ظاهرة الغلاء في ضوء السنة النبوية : دراسة موضوعية
high coast phonemenon Causes and solution a prophetic economical study

إعداد الطالب
محمد مصطفى عوده السلمان
الرقم الجامعي 0720105003

بإشراف الدكتور
بكر مصطفى بني ارشيد

الفصل الدراسي الصيفي

2009م /2010م

جامعة آل البيت

كلية الدراسات الفقهية والقانونية

قسم أصول الدين

ظاهرة الغلاء في ضوء السنة النبوية : دراسة موضوعية

high coast phonemenon Causes and solution a prophetic economical study

إعداد الطالب

محمد مصطفى عوده السلمان

الرقم الجامعي 0720105003

بإشراف الدكتور

بكر مصطفى بني ارشيد

أعضاء لجنة المناقشة

الأســـم		التوقيع
1- د. بكر مصطفى بني ارشيد	(مشرفاً ورئيساً)	.....
2- أ د مجمد علي الزغول	(عضواً)	.....
3- د . محمد مصلح الزعبي	(عضواً)	.....
4- د. محمد سعيد حوى	(عضواً)	.....

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحـديث النبـوي الشريـف وعلومه ، بكلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت ، نوقشت وأوصي بإجازتهـا بتـاريخ 28 / 7 / 2010م .

بِسْمِ اللـه الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

- إلى نبي الرحمة ، ونور الهدى ، وسيد البشرية ، صلوات الله وسلامه عليه..... اتباعاً واقتداءً .

- إلى والديَّ الحبيبين ..... وفاءً وتقديراً .

- إلى جميع أفراد أسرتي ..... احتراماً .

- إلى كل علماء الأمة وصالحيها ..... تفضلاً .

إلى كل هؤلاء .....

أهدي ثواب هذا العمل المتواضع .

الباحث

شكر وتقدير

أحمد اللـه تعالى على منّه وكرمه بتوفيقي لإتمام هذه الرسالة ، فله الحمد أولاً وأخراً .

ولا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل للدكتور الفاضل بكر مصطفى بني ارشـيد الـذي تفضـل بقبـول الإشراف على رسالتي ، حيث أفادني بعلمه وملحوظاته التي كان لها أكبر الأثر في إعداد هـذه الرسـالة ، فجـزاه اللـه تعـالى خير الجزاء ، وأفادَ بهِ الإسلام والمسلمين .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الجامعة ممثلة برئيسها ، وإلى كلية الدراسات الفقهية والقانونية ممثلة بعميـدها ، وإلى الأساتذة الأفاضل ، ممن نهلت من علمهم ، وأفدت من خبراتهم ، وإلى كل من قدم لي النصـح ، والمسـاعدة ، لإنجاز هذه الرسالة .

ولا يفوتني أن أشـكر ألأسـاتذة الأفاضـل أعضـاء لجنـة المناقشـة لقبـولهم مناقشـة هـذه الرسـالة ، فلهـم الشـكر والتقدير.

وأسأل اللـه العلي القدير أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه تعالى ، وأن يكون في ميزان أعمالنا يوم القيامة ، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه ، والحمد لله رب العالمين .

فهرس المحتويات

المحتوى

الإهداء

شكر وتقدير

فهرس المحتويات

تحليل المصادر

الملخص

* **المقدمة**

* **الفصل التمهيدي : مفهوم الغلاء وتاريخه**

المطلب الأول : مفهوم الغلاء لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني : التدرج الزمني لظاهرة الغلاء

***الفصل الأول** : **أسباب الغلاء في ضوء السنة النبوية الشريفة**

***المبحث الأول : الأسباب المعنوية لظاهرة الغلاء**

المطلب الأول : معصية الـلـه تعالى ومخالفة أمره

اولاً : مفهوم المعصية لغة واصطلاحاً

ثانياً : آثار المعصية وعلاقتها بالغلاء

المطلب الثاني : إيثار الدنيا على الآخرة

المطلب الثالث : قلة البركة في المال المكتسب

اولاً : الكذب في المعاملة

ثانياً : عدم سخاوة النفس في طلب المال

***المبحث الثاني : الأسباب المادية لظاهرة الغلاء**

المطلب الأول : الاحتكار

اولاً : مفهوم الاحتكار لغة واصطلاحاً

ثانياً : حكم الاحتكار

ثالثاً : الاحتكار وعلاقته بالغلاء

المطلب الثاني : الربا

اولاً : مفهوم الربا لغة وشرعاً

ثانياً : ذم الربا

ثالثاً : أضرار الربا

رابعاً : الربا وعلاقته بالغلاء

المطلب الثالث : العرض والطلب

اولاً : مفهوم العرض والطلب

ثانياً : العرض والطلب وعلاقته بالغلاء

المطلب الرابع : الإسراف والتبذير

اولاً : مفهوم الإسراف والتبذير

ثانياً : ما نهي عنه الشرع وعدّه من الإسراف والتبذير

ثالثاً : الإسراف والتبذير وعلاقته بالغلاء

المطلب الخامس : المكاسب المحرمة

اولاً : الغش في البيع

ثانياً : تطفيف الكيل والميزان

ثالثاً : تلقي الركبان

رابعاً : النهي عن بيع الحاضر للبادي

خامساً : النهي عن النجش في البيع وعلاقته بالغلاء

سادساً : النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه والسوم على سوم أخيه

المطلب السادس : التلاعب بالعملات

اولاً : التغيرات التي تعتري النقود من حيث قيمتها

ثانياً : أثر تغيير النقد بغلاء الأسعار

***الفصل الثاني : الآثار السلبية لظاهرة الغلاء**

***المبحث الأول : الآثار الاجتماعية والأخلاقية**

المطلب الأول : العزوف عن الزواج

غلاء المهور

اولاً : موقف الشرع من غلاء المهور

ثانياً : أسباب غلاء المهور

العنوسة

اولاً : مفهوم العنوسة

ثانياً : أسباب العنوسة

ثالثاً : آثار غلاء المهور والعنوسة

المطلب الثاني : ظهور أمراض خطيرة

الحسد

اولاً : مفهوم الحسد

ثانياً : موقف الشرع من الحسد

ثالثاً : أسباب الحسد

رابعاً : آثار الحسد

قطيعة الأرحام

اولاً : مفهوم قطيعة الرحم

ثانياً : موقف الشرع من قطيعة الرحم وأثره

ثالثاً : أسباب قطيعة الرحم

***المبحث الثاني : الآثار الاقتصادية**

المطلب الأول : الفقر

اولا : الفقر وموقف الشرع منه

ثانياً : آثار الفقر

المطلب الثاني : الرشوة

اولاً : مفهوم الرشوة

ثانياً : موقف الشرع من الرشوة وأثرها

ثالثاً : أسباب الرشوة

المطلب الثالث : السرقة

آثار السرقة

* **الفصل الثالث : علاج السنة النبوية الشريفة لظاهرة الغلاء**

***المبحث الأول : العلاج المعنوي لظاهرة الغلاء**

المطلب الأول : الاستغفار والتوبة

أولا : مفهوم الاستغفار والتوبة

ثانيا : لاستغفار وعلاجه للغلاء

المطلب الثاني : الصبر على البلاء

أولا : مفهوم الصبر

ثانياً : الصبر وعلاجه للغلاء

المطلب الثالث : الشكر

أولاً : مفهوم الشكر

ثانياً : الشكر وعلاجه للغلاء

ثالثاً : الأسباب المعوقة أو الصارفة عن الشكر

المطلب الرابع : الدعاء

أولا : مفهوم الدعاء

ثانياً : الدعاء وعلاجه للغلاء

المطلب الخامس : القناعة والرضا

اولاً : مفهوم القناعة

ثانياً : القناعة وعلاجها للغلاء

المطلب السادس : التوكل

اولاً : مفهوم التوكل

ثانياً : التوكل وعلاجه للغلاء

***المبحث الثاني : الحلول الاقتصادية لظاهرة الغلاء**

المطلب الأول : إصلاح الرزق

اولاً : أسباب تجلب الرزق

ثانياً : الأسباب المانعة من الرزق

المطلب الثاني : معالجة الفقر

اولاً : الزكاة

ثانياً : الصدقة

ثالثاً : الكفارات

المطلب الثالث : وجوب العمل

المطلب الرابع : الاقتصاد في المعيشة

المطلب الخامس : سياسة الاعتماد على الذات

اولاً : الحث على الزراعة

ثانياً : الحث على التجارة

ثالثاً : الحث على الصناعة

المطلب السادس : التسعير

أولاً : مفهوم التسعير

ثانياً : حكم التسعير في حالة الغلاء .

ثالثاً : حقيقة التسعير وكيفيتهِ

رابعاً : صفة التسعير

خامساً : هل طبق نظام التسعير؟

المطلب السابع : منهج المقاطعة الاقتصادية

***الخاتمة والتوصيات**

***فهرس الآيات**

***فهرس الأحاديث والآثار**

***قائمة المصادر والمراجع**

***الملخص باللغة الإنجليزية**

تحليل المصادر

صحيح البخاري ، لمؤلفه محمد بن إسماعيل البخاري ، (194هـ - 256) .

يعد صحيح البخاري أول كتب الحديث وأعلاها وأغلاها ، وهو أصح ما جمعه البشر على الإطلاق ، وهو أصح كتب السنة ، والمرجح عند جماهير العلماء ، و المقدم على غيره من الكتب لصحة أحاديثه ، وقوة أسانيده وعلوها ودقة استنباطه ، فلا يضاهيه كتاب ، ولا يقاربه مصنف ، ولذا كثرت العناية به وكثرت شروحه حتى بلغت أكثر من ثمانين شرحاً كما قال أهل العلم في ذلك ، ولا غرو أن تهتم الأمة بسنة نبيها صلى الله عليه وسلم ؛ لأنها المصدر الثاني من مصادر التشريع بعد القرآن الكريم ، ويعرف فقه البخاري من عناوين الأبواب كما ذكر العلماء ذلك ، وقد صنفه في ست عشرة سنة.

صحيح مسلم لمؤلفه الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري ، (206هـ - 261هـ) .

يعد صحيح مسلم ثاني كتب السنة بعد صحيح البخاري عند جمهور العلماء ، والحكم على أحاديث صحيح مسلم كالحكم على صحيح البخاري ، والإجماع منعقد على ذلك ، وإذا روي الحديث في صحيح مسلم كان كافياً بالحكم على صحته ، وكثرت العناية بصحيح مسلم كما في صحيح البخاري ، من حيث الشروح والمختصرات ، وقد وقعت بعض الانتقادات على الصحيحين أو أحدهما ، كالذي أشتهر عن الدارقطني فقد انتقد على الشيخين أحاديث ضعفها ، وبها اعترض على ما أخرجه البخاري من الأحاديث المعلقة ، وقد تعرض العلماء لهذه الانتقادات وأماطوا عنها اللثام ، وأنها لا تضر ، وصنفت كتب تبنى أصحابها بيان ضعف وتهافت تلك الانتقادات ، كتصنيف الحافظ زين الدين العراقي ، وتصنيف الحافظ ولي الدين أبو زرعة وغيرها .

سنن أبي داود لمؤلفه أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، (202هـ - 275هـ) .

يعد سنن أبي داود من الكتب المشتملة على أحاديث الأحكام ، وقد بلغت أحاديثه 5276 حديث – المطبوع - ذكر فيها الصحيح وما يقاربه ، وقد لخص طريقته فيه بقوله :" وما كان في كتابي من وهنٍ شديد فقد بينته ، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح ، وبعضها أصح من بعض" وقد خرج سننه من رواية من لم يجمع على تركه غالباً ، ويخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره ، فعلى

لـ

هذا قد احتمل سنن أبي داود الأحاديث الضعيفة ، لأن طريقته في التصنيف هي جمع كل الأحاديث التي تتضمن أحكام فقهية .

سنن الترمذي لمؤلفه أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (209هـ - 279هـ).

سنن الترمذي هو أحد الكتب الستة بلا نزاع ، على خلافٍ في ترتيبه بين هذه السنن ، منهم من يقدمه بعد الصحيحين فيكون الثالث، ومنهم من يؤخره ليكون الخامس على خلافٍ بين أهل العلم في ذلك ، من نظر إلى كثرة فوائده ، سواء كان منها ما يتعلق بالحديث وصناعته والكلام على الرواة ، وتخريج الأحاديث والإشارة إلى الشواهد ، فمن نظر إلى هذه الفوائد مجتمعة جعله الثالث ، ومن نظر إلى نزوله في شرطه، فإن شرطه أضعف من شرط أبي داود والنسائي ، وقد أشتمل سنن الترمذي على عدة أنواع من الحديث : الصحيح ، وحسن صحيح ، وحسن صحيح غريب ، وصحيح غريب ، والحديث الغريب .

سنن ابن ماجه لمؤلفه محمد بن يزيد القزويني ، (207هـ - 275هـ) .

يعد سنن ابن ماجه من الكتب الستة على خلاف بينه وبين موطأ مالك وسنن الدارمي ، فمنهم من جعل السادس موطأ الإمام مالك كابن الأثير في جامع الأصول ، ورزين العبدري في تجريد الأصول ، ومنهم من جعل السادس سنن الدارمي ، والأكثر على أن السادس سنن ابن ماجه ، وأول من جعل السادس سنن ابن ماجه هو أبو الفضل بن طاهر في أطرافه وفي شروطه، شروط الأئمة الستة ، وابن ماجه لم يشترط الصحة بل كان قصده جمع أحاديث الفقه وما شابه ذلك ، وقال أهل العلم إن سنن أبن ماجه يختلف عن بقية الكتب بكثرة الضعيف فيه ، وأنه لا يخلو من الأحاديث الساقطة والمنكرة ، ولم يلتزم ابن ماحه ببيان الضعيف أو شديد الضعف كما يفعل الترمذي وأبو داود .

سنن النسائي لمؤلفه أحمد بن شعيب النسائي ، (215هـ - 303هـ) .

يعد كتاب السنن للنسائي من الكتب التي عنيت بطريقة تجمع بين الفقه وفن الإسناد ، فقد رتبه على الأبواب ، ووضع لها عناوين تبلغ أحياناً منزلة بعيدة من الدقة ، وجمع أسانيد الحديث الواحد في موطن واحد ، وبذلك سلك أغمض مسالك المحدثين وأجلها ، وقد أشتمل كتاب النسائي مثل بقية السنن : على الصحيح المتفق عليه ، وعلى الصحيح الذي هو على شرط الشيخين أو أحدهما ،

وأحاديث فيها ضعف ، وقد أبان عن علتها بما يفهمه أهل المعرفة ، وتنقسم السنن إلى قسمان : السنن الكبرى ، والسنن الصغرى (المجتبى) .

مسند أحمد بن حنبل لمؤلفه أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، (164هـ - 241هـ) .

يعد مسند الإمام أحمد بن حنبل من الكتب المرتبة أحاديثها على أسماء الصحابة الذين يروون الأحاديث كما هي في طريقة المسانيد ، وفيه الحديث الصحيح والحسن والضعيف ، ومنها أحاديث يسيرة شديدة الضعف ، وقد حظي مسند أحمد بعناية العلماء ، ومن ذلك ما ألفه أبن حجر في كتاب له سماه " القول المسدد في الذب عن المسند " ، حقق فيه نفي الوضع عن أحاديث المسند وظهر من بحثه أن غالبها جياد .

فتح الباري شرح صحيح البخاري لمؤلفه أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، (773هـ - 852هـ) .

هو أعظم شروح البخاري وأشهرها ، يقع الكتاب في ثلاثة عشر مجلداً كباراً ، إضافةً إلى مقدمةً وافية في مجلد كبير وهو (هدي الساري) مرتبة على عشرة فصول ، يسوق الباب وحديثه أولاً، يذكر الترجمة ثم يذكر الحديث ، ثم يذكر وجه المناسبة بينهما إن كانت خفية ، ثم يستخرج ما يتعلق بهِ غرض صحيح في ذلك الحديث ، من الفوائد المتنية والإسنادية من تتماتٍ وزيادات وكشف غامضٍ وفصيح مدلسٍ بسماعٍ ومتابعة سامعٍ من شيخٍ اختلط قبل ذلك ، منتزعاً ذلك كله من أمهات المسانيد والجوامع والمستخرجات والأجزاء والفوائد بشرط الصحة، ثم يوضح معاني الألفاظ اللغوية ، والتنبيه على النكت البيانية ، وأورد من كلام الأئمة مما استنبطوه من ذلك الخبر من الأحكام الفقهية والمواعظ الزهدية والآداب المرعية ، يقول : مقتصر على الراجح من ذلك متحرياً للواضح دون المستغلق في تلك المسالك ، مع الاعتناء بالجمع بين ما ظاهره التعارض مع غيره ، والتنصيص على المنسوخ بناسخه ، والعام بمخصصه ، والمطلق بمقيده ، والمجمل بمبينه ، والظاهر بمؤوله ، والإشارة إلى نكتٍ من القواعد الأصولية ، وغيرها مما ذكره في مؤلفه .

عمدة القاري شرح صحيح البخاري لمؤلفه محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العيني ، (762هـ - 855هـ) ،

يعد كتاب عمدة القاري من الكتب التي عنيت بشرح صحيح البخاري ، وذكر فيه مؤلفه فوائد في اسم الصحيح وسبب تأليفه ، وترجيح الصحيح على غيره في شرطه ، وعدد الأحاديث المسندة في

صحيح البخاري ، في فهرس أبواب البخاري مع عـدد أحاديـث كـل كتـاب ، ثـم ذكـر طبقـات شـيوخ البخاري ، ومن تكلم فيه من رجال الصحيح ، ثم الفرق بين الاعتبـار مـن حيـث المتابعـة والشـاهد ، وضبط الأسماء المتكررة ، ومعلقات الصحيح ، ثم عرف بموضـوع علـم الحـديث ومبادئـه ومسـائله ، يبدأ أولاً: بمناسبة الحديث للترجمة ، ثم يتحدث عن رجال رواة الحديث ، ثم في ضبط أسماء الرجال ، ثم الأنساب ، يعنون عناوين ، مناسبة الحديث للترجمـة ، ثـم إذا انتهـى قـال: رواة الحـديث ، ثـم ضبط أسماء الرجال ، ثم ضبط الأنساب ، ثم يذكر فوائد تتعلق بالرجـال ، ثـم لطـائف الإسـناد ، ثـم يبين نوع الحديث إن كان الحديث متميزاً بنوعٍ خاص .

صحيح مسلم بشرح النووي لمؤلفه يحيى بن شرف بن مري النووي ، (631هـ - 676هـ)

افتتح كتابه بمقدمةٍ أوضح فيها منهجه في شرحه ، ثـم بـدأ بإسـناده في الكتـاب إلى الإمـام مسـلم ، ترجم لرواته من شيوخه إلى مسلم تـراجم مخـتصرة ، وتحـدث عـن صـحيح مسـلم وشـهرته وتـواتر نسبته إلى مصنفه ، وبيّن منزلته بين كتب السنة ، ثم ذكر مراد الإمام مسلم في تقسيمه للأحاديث إلى ثلاثة أقسام أحاديث صحيحة ، وبيـان مراتـب الـرواة عنـده ، ثـم ذكـر بعـض المسـائل الاصـطلاحية كالصحيح ، والحسن ، والضعيف ، والمرفوع ، والموقوف ، وزيـادات الثقـات ، والتـدليس ، والاعتبـار ، والمتابعات ، والشواهد ، والاخـتلاط ، والناسـخ ، والمنسـوخ ، ومعرفـة الصـحابة ، والتـابعين ، وروايـة الحديث ، بالمعنى وغير ذلك.

تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لمؤلفه محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبـاركفوري ، (ت 1353 هـ) ،

يعد كتاب المباركفوري من أنفع الشروح المتداولة الآن على جامع الترمذي ، ومشتمل على مقدمة تقع في جزئين ، وهذان الجزءان مشتملان على بابين ، في كل باب فصول كثيرة ، وعند شروعه بالشرح يبدأ بشرح الترجمة باختصار ، ويذكر تراجم الرواة ، ويذكر من روى عنه ، ويذكر بعـض كـلام النقـاد في الراوي ، لكنه في الغالب لا يرجح ، وإنما يعتمد غالباً على ترجيحات ابن حجر، ثـم يشرح الألفـاظ من متن الحديث ويذكر ما فيها من احـتمالات ، ويـذكر الخـلاف مـع الاسـتدلال والترجـيح مـن غـير تعصب لمذهب معين ، ويخرج الحديث من المصادر المشـهورة بعـد حكـم الترمـذي عـلى الحـديث ، ويخرج الشواهد ويعنـى بهـا عنايـةً فائقـة ، يقـول فيهـا الترمـذي: وفي البـاب يحـرص الشـارح عـلى تخريجها ، فيردها إلى مصادرها.

والكتاب ما زال هو المصدر بالنسبة لشروح الترمذي الموجودة المتداولة ، وهـو مـن أشـهر الشروح على جامع الترمذي .

تقريب التهذيب لمؤلفه أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، (773هـ - 852هـ) .

وهو كتاب مختصر في مجلد واحد اختصر فيه مؤلفه " تهـذيب التهـذيب " ، وقـد ذكـر فيـه اسـم الترجمة ، ثم اسم أبيه وجده ، ومنتهى أشهر نسبته ونسبه ، وكنيته ولقبه ، ثـم صـفته التـي تخـتص بها من جرح وتعديل ، وذلك على كل شخص بأصح ما رجح لديه .

الثقات لمؤلفه محمد بن حبان البستي ، (354هـ).

وقد رتبه مؤلفه على الطبقات ، ثم رتب أسماء كل طبقة على حروف المعجم داخل تلك الطبقـة ، وقد جعله في ثلاثـة أجـزاء ، الأول : للصـحابة ، والثـاني : للتـابعين ، والثالـث : لأتبـاع التـابعين ممـن بعدهم .

تهذيب الكمال لمؤلفه يوسف بن الزكي المزي ، (742هـ) .

وقد قام الحافظ المزي بتهذيب وإكمال وتحرير كتاب الحافظ عبدالغني " الكمال في أسماء الرجال " ، الذي جمع فيه تراجم رواة الكتب الستة بالتفصيل ، وذكر أقوال العلماء في توثيقهم أو تضعيفهم ، غير أنه أطال فيه ، فرأى الحافظ المزي باختصار كتابه هذا ، وقد أجاد فيه وأحسـن ، وأجـل فائـدة لهذا الكتاب هي ذكر شيوخ وتلاميذ كل من له رواية من الرجال المترجمين ما أمكن .

تذكرة الحفاظ لمؤلفه محمد بن أحمد الذهبي ، (748هـ).

هذا الكتاب خصصه مؤلفه لطبقات حفاظ الحديث فقط ، فترجم فيه للحفاظ ، ومن يرجع إليهم في التوثيق والتضعيف ، وقد ذكر في هذا الكتاب مشاهير حملة السنة وأصـحاب الاجتهـاد في الجـرح والتعديل من طبقة الصحابة إلى طبقة شيوخه .

وهذا الكتـاب يفيـد في معرفـة مشـاهير حملـة السـنة في كـل طبقـة ، مـن عصر الصـحابة إلى عصر الذهبي.

الملخَّص

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول اللـه وعلى أله وصحبه ومن والاه وبعد :

تبحث هذه الدراسة في موضوع ظاهرة الغلاء في ضوء السنة النبوية وذلك من خلال استقراء الأحاديث النبوية المتعلقة بمفردات هذا الموضوع حيث تناولتها بالتحليل وبيان ما فيها من فوائد وأحكام بما يخدم البحث .

وتتألف هذه الدراسة من مقدمة ، وأربع فصول ، وخاتمة .

أما المقدمة : فقد ذكرت فيها مشكلة الدراسة ، وسبب اختيار الموضوع ، وأهميته ، والمنهج الذي سلكته، وهو منهج الاستقراء والاستنباط ، ثم ذكرت الدراسات السابقة لهذا الموضوع ، ثم خطة الدراسة .

وأما الفصل التمهيدي : فقد تناولت فيه مفهوم الغلاء لغة واصطلاحاً ، والتدرج الزمني لهذه الظاهرة .

وأما الفصل الأول : فقد تناولت فيه أسباب الغلاء في ضوء السنة النبوية الشريفة ، وقد تناولت الأسباب المعنوية للغلاء وهي : معصية اللـه تعالى ومخالفة أمره وعلاقتها بالغلاء ، وإيثار الدنيا على الآخرة ، وقلة البركة في المال المكتسب ، وسببه ، وتناولت الأسباب المادية للغلاء ، منها : الاحتكار وفيه بينت مفهومه وحكمه ، وعلاقته بالغلاء ، والربا وفيه بينت مفهومه ، والتنفير منه ، وأضراره ، وعلاقته بالغلاء ، وذكرت العرض والطلب وعلاقته بالغلاء ، والإسراف والتبذير وفيه بينت مفهومه ، وما نهي عنه الشرع وأعتبره من الإسراف والتبذير وعلاقته بالغلاء ، ، ثم ذكرت المكاسب المحرمة منها : الغش في البيع ، وتطفيف الكيل والميزان ، وبيع الحاضر للبادي ، وبيع النجش ، وبيع الرجل على بيع أخيه والسوم على سومه ، والتلاعب بالعملات وفيه بينت التغيرات التي تعتري النقود من حيث قيمتها ، وأثر تغيير النقد بغلاء الأسعار .

وأما الفصل الثاني : فقد تناولت فيه الآثار السلبية لظاهرة الغلاء ، وذكرت فيه الآثار الاجتماعية والأخلاقية منها : العزوف عن الزواج وفيه : غلاء المهور ، والعنوسة ، وظهور أمراض خطيرة وفيه : الحسد ، وقطيعة الأرحام ، ثم الآثار الاقتصادية ، وذكرت فيه : الفقر ، والرشوة ، والسرقة .

وأما الفصل الثالث : فقد تناولت فيه علاج السنة النبوية الشريفة لظاهرة الغلاء ، وذكرت فيه العلاج المعنوي لظاهرة الغلاء ومن ذلك الاستغفار والتوبة ، والصبر على البلاء ، والشكر، والدعاء ، وكيف يكون مع البلاء ، والقناعة والرضا ، والتوكل على الله تعالى مبيناً علاج كل منهما للغلاء ، وذكرت الحلول الاقتصادية لظاهرة الغلاء منها : إصلاح الرزق ، والفرق بينه وبين الكسب ، والأسباب الجالبة للرزق ، والأسباب المانعة منه ، وتناولت فيه معالجة الفقر بالزكاة ، والصدقة ، والكفارات ، ثم وجوب العمل ، والاقتصاد في المعيشة ، وسياسة الاعتماد على الذات ، ثم التسعير ، ومهج المقاطعة الاقتصادية .

وقد ختمت الدراسة بخاتمة ذكرت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج ، وذكرت التوصيات التي أوصي بها تتميماً للفائدة ، وتدعيماً للرسالة . وبعد ذلك وضعت الفهارس المتنوعة كما هو معتمد في توثيق الرسائل الجامعية .

والله ولي التوفيق والهادي إلى سواء السبيل .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على أشرف الأنبياء والمرسلين ، وخير الخلق أجمعين ، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، وعلى أله وأصحابه الطاهرين الطيبين ، ومن سار على هديه واستن بسنته إلى يوم الدين ، وبعد :

اهتمَّت السنة النبوية الشريفة اهتماما بالغاً بكل ما يهم المجتمع الإسلامي ، ودعت إلى تزكية النفس وتوثيق الصلة بالله تعالى ، وكان عماد ذلك العبادة والعقيدة ، فكما اختصت هذه برعاية السنة النبوية واهتمامها ، كذلك اهتمَّت بكل ما يتعامل بهِ الناس ، وبما يصلح حالهم ، فالجانب المادي أهم ما يحتاج إليه البشر ، فلا يمكن أن نتصور حياة إنسانية كريمة في أي مجتمع دون الاهتمام بحاجياته ، وما يكون سبباً لعيشه ، ومن هنا كان الحديث عن الغلاء والأسباب المؤدية إليه الغالب في ذلك ، والسبب أن هذه الظاهرة لا تخص فرداً بعينه بل تشمل جميع أفراد المجتمع ، فهي توسعت في كل شيء ، وعمت بلاد العرب والغرب من شرقها إلى غربها ، ومن شمالها إلى جنوبها ، وخرجت مظاهرات تحتج على الغلاء ، ووسائل الأعلام تناقش هذا الموضوع وأبعاده الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ، وهذا الغلاء الذي بدأ قبل سنتين في أسعار مواد البناء ، والأدوية ، والإيجارات ، أمتد الآن ليشمل المواد الغذائية ، وخدمات التعليم ، والصحة ، فضلاً عن الخدمات المهنية ، لكنه ما زال مستمراً ومتزايداً ، والأوضاع على أرض الواقع مهيأة لمزيد من الارتفاع بمعدلات أعلى من المعتاد ، وليس بمقدور الدول عمل الكثير حيال هذه الظروف ، حيث ينجم الارتفاع عن مستجدات خارجة عن سيطرتها غالباً.

وغلاء الأسعار له نتائج ظاهرة من خلال عجز كثير من الناس عن توفير حاجاتهم الأساسية والقدرة على شرائها ، وله نتائج غير مباشرة من تحول نسبة كبيرة من الطبقة متوسطة الدخل إلى الطبقة الفقيرة ، وله نتائج من حيث الحصول على الأموال بالطرق غير المشروعة لكفايته وكفاية من يعول .

ومن هنا فقد توجهت رغبة الباحث إلى دراسة ظاهرة الغلاء في ضوء السنة النبوية ، والإلمام بمفرداتهِ المختلفة ، التي تشتمل على الأسباب الحقيقية ، والآثار السلبية لهذه الظاهرة ، وعلاجها في ضوء السنة النبوية الشريفة .

وأنني أتقدم بهذا العمل المتواضع ، سائلاً المولى جلَّ وعلا أن يكون حلاً لجزء من هذه الظاهرة ، في مجتمع يهتدي بهدي النبي صلى الله عليه وسلم ، مخلصاً لدينه وأمته .

مشكلة الدراسة :

تحاول الدراسة أن تجيب عن التساؤلات الآتية ، وغيرها مما له علاقة بموضوع البحث :

1ـ ما هو مفهوم الغلاء ، وهل الغلاء ظاهرة حديثة أم لها سجل تاريخي ؟

2ـ ما هي الأسباب المعنوية لظاهرة الغلاء ؟

3ـ ما هي الأسباب المادية لظاهرة الغلاء ؟

4ـ ما الوسائل والتدابير لحل ظاهرة الغلاء وفق منهج السنة النبوية الشريفة ؟

5ـ ما هي الحلول الاقتصادية لظاهرة الغلاء ؟

6ـ ما هي الآثار السلبية الناتجة عن ظاهرةِ الغلاء ، وما دور السنة النبوية في علاجها ؟

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة فيما يلي :

1ـ البحث عن الأسباب الحقيقية لهذه الظاهرة ، ليس فقط من حيث قلة الموارد وكثرتها ، بل إن هناك أسباباً معنوية ، غفل عنها كثير من الناس ، وربط ذلك بأسباب مادية دون النظر إلى غيرها .

2ـ البحث عن الحلول الشرعية والمادية لظاهرة الغلاء ، وفق المنهج النبوي .

3ـ السبب لما نحن فيه من الغلاء وغيره هو معصية الله تعالى ومخالفة أمره . قال تعالى :﴿**ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ** ﴾ [الروم : 41] .

4ـ أن غلاء الأسعار له نتائج سلبية تعود على الفرد والمجتمع .

الدراسات السابقة :

لقد تطرق العلماء في الماضي إلى موضوع الغلاء وآثاره السلبية كما بينت ذلك كتب التاريخ، وكذلك في الوقت الحاضر في كتب الاقتصاد من حيث الموضوعات ذات الصلة بالغلاء كالاحتكار والتسعير، إذ لم أجد دراسة سابقة تناولت هذا الموضوع بالتفصيل كغيره من العلوم الشرعية يستمد دراسته من هدي النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن هذه الدراسات :

1-الدكتور يوسف محمد صالح الزيوت ، **ظاهرة الغلاء دراسة عقدية** ، بحث غير منشور ، حيث ذكر فيه كاتبه مطلبين :

المطلب الأول : بيان أسباب المشكلة وآثارها السلبية وفيه ثلاث مسائل :

1ـ ما يعده الناس أسباباً للمشكلة ، ومدى تعلق الناس بالعوامل المادية والظروف الاقتصادية ، وتفسيرهم لها تفسيراً مادياً ، وربط الغلاء بها وجوداً وعدماً .

2ـ التفسير العقدي لأسباب المشكلة .

3ـ الآثار السلبية للغلاء .

المطلب الثاني : في بيان وسائل العقيدة في مواجهة الغلاء ، وأشار إلى عدة أمور منها وجوب مراعاة الأخذ بالأسباب ، تفعيل دور الأغنياء ، تحريم الاحتكار ، الاتجار بالمباحات ، الدعوة إلى الاقتصاد .....الخ ، وهذا البحث تناوله كاتبه من الناحية العقدية .

2- السبهاني ، عبد الجبار محمد عبيد ، **الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام** ، ط1 ، دار البحوث للدراسات الإسلامية ، وإحياء التراث ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، 1426هـ - 2005م.

منهجية الدراسة :

اتبعت في هذه الدراسة المناهج الآتية :

1ـ المنهج الاستقرائي : حيث قمت باستقراء بعض الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في الكتب الستة ، وجمعت ما يتعلق بمفردات الموضوع ، مع الاقتصار على ما يخدم بحثي ، كما أني استشهدت بالآيات القرآنية ذات الصلة بالفكرة المطروحة .

2ـ المنهج الاستنباطي : وذلك من خلال تحليل النصوص واستنباط ما فيها من أحكام وضوابط وفوائد مستعيناً بكتب الشروح ، وكتب التفسير ، وغيرها من الكتب الأخرى .

3ـ أما توثيق الحديث والحكم عليه فقد اتبعت فيه المنهجية الآتية :

أـ تخريج الحديث من مصادره الأصلية ، معتمداً التخريج منها بالطرق العلمية المتبعة في ذلك.

ب ـ إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي به دون التخريج من غيرهما .

ج ـ إذا كان الحديث في السنن الأربعة أو في بعضها ، ولم يوجد في الصحيحين أكتفيت بالتخريج منهما دون التخريج من غيرهما .

د ـ إذا لم يوجد الحديث في الصحيحين ، ولا في السنن الأربعة أو بعضها ، ووجد بباقي الكتب التسعة استوعبت التخريج منها .

هـ ـ إذا لم يوجد الحديث في الكتب التسعة ووجد في غيرها ، خرجته وأخذت بهِ إذا كان يتصل بموضوع البحث .

وـ من حيث السند إذا كان الحديث في الصحيحين ذكرت السند مختصراً له من عند الراوي الأعلى ، وإذا كان خارج الصحيحين ذكرت السند كاملاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

زـ من حيث الحكم على الحديث إذا كان في الصحيحين لم أحكم عليه ولم أتطرق إلى إسناده جرحاً أو تعديلاً ، لتلقي الأمة الإسلامية لهما بالقبول ، والحكم عليهما بالصحة ، وإذا كان الحديث خارج الصحيحين

ووجدت حكماً على الحديث لأحد العلماء اكتفيت بهِ من حيث الصحة، أما إذا كان الحديث حسناً بينت سبب عدوله عن الصحيح بذكر الراوي الذي كان سبباً في تحسينه بحسب استطاعتي ، وما لم أبينه اكتفيت بمن قال بتحسينه من العلماء ، وإذا كان الحديث ضعيفاً بينت ترجمة الرواة الذين ضعف الحديث من أجلهم .

خطة الدراسة :

***الفصل التمهيدي : مفهوم الغلاء ، وتاريخه .**

المطلب الأول : مفهوم الغلاء لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : التدرج الزمني لظاهرة الغلاء .

***الفصل الأول : أسباب الغلاء في ضوء السنة النبوية الشريفة .**

***المبحث الأول : الأسباب المعنوية لظاهرة الغلاء .**

المطلب الأول : معصية الله تعالى ومخالفة أمره .

المطلب الثاني : إيثار الدنيا على الآخرة

المطلب الثالث : قلة البركة في المال المكتسب .

***المبحث الثاني : الأسباب المادية لظاهرة الغلاء .**

المطلب الأول : الاحتكار .

المطلب الثاني : الربا.

المطلب الثالث : العرض والطلب .

المطلب الرابع : الإسراف والتبذير .

المطلب الخامس : المكاسب المحرمة .

المطلب السادس : التلاعب بالعملات .

***الفصل الثاني : الآثار السلبية لظاهرة الغلاء .**

***المبحث الأول : الآثار الاجتماعية والأخلاقية.**

المطلب الأول : العزوف عن الزواج وفيه :

اولاً : غلاء المهور .

ثانياً : العنوسة .

المطلب الثاني : ظهور أمراض خطيرة وفيه :

اولاً : الحسد .

ثانياً : قطيعة الأرحام .

***المبحث الثاني : الآثار الاقتصادية .**

المطلب الأول : الفقر .

المطلب الثاني : الرشوة .

المطلب الثالث : السرقة .

***الفصل الثالث : علاج السنة النبوية الشريفة لظاهرة الغلاء .**

***المبحث الأول : العلاج المعنوي لظاهرة الغلاء .**

المطلب الأول : الاستغفار والتوبة .

المطلب الثاني : الصبر على البلاء .

المطلب الثالث : الشكر .

المطلب الرابع : الدعاء .

المطلب الخامس : القناعة والرضا .

المطلب السادس : التوكل .

***المبحث الثاني : العلاج الاقتصادي لظاهرة الغلاء .**

المطلب الأول : إصلاح الرزق .

المطلب الثاني : معالجة الفقر .

المطلب الثالث : وجوب العمل .

المطلب الرابع : الاقتصاد في المعيشة .

المطلب الخامس : سياسة الاعتماد على الذات .

المطلب السادس : التسعير .

المطلب السابع : منهج المقاطعة الاقتصادية .

الفصل التمهيدي

مفهوم الغلاء وتاريخه

المطلب الأول : مفهوم الغلاء لغة واصطلاحاً .

أولاً : الغلاء لغة

1ـ غلا السعر يغلو غلاءً زادَ وارتفع ، وغالى بالشيء اشتراه بثمنٍ غال ، وأَغْلاهُ : ضدُّ أَرْخَصَه ، أَي جَعَلَهُ غالِياً ، ومنه قول عمر رضي اللـه عنه " ألا لا تغالوا في صداق النساء " [1] والغلاء مشتق من الغلو ، قال الراغبُ : أَصْلُ الغُلُوِّ تَجاوُزُ الحَدِّ ؛ يقالُ ذلكَ إذا كانَ في السِّعْرِ غَلاءٌ [2]. وقال ابن الأثير الغلاء : هو الارتفاع ومجاوزة القدر في كل شيء [3]. وقال الصنعاني الغلاء : ارتفاع السعر على معتاده [4] ، والمعنى الاصطلاحي ، لا يخرج عن المعنى اللغوي [5] .

المطلب الثاني : التدرج الزمني لظاهرة الغلاء .

من خلال دراستي لبعض كتب التاريخ عن ظاهرة الغلاء ، تبين أنها لم تكن ظاهرة معاصرة ، بل لها تاريخ حافل فيما سبق هذه الأمة ، وهي أشد وَأَسْوَأُ حالاً مما نحن فيه الآن من الغلاء الذي نعيشه ، فلم يصل الأمر إلى المجاعة ، والتحكم بالقوت إلى أن يصل أسعاره بوزن الذهب والفضة ، وهدد الغلاء الأسر الحاكمة ، كما حصل بمصر وبغداد والشام ، وخرج البشر من بلادهم هرباً من شبح الغلاء ، حتى أن الناس لم تسلم من القتل ، ولهذا كان لا بد من بيان نبذة من تاريخ ظاهرة الغلاء ، وهي كما يلي :

اولاً : الغلاء في عهد النبوة .

شكا الناس غلاء الأسعار إلى النبي صلى اللـه عليه وسلم ، وطلبوا منه أن يضع سعراً لا يتجاوزه التجار ، فامتنع النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك ، ففي الحديث : عن أَنَسِ بن مَالِكٍ رضي اللـه عنه قال : (غَلَا السِّعْرُ على عَهْدِ رسول اللـهِ صلى اللـه عليه وسلم فَقَالُوا يا رَسُولَ اللـهِ قد غَلَا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لنا فقال : إِنَّ اللـهَ هو الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ إني لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ في دَمٍ ولا مَالٍ)[6].

---

[1] أخرجه الدارمي ، عبداللـه بن عبدالرحمن ، **سنن الدارمي** ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي وآخرون ،ط1/ 1407هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، ج2 / ص 190 ، قال حسين سليم أسد : إسناده صحيح .

[2] ابن منظور : جمال الدين محمد بن مكرم ، **لسان العرب** ، بلا طبعة وتاريخ ، دار صادر ، بيروت – لبنان ج 15 / 132 ، وأنظر: الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني ، **تاج العروس من جواهر القاموس** ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، بلا طبعة وتاريخ ، دار الهداية ، ج29 ، 178 .

[3] الجزري ، المبارك بن محمد ، **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى وآخرون ، بلا طبعة ، 1399هـ - 1979م ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ج3 / ص 719 .

[4] الصنعاني ، محمد بن إسماعيل ، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام** ، تحقيق : محمد عبد العزيز الحولي ، ط4 ، 1379هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ج3 / ص 25 .

[5] الكويت : وزارة ألأوقاف والشؤون ألإسلامية ، **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، ط2 ، - 1404 هـ -1472 هـ ، ج 21 / 261

[6] أخرجه الترمذي ، **سنن الترمذي** ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في التسعير ، ج 3 / ص 605 / رقم 1314، وقال الترمذي هذا حديث : حسن صحيح ، مرجع سابق. وأخرجه ابن ماجه ، **سنن ابن ماجه** ، كتاب التجارات، باب من كره ان يسعر ، ج 2 / ص 741 / رقم 2200 ، بهِ ، مرجع سابق . وأخرجه أبو داود ، **سنن أبي داود** ، كتاب البيوع ، باب فغي التسعير ، ج2 / ص 2941 ، رقم 3451 ، بهِ ، مرجع سابق .

ولم يسعر عليه الصلاة والسلام ، لعلمه بأن ذلك الغلاء لم يكن راجعاً إلى فعل التجار ، أي لم يُغلي التجار السلع رغبةً منهم برفعها ، ولكن ذلك راجع إلى قلّة السلعة وكثرتها فإذا قلّت السلعة وزاد الطلب غلا السعر ، وإذا كثرت السلعة وقلَّ الطلب رخص السعر ، وهو ما يعرف بقانون العرض والطلب ، وهذا يبين بأن الغلاء قد حدث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

ثانياً : الغلاء في عهد الخلافة الراشدة .

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : " أَصَابَ النَّاسَ سَنَةٌ غَلاَ فِيهَا السَّمْنُ فَكَانَ عُمَرُ رضي اللهُ عَنْهُ يَأْكُلُ الزَّيْتَ فَيُقَرْقِرُ بَطْنَهُ. رِوَايَةِ يَحْيَى قَالَ : وَكَانَ عُمَرُ رضي اللهُ عَنْهُ يَأْكُلُهُ فَلَمَّا قَلَّ قَالَ لاَ آكُلُهُ حَتَّى يَأْكُلَهُ النَّاسُ. قَالَ : فَكَانَ يَأْكُلُ الزَّيْتَ فَيُقَرْقِرُ بَطْنَهُ. قَالَ ابْنُ مُكْرَمٍ فِي رِوَايَتِهِ فَقَالَ : قَرْقِرْ مَا شِئْتَ فواللهِ لاَ تَأْكُلُ السَّمْنَ حَتَّى يَأْكُلَهُ النَّاسُ ثُمَّ قَالَ لِي : اكْسِرْ حَرَّهُ عَنِّى بِالنَّارِ فَكُنْتُ أَطْبُخُهُ لَهُ فَيَأْكُلُهُ " [1].

وقال أنس رضي الله عنه :" غلا السعر غلا الطعام بالمدينة على عهد عمر فجعل يأكل الشعير فاستنكره بطنه ، فأهوى بيده إلى بطنه فقال : والله ما هو إلا ما ترى حتى يوسع الله على المسلمين"[2]. قد يستنكر البعض أن عمر رضي الله عنه كيف يأكل الشعير ، فكان في عهد النبوة يصنع منه الخبز كدقيق القمح ، ألم يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم فارق الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير؟ ففي الحديث :عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه مر بقوم بين أيديهم شاة مصلية فدعوه فأبى أن يأكل وقال : (خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير) [3].

ثالثاً : الغلاء بمصر .

وسبب الغلاء الذي حدث بمصر نقصان النيل . قال الذهبي :" كان الغلاء بمصر لنقص النّيل وبلغ الإردب مائة وخمسة دراهم " [4].

وقال ابن حجر :" وفي رمضان غلت الأسعار وبلغ الإردب [5]. من القمح ثلاثمائة درهم وأزيد ، وسبب ذلك كثرة الحرامية بالنيل ، فقل الجلب من الوجه القبلي ، وحمل من الوجه البحري إلى الصعيد من الغلال،

---

[1] أخرجه البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي ، **سنن البيهقي الكبرى** ، ط1 ، 1344هـ ، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة ، حيدر آباد – الهند ، ج9 / ص 42 ، إسناده صحيح

[2] أخرجه ابن أبي شيبة ،عبد الله بن محمد ، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار** ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، ط1 ، 1409هـ ، دون ميلادي ، مكتبة الرشد ، الرياض . ج7 ، ص 98 ، إسناده صحيح .

[3] أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب الأطعمة ، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلموأصحابه يأكلون ، ج5 / 2066 / رقم5098 ، مرجع سابق .

[4] الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام** ، تحقيق : عمر عبد السلام تدمرى ، ط1 ، 1407هـ - 1987م ، دار الكتاب العربي ، لبنان - بيروت ، ج45 / ص44 وج49 / ص 11 .

[5] الأردب : نوع من أنواع المكاييل لأهل مصر ، يسع أربع وعشرون صاعاً ، النووي ، يحيى بن شرف بن مري ، **صحيح مسلم بشرح النووي** ، ط2 ، 1392هـ ، دار الكتب العلمية ، بيرون – لبنان ، ج 18 / ص 20 .

ما لا مزيد عليه لشدة الغلاء الذي هناك حتى أُكلت القطط والكلاب ، وكان سبب ذلك الغلاء بمصر أن النيل نزل بسرعة ، فزرعوا في الحر على العادة في السنين الماضية فأفسدت الدودة البرسيم ، وتأخر المطر في الخريف والشتاء في الوجه البحري فلم تنجب الزروع ، وخرج السلطان إلى سرحة البحيرة فأتلف شيئًا كثيرا "[1] وقال المقريزي [2] :" فلما طلع النيل رويت البلاد وانحل السعر" [3].

وقال ايضاً :" واشتد الغلاء بمصر ، وقلت الأقوات في الأعمال ، وعظم الفساد والضرر ، وكثر الجوع حتى أكل الناس الجيف والميتات ، ووقفوا في الطرقات يخطفون من يمر من الناس فيسلبونه ما عليه ، مع ما نزل بالناس من الحروب والفتن التي هلك فيها من الخلق ما لا يحصيهم إلا خالقهم . وخاف الناس من النهب ، فعاد التجار إلى ما ابتاعوه من المخرج من القصر يحرقونه بالنار ليخلص لهم ما فيه من الذهب والفضة . فحرقوا من الثياب المنسوجة بالذهب والأمتعة من الستور والكلل والفرش ، والمظال والبنود والعماريات ، والمنجوقات والأجلة . ومن السروج الذهب والفضة ، والآلات المجراة بالميناء والمرصعة بالجوهر ، شيء لا يمكن وصفه ، مما عمل في دول الإسلام وغيرها " [4] .

وقال جمال الدين :" غلاء في سنة ثلاث وسبعين ومائتين ، وغلاء في سنة أربع عشرة وثلاثمائة ، وغلاء في سنة عشرين وثلاثمائة ، وغلاء في سنة ثلاث وأربعين وثلاثمائة ، وغلاء في سنة ست وسبع وثمان وخمسين وثلاثمائة ، فما أثر ذلك فيها . قلت – المصنف - هذا وما وصل القائل إلى غلاء سني المستنصر بالديار المصرية من سنة ست وخمسين إلى سنة خمس وستين وخمسمائة التي شبهت بأيام يوسف عليه السلام ، ولم يقع بمصر غلاء مثله قبله ولا بعده ، وبعد ذلك تراجع أمر مصر في مدة يسيرة وعادت إلى ما كانت عليه أولاً " [5].

---

[1] ابن حجر ، أحمد بن علي ، **إنباء الغُمر بأبناء العمر في التاريخ** ، تحقيق : محمد عبد المعيد خان ، ط2 ، 1406هـ - 1986م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ج7 / ص 310 .

[2] أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي ، تقي الدين المقريزي: مؤرخ الديار المصرية . أصله من بعلبك، ونسبته إلى حارة المقارزة (من حارات بعلبك في أيامه) ولد ونشأ ومات في القاهرة ، وولي فيها الحسبة والخطابة والإمامة مرات، واتصل بالملك الظاهر برقوق ، فدخل دمشق مع ولده الناصر سنة 810 هـ وعرض عليه قضاؤها فأبى. وعاد إلى مصر. ومن تآليفه المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار وتاريخ الاقباط ، والبيان والإعراب عما في أرض مصر من الأعراب ، الزركلي ، **الأعلام** ، ج1 / ص 178 ، مرجع سابق . .

[3] المقريزي ، أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدي ، **السلوك لمعرفة دول الملوك** ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، ط1 ، 1418هـ - 1997م ، دار الكتب العلمية – لبنان - بيروت ، ج1 / ص 272 .

[4] المقريزي ، أحمد بن علي بن عبدالقادر، **اتعاظ الحنفا بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفا** ، تحقيق : جمال الدين الشيال ، ط2 ، 1416هـ - 1996م ، وزارة الأوقاف ، مصر ، ج2 / ص 279 .

[5] ابن تغري ، جمال الدين يوسف ، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** ، بلا طبعة وتاريخ ، دار النشر : وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، مصر ، ج1 / ص 46 .

وقال شهاب الدين[1] :" وكان بمصر في هذه السنة غلاء شديد وفناء عظيم ، فإن النيل انتهت زيادته في سنة ست وخمسين وثلاثمائة إلى اثني عشر ذراعاً وتسعة عشر إصبعاً ، ولم يوف في السنة التي قبلها ، فاشتد الغلاء ، وكثر الوباء وقال : نقل بعض المؤرخين أنه أحصى من كفن ودفن خارجاً ، عدا من رمي في البحر ، ستمائة ألف إنسان " [2].

رابعاً : الغلاء بدمشق .

قال ابن الوردي[3] :" كان الغلاء بدمشق أشد حتى انكشفت فيه أحوال خلق ، وجلى كثيرون منها إلى حلب وغيرها . وقال : وأخبرني بعض بني تيمية أن الغرارة وصلت بدمشق إلى ثلاثمائة ، وبيع البيض كل خمس بيضات بدرهم ، واللحم رطل بخمسة وأكثر ، والزيت رطل بستة أو سبعة"[4].

وفي السنة الحادية والأربعين من خلافة المستنصر ، استولى أتسز التركماني على دمشق ، وخطب بها للمقتدي العباسي ، وكتب إلى المقتدي يذكر له تسليمها إليه ، وغلو الأسعار بها وموت أهلها ، وأن كارة [5] الطعام بلغت في دمشق نيفاً وثمانين ديناراً مغربية ، وبقيت على ذلك أربع سنين ، والكارتان ونصف غرارة بالشامي ، فتكون الغرارة [6] بمائتي دينار ، وهذا شيء لم يعهد مثله في سالف الأعصار ولا بعده " [7].

قال الذهبي :" كان الغلاء بدمشق شديداً ، بلغت الغرارة خمسة وعشرين ديناراً ، ومات الفقراء على الطرق ، فعزم نور الدين على منازلتها ، وطمع لهذه الحال في تملّكها " [8].

وقال :" وفي جمادى الآخرة اشتد الغلاء بدمشق حتى بلغت الغرارة مائة وثمانين درهماً . وبيع الخبز عشر أواق بدرهم . ثم تناقص شيئاً " [9] .

---

[1] النويري ، أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري ، شهاب الدين النويري: عالم باحث غزير الاطلاع ، نسبته إلى نويرة (من قرى بني سويف بمصر) ومولده ومنشأه بقوص ، ومن مصنفاته : نهاية الأرب في فنون الأدب ، الزركلي ، **الأعلام** ، ج1 / ص 165 ، مرجع سابق .

[2] النويري ، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب ، **نهاية الأرب في فنون الأدب** ، تحقيق : مفيد قمحية وآخرون ، ط1 ، 1424هـ - 2004م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ج28 / ص 36 .

[3] ابن الوردي : عمر بن مظفر بن عمر ب محمد ابن أبي الفوارس، أبو حفص ، زين الدين ابن الوردي المعري الكندي: شاعر، أديب ، مؤرخ. ولد في معرة النعمان (بسورية) وولي القضاء بمنبج ، وتوفي بحلب ، من كتبه : ديوان شعر وتحرير الخصاصة في تيسير الخلاصة ، الزركلي ، **الأعلام** ، ج5 / ص 67 ، مرجع سابق .

[4] ابن الوردي ، زين الدين عمر بن مظفر ، **تاريخ ابن الوردي** ، ط1 ، 1417هـ - 1996م ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت ، ج2 / ص 337 .

[1] الكارة : ما يحمل على الظهر من الثياب وتكويرالمتاع جمعه وشده ، والكار سفن منحدرة فيها طعام في موضع واحد .ابن منظور ، **لسان العرب** ، ج5 / ص 156 ، مرجع سابق .

[6] الغرارة الجوالق واحدة الغرائر التي للتبن ، ابن منظور ، **لسان العرب** ، ج5 / ص 156 ، مرجع سابق

[7] ابن تغري ، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** ، ج5/ ص 101 – 102 ، مرجع سابق .

[8] الذهبي ، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام** ، ج 27 / ص 44 ، مرجع سابق .

[9] المصدر السابق ، ج52 / ص 42 .

وقال : " وغلا اللحم بدمشق حتى بلغ الرطل تسعة دراهم ، وحتى بيع رأسان بخمسمائة درهم ، ونزلت الغلة بسبب الجفاف إلى مائة درهم ، واستهل شباط والأمطار في غاية الكثرة "[1].

سادساً : الغلاء ببغداد .

قال جمال الدين :" وفي السنة الثانية عشرة من ولاية الإخشيذ عظم الغلاء ببغداد في شعبان وأكلوا الجيف والروث وماتوا على الطرق ، وأكلت الكلاب لحومهم وبيع العقار بالرغفان ، ووجدت الصغار مشوية مع المساكين ، وهرب الناس إلى البصرة وواسط فمات خلق في الطرقات " [2] .

وذكر ابن الجوزي :" أنه اشترى لمعزّ الدولة كر دقيق بعشرين ألف درهم ، قلت -المصنف - والكر سبعة عشر قنطاراً بالدمشقي ؛ لأن الكر أربعة وثلاثون كارة ، والكاره خمسون رطلا بالدمشقي " [3].

وقال جمال الدين :" وفي السنة الثامنة من ولاية العزيز نزار ، كان الغلاء المفرط بالعراق وبلغ الكر القمح أربعة آلاف وثمانمائة درهم ، ومات خلق كثير على الطريق جوعاً وعظم الخطب"[4]

وقال :" وفي السنة الثامنة عشرة من ولاية العزيز نزار،عظم الغلاء حتى بلغ ثمن كر القمح ببغداد ستة آلاف درهم وستمائة درهم غياثي، والكارة الدقيق مائتين وستين درهماً " [5] .

سابعاً : الغلاء بحلب .

في سنة سبع وسبعين وسبعمائة كان الغلاء بحلب حتى بيع المكوك بثلاثمائة ، ثم زاد إلى أن بلغ الألف حتى أكلوا الميتة والقطط والكلاب ، وباع كثير من المقلّين أولادهم وافتقر خلق كثير ، ويقال أن بعضهم أكل بعضاً حتى أكل بعضهم ولده ، ثم أعقب ذلك الوباء حتى فني خلقٌ كثير، ودفن العشرة والعشرين في القبر الواحد بغير غسل ولا صلاة ، ويقال إنه دام بتلك البلاد الشامية ثلاث سنين لكن أشده كان في الأولى " [6] .

ومما سبق ، يتبين بأن ظاهرة الغلاء لم تكن ظاهرة حديثة ، بل هي ظاهرة سابقة لها سجل حافل حدث عنه التاريخ ، بدايته عهد النبوة ، ومن ثم في عهد الخلافة الراشدة ، ومن ثم بعد ذلك في مصر وهو من أقواها وأشدها ، وكان من سببه نقص مياه النيل الذي تعتمد عليه مصر في زراعتها وتجارتها ، ومن ثم ببلاد الشام ، وكذلك في العراق ، وغيرها من الدول التي عانت من هذه الظاهرة وسلبياتها .

---

[1] الذهبي ، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام** ، ج52 / ص 104 ، مرجع سابق .

[2] ابن تغري ، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** ، ج3 / ص 286 ، مرجع سابق

[3] المصدر السابق ، ج3 / ص 286 .

[4] المصدر السابق ، ج4 / ص 144.

[5] المصدر السابق ، ج4 / ص 164 .

[6] ابن العماد ، عبدالحي بن أحمد بن محمد ، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ، تحقيق : عبدالقادر الأرنؤوط وآخرون ، ط1 ، 1406هـ ، دار بن كثير – دمشق – سوريا ، ج6 / ص 250 ، مرجع سابق .

الفصل الأول

أسباب الغلاء في ضوء السنة النبوية الشريفة

* المبحث الأول : الأسباب المعنوية لظاهرة الغلاء .

* المبحث الثاني : الأسباب المادية لظاهرة الغلاء .

المبحث الأول : الأسباب المعنوية لظاهرة الغلاء .

المطلب الأول : معصية الـلـه تعالى ومخالفة أمره .

قال تعالى :﴿ **وَضَرَبَ الـلـهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِـأَنْعُمِ الـلـهِ فَأَذَاقَهَا الـلـهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ** ﴾ [النحل 112] .

في هذا المبحث سأبين الأسباب المعنوية لظاهرة الغلاء التي نلمسها في وقتنا الحاضر، فكثير ممن قل دينه وإيمانه ، يربط أسباب الغلاء بأمور مادية فقط ، ويغفل عن الأسباب الحقيقة لهذه الظاهرة ، وهي أسباب تنطلق أولاً من عدم معرفتنا بأمور ديننا ودنيانا ، وما يجب علينا ، وما لا يجب علينا .

وهنا أشير إلى أن السبب الأول : هو معصية الـلـه تبارك وتعالى ؛ وذلك لأنها سبب لكل بلاء ، قال تعالى: ﴿**ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ** ﴾ [الروم :41].

أولاً : مفهوم المعصية لغة واصطلاحاً

المعصية لغة : خلاف الطاعة ، يقال عصى العبد ربه إذا خالف أمره ، وعصى فلان أميره يعصية عصياً وعصياناً ، ومعصية ، إذا لم يطيعه [(1)].

أما اصطلاحاً : فهي مخالفة الأمر قصداً[(2)]. وقال ابن حزم : المعصية هي اقتراف ما نهى الـلـه عنه [(3)].

وقال السيوطي المَعْصِيَة : هي مخالفة أمر الـلـه تعالى مع التزام المؤاخذة [(4)].

ثانياً : آثار المعصية وعلاقتها بالغلاء . وللمعاصي من الآثار القبيحة المذمومة ، الضارة بالقلب والبدن في الدنيا والآخرة مالا يعلمه إلا الـلـه تعالى . وقد أطال ابن القيم في كتابه - الداء والدواء- في الحديث عن آثار المعصية التي تصيب الأمة نتيجة اغترافُها وفعلُها ، وأتناول من هذه الآثار ما له علاقة في بحثي .

[(1)] الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، **مختار الصحاح** ، تحقيق : محمود خاطر ، طبعة جديدة ، 1415هـ -1995م ، ص 184

[(2)] الجرجاني ، محمد بن علي بن محمد الشريف ، **التعريفات** ، ط3 ، 1408 هـ - 1988م ، دارالكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ص222

[(3)] ابن حزم ، محمد علي بن أحمد بن سعيد ، **تفسير ألفاظ تجري بين المتكلمين في الأصول** ، تحقيق :إحسان عباس ، ط2 ، 1987م ، دون هجري ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت – لبنان ، ج4 / ص 415 ، بتصرف .

[(4)] السيوطي ، عبد الرحمن جلال الدين ، **معجم مقاليد العلوم** ، تحقيق : محمد إبراهيم عبادة ، ط1 ، 1424هـ - 2004 م ، مكتبة الآداب ، القاهرة – مصر ، ص75 .

أولا : المعصية تحدث الفساد في الأرض . ومن آثار الذنوب والمعاصي ،أنها تحدث في الأرض أنواعاً من الفساد في المياه ، والهواء ، والزروع ، والثمار ، والمساكن[1]. قال تعالى : ﴿ **ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ** ﴾ [الروم : 41] .

قال مجاهد " إذا ولي الظالم سعى بالظلم والفساد فيحبس الله بذلك المطر ، فيهلك الحرث والنسل ، والله لا يحب الفساد ، ثم قال أما والله ما هو بحركم هذا ولكن كل قرية على ماء جار فهو بحر"[2].

وقال الطبري : " وإهلاكه الزرع " إحراقه. وقد يجوز أن يكون كما قال مجاهد : باحتباس القطر من أجل معصيته ربَّه ، وَسعيه بالإفساد في الأرض "[3].

وقال القرطبي في تفسيره لقوله تعالى : ﴿ **ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ** ﴾ [الروم :41]. وقيل :" الفساد القحط وقلة النبات وذهاب البركة " وقيل :" الفساد المعاصي ، وقطع السبيل والظلم ؛ أي صار هذا العمل مانعا من الزرع والعمارات والتجارات " وبالقحط ، وقلة النبات ، وذهاب البركة ، وهلاك الزرع ، ومنع التجارة يكون الغلاء . وقيل :" الفساد كساد الأسعار وقلة المعاش " وأَصل معنَى الكَسَاد هو الفَساد ، ثم استعملوه في عَدَم نَفَاق السِّلَعِ والأَسْواقِ [4].

وقال النحاس : في معناه قولان : أحدهما : ظهر الجدب في البر : أي في البوادي وقراها ، وفي البحر أي في مدن البحر ، مثل ﴿ **وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ** ﴾ أي ظهر قلة الغيث ، وغلاء السعر. ﴿**بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ**﴾ أي عقاب بعض ﴿**الَّذِي عَمِلُوا**﴾ فهذا هو الفساد على الحقيقة ، فيكون المعنى : ظهرت المعاصي في البر ، والبحر فحبس الله عنهما الغيث ، وأغلى سعرهم ليذيقهم عقاب بعض الذي عملوا [5].

وقال : " - والله أعلم – إن الفساد المراد به الذنوب وموجباتها ، ويدل عليه ، قوله تعالى : ﴿ **ليذيقهم بعض الذي عملوا**﴾ فهذا حالنا وإنما أذاقنا الشيء اليسير من أعمالنا ، ولو أذاقنا كل أعمالنا لما ترك على ظهرها من دابة "[6] .

---

[1] ابن القيم ، شمس الدين محمد ، **الجواب الكافي** ، تحقيق : سعيد محمد اللحام وآخرون ، ط1 ، دون تاريخ ، دار إحياء التراث ، مكتبة المعرف ، بيروت – الرياض ، ص99 .

[2] الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي ، **جامع البيان في تأويل القرآن** ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، ط1 ، 1420 هـ - 2000 م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ج20 / 108- 109 .

[3] المصدر السابق ، ج4 / 240 .

[4] الزبيدي ، **تاج العروس من جواهر القاموس** ، ج9 / ص 108 ، مرجع سابق .

[5] القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري ، **الجامع لأحكام القرآن** ، تحقيق : هشام سمير البخاري ، بلا طبعة ، 1423 هـ- 2003 م ، دار عالم الكتب، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ج14 / ص 40 – 41 .

[6] ابن القيم ، **الجواب الكافي** . ص ، 100 ، مرجع سابق .

ومن تأثير المعاصي في الأرض : ما يحل بها من الخسف والزلازل ومحق البركة .

ومن الآثار الواردة في ذلك : وعن عبيدالله بن عمر ، عن نافع ، عن صفية رضي الله عنها قالت : " زلزلت المدينة على عهد عمر رضي الله عنه فقال : أيها الناس ، ما هذا ؟ ما أسرع ما أحدثتم ، لئن عادت لا أُسكانكم فيها "[1].

وقال هشام بن حسان : سمعت الحسن ، يقول : " إن الفتنة والله ما هي إلا عقوبة من الله عز وجل تحل بالناس "[2].

وكذلك من تأثير شؤم المعصية في نقص الثمار وما ترى فيها من الآفات . قال ابن القيم : " أخبرني شيوخ الصحراء أنهم كانوا يعهدون الثمار أكبر ممَّا هي الآن "[3] .

وأقول وأن تعددت الأقوال فالمعنى واحد ، وهو أن الفساد في الأرض وما يحدث فيها من جراء معاصي وذنوب ابن آدم .

ثانياً : المعصية سبب لزوال النعم . ومن آثار الذنوب :" أنها تزيل النعم وتحل النقم ، فما زالت عن العبد نعمة إلا بذنبٍ ، ولا حلت به نقمة إلا بذنبٍ . كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه :" ما نزل بلاء إلا بذنبٍ ولا رفعَ إلا بتوبة " [4].

قال تعالى : **﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ﴾** [الشُّورى:30].

وقال تعالى : **﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّراً نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾** [الأنفال : 53].

فأخبر الله تعالى أنه لا يغير النعمة التي أنعم بها على أحد حتى يكون هو الذي يغير ما بنفسه ، فيغير طاعة الله بمعصيته ، وشكره بكفره ، وأسباب رضاه بأسباب سخطه ، فإذا غيَّر غُير عليه ، وما ربك بظلام للعبيد ، وإن غَيرَ المعصية بالطاعة غَيرَ الله العقوبة بالعافية ، والذل بالعز فالجزاء من جنس العمل ، وهذا من تمام عدله تعالى[5].

---

[1] ابن أبي الدنيا ، عبد الله بن محمد ، **العقوبات الإلهية للأفراد والجماعات والأمم** ، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف ، ط1، 1416هـ - 1996م، دار ابن حزم ، بيروت – لبنان ، ص 31 ، إسناده صحيح .

[2] المصدر السابق ، ص 34 .

[3] ابن القيم ، **الجواب الكافي** ، ص 100 ، مرجع سابق .

[4] المصدر السابق ، ص113.

[5] المصدر السابق ، ص113.

ثالثاً : حرمان الرزق . ومن آثار المعصية حرمان العبد من الرزق ، فكما أن التقوى مجلبة للرزق ، فترك التقوى مجلبة للفقر ، فما استجلب رزق إلا بترك المعصية ، وقد بين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فيما رواه بن ماجة في سننه قال : حدثنا عَلِيُّ بن مُحَمَّدٍ ثنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ عن عبد اللهِ بن عِيسَى عن عبد اللهِ بن أبي الْجَعْدِ عن ثَوْبَانَ قال : قال رسول اللهِ :(لَا يَزِيدُ في الْعُمْرِ إلا الْبِرُّ ولا يَرُدُّ الْقَدَرَ إلا الدُّعَاءُ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ) [(1)].

رابعاً : سبب الهموم . ومن آثار المعصية : أنها تضعف سير القلب إلى الله والدار الآخرة أو تعوّقه ، أو توقفه وتعطفه عن السير، هذا أن لم ترده عن وجهته إلى ورائه ، فالذنب يحجب الواصل ، ويقطع السائر وينكر الطالب ، والقلب إنما يسير إلى الله بقوته ، فإذا مرض بالذنوب ضعفت تلك القوة التي تسيره ، فإن زالت بالكلية انقطع عن الله انقطاعاً ببعد تداركه"[(2)].

وقال :" فالذنب أما يميت القلب أو يمرضه مرضاً مخوفاً أو يضعف قوته ، ولا بد حتى ينتهي ضعفه إلى الأشياء الثمانية التي استعاذ منها النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي الهم ، والحزن ، والكسل ، والعجز ، والجبن ، والبخل ، وضلع الدين ، وغلبة الرجال ، وكل اثنين منها قرينان ، فالهم والحزن قرينان ، والعجز والكسل قرينان ، فإن تخلف العبد عن أسباب الخير والفلاح إن كان لعدم قدرته فهو العجز ، وإن كان لعدم إرادته فهو الكسل ، والجبن والبخل قرينان ، فإن عدم النفع منه إن كان ببدنه فهو الجبن ، وإن كان بحاله فهو البخل . وضلع الدين وقهر الرجال قرينان ، فإن استعلاء الغير عليه إن كان بحق فهو من ضلع الدين ، وإن كان بباطل فهو قهر الرجال "[(3)].

والمقصود أن الذنوب من الأسباب الجالبة لهذه الأشياء الثمانية التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي كذلك من أقوى الأسباب الداعية لجهد البلاء ، ودرك الشقاء ، وسوء القضاء ، وشماتة الأعداء[(4)].

خامساً : ضنك العيش . ومن آثار المعصية ضنك العيش لقوله تعالى : ﴿ **وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى** ﴾ [طه : 124].

[(1)] أخرجه ابن ماجة ، **سنن ابن ماجه** ، كتاب الفتن ، باب العقوبات ، ج2 / ص1334 / رقم 4021 ، مرجع سابق والحديث حسن بالمتابعة من رواية ثوبان له وهو في الأصح حديث ضعيف لانقطاعه وجهالة عبدالله بن أبي الجعد كما قال الألباني ، محمد ناصر الدين ، **السلسلة الصحيحة** ، طبعة جديدة ، 1415هـ - 1995م ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ج1 / برقم 154

[(2)] ابن القيم ، **الجواب الكافي** ، ص 112 .

[(3)] المصدر السابق ، ص 113 .

[(4)] المصدر السابق ، ص 113 .

وفسرت ضنك المعيشة بعذاب القبر . قال ابن حبان : أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلا:(فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا قَالَ عَذَابُ الْقَبْرِ) [1] والآية تتناول ما هو أعم من ذلك ، ومن هذا المنطلق فقد رتب الله تعالى المعيشة الضنك لكل من أعرض عن ذكره تعالى ، فإن له ضنك العيش بحسب إعراضه عن الله تعالى ، وإن تنعم في الدنيا بأصناف النعيم "[2].

ومن معاني الضنك كما أوردها الرازي في تفسيره [3]:

قال ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى : " معيشةً ضنكاً " قال : الشقاء . وعنه قال : "بشدة عليه في النار ".

وعن الضحاك قال : ضيقه . وعن عكرمة قال : " الضنك من المعيشة إذا وسع الله على عبده أن يجعل معيشته من الحرام ، فيجعله الله عليه ضيقاً في نار جهنم " .

وعن الضحاك قال :" العمل السيئ والرزق الخبيث " فكما أن الله تعالى ضمن لأهل الإيمان والعمل الصالح الجزاء في الدنيا بالحياة الطيبة والحسنى يوم القيامة فلهم أطيب الحياتين فهم أحياء في الدارين ، فالجزاء من جنس العمل .

سادساً : محق البركة . ومن آثار المعصية إنها تمحق بركة العمر ، وبركة الرزق ، وبركة العلم ، وبركة العمل ، وبركة الطاعة . وبالجملة تمحق بركة الدين والدنيا ، فلا تجد أقل بركة في عمره ودينه ودنياه ، ممن عصى الله ، وما محقت البركة في الأرض إلا بمعاصي الخلق.[4]

قال ابن أبي شيبة : حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الملك بن عمير قال أخبرت أن بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(أيها الناس إنه ليس من شيء يقربكم من الجنة ويبعدكم من النار إلا قد أمرتكم به وليس شيء يقربكم من النار ويبعدكم من الجنة إلا قد نهيتكم عنه وإن الروح الأمين نفث في روعي أنه ليس من نفس تموت حتى تستوفي رزقها

---

[1] أخرجه بن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد ، **صحيح ابن حبان** ، تحقيق : شعيب الارنأؤوط ، ط 2 ، 1414هـ - 1993م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ج7 / ص390 / رقم 3119 . والحديث حسن : وسبب عدوله عن الصحيح فيه محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي : قال ابن حبان كان يخطئ ، **الثقات** ،ج7 / ص 377 ، وقال يحيى بن معين: ما زال الناس يتقون حديثه ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث يكتب حديثه وهو شيخ ، **الجرح والتعديل** ، ج8 / 30- 31 .

[2] القرضاوي ، يوسف ، **الطريق إلى الله** ، ط1 ، 1418هـ - 1998م ، مكتبة وهبه – القاهرة ، ص259.

[3] الرازي ، عبدالرحمن بن محمد بن إدريس ، **مفاتيح الغيب** ، تقديم خليل محي الدين ، 1414هـ -1994م ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ج22 / ص131 – 132 .

[4] ابن القيم ، **الجواب الكافي** ، ص128 ، مرجع سابق .

فاتقوا اللـه وأجملوا في الطلب ولا يحملكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بمعاصي اللـه فانه لا ينال ما عنده إلا بطاعته)[1].

وإنما كانت معصية اللـه سببا لمحق البركة ؛ لأن الشيطان موكل بها وبأصحابها ، فسلطانه عليهم وكل شيء يتصل الشيطان به فهو ممحوق البركة ، ولهذا شرع ذكر اسم اللـه تعالى عند الأكل والشرب واللبس والركوب والجماع ، لما في ذكر اسم اللـه تعالى من البركة . فمن هنا كان للمعاصي أعظم تأثير في محق بركة العمر والرزق والعلم والعمل فهو على صاحبه ، ليس له من عمره ، وماله ، وقوته ، وجاهه ، وعلمه ، وعمله ، إلا ما أطاع اللـه فيه "[2] .

سابعاً : فساد العقل والقلب . ومن آثار المعصية ، فساد العقل والطبع على القلب ، فأما فساد العقل ، فإن للعقل نوراً ، والمعصية تطفئ نوره ، فإذا طفئ نوره كان سبباً لضعفه ونقصه .

قال بعض السلف :" ما عصى اللـه أحد حتى يغيب عقله ، وهذا ظاهر ، فإنه لو حضره عقله لحجزه عن المعصية وهو في قبضة الرب تعالى ، وتحت قهره ، وهو مطلع عليه ، وفي داره وعلى بساطه ، وملائكته شهود عليه ناظرون إليه وواعظ القرآن ينهاه ، وواعظ الإيمان ينهاه ، وواعظ الموت ينهاه ،وواعظ النار ينهاه والذي يفوته بالمعصية من خير الدنيا والآخرة أضعاف أضعاف ما يحصل له من السرور واللذة بها ، فهل يقدم على الاستهانة بذلك كله والاستخفاف به ذو عقل سليم " وأما فساد القلب ، فإن الذنوب إذا تكاثرت طبع على قلب صاحبها ، فكان من الغافلين ، كما قال بعض السلف في قوله تعالى :﴿ **كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ**﴾ [المطففين : 14] قال : هو الذنب على الذنب [3].

وقال الحسن :" هو الذنب على الذنب حتى يعمي القلب " وقال غيره :" لما كثرت ذنوبهم أحاطت بقلوبهم "[4].

وفي الحديث قال أبو عيسى : حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عن بن عَجْلَانَ عن الْقَعْقَاعِ بن حَكِيمٍ عن أبي صَالِحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عن رسول اللـهِ صلى اللـه عليه وسلم قال: (إِنَّ الْعَبْدَ إذا أَخْطَأَ خَطِيئَةً نُكِتَتْ في قَلْبِهِ

---

[1] أخرجه بن أبي شيبه ، عبدا لله بن محمد **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار** ، تحقيق : محمد عبدا لسلام شاهين ، ط1 ، 1416هـ - 1995م، دارا لكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ج7 / ص100 . وأخرجه الطبراني ، سليمان بن أحمد **المعجم الكبير** ، تحقيق : حمدي عبد الحميد السِّلفي ، ط2 ، 1405هـ - 1985 م ، مطبعة الزهراء الحديثة – العراق ، الموصل ، ج8 / ص166 ، مثله والحديث حسن ، وسبب عدوله عن الصحيح : فيه عبدالملك بن عمير القرشي ، قال أبو حاتم ليس بحافظ هو صالح تغير حفظه قبل موته ، **الجرح والتعديل** ، ج5 / ص 361 . وله شاهد : (عن جابر أن رسول اللـه صلى اللـه عليه و سلم قال : (لا تسبطئوا الرزق فإنه لم يكن عبد يموت حتى يبلغه آخر رزق هو له فأجملوا في الطلب في الحلال وترك الحرام) قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح ، ابن حبان ، **صحيح ابن حبان** ، ج8 / ص 33 ، مرجع سابق .

[2] ابن القيم ، **الجواب الكافي** ، ص91 . مرجع سابق .

[3] المصدر السابق ، ص92 ..

[4] المصدر السابق ، ص92 .

نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ فإذا هو نَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ وَتَابَ سُقِلَ قَلْبُهُ وَإِنْ عَادَ زِيدَ فيها حتى تَعْلُوَ قَلْبَهُ وهو الرَّانُ الذي ذَكَرَهَ اللـه).[1] **﴿كَلَّا بَلْ رَانَ على قُلُوبِهِمْ ما كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾** [المطففين : 14].

ثامناً : حرمان العلم . فإن العلم نور يقذفه اللـه في القلب ، والمعصية تطفئ ذلك النور . ولما جلس الإمام الشافعي – رحمه اللـه تعالى – بين يدي مالك وقرأ عليه أعجبه ما رأى من وفور فطنته ، وتوقد ذكائه ، وكمال فهمه ، فقال : إني أرى أن اللـه قد ألقى على قلبك نوراً ، فلا تطفئه بظلمة المعصية . وقال الشافعي رحمه اللـه :

شكوت إلى وكيعٍ سوء حِفظي فأرشدني إلى ترك المعاصي

وقال أعلم بأنَّ العلم فضلٌ وفضلُ اللـه لا يؤتاه عاصي [2].

تاسعاً : باب للمرض . ومن آثار المعصية ، أنها سبب لظهور الأمراض المختلفة ، التي لم تكن ولم يعرفها ويعهدها السلف الصالح ، وهذا ما أشار إليه النبي صلى اللـه عليه وسلم فيما رواه بن ماجة في سننه قال : حدثنا مَحْمُودُ بن خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ ثنا سُلَيْمَانُ بن عبد الرحمن أبو أَيُّوبَ عن بن أبي مَالِكٍ عن أبيه عن عَطَاءِ بن أبي رياح عن عبداللـهِ بن عُمَرَ قال أَقْبَلَ عَلَيْنَا رسول اللـهِ فقال:(يا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إذا ابْتُلِيتُمْ يهن وَأَعُوذُ بِاللـهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ لم تَظْهَرْ الْفَاحِشَةُ في قَوْمٍ قَطُّ حتى يُعْلِنُوا بها إلا فَشَا فِيهِمْ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ التي لم تَكُنْ مَضَتْ في أَسْلَافِهِمْ الَّذِينَ مَضَوْا ولم يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إلا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمَئُونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عليهم ولم يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إلا مُنِعُوا الْقَطْرَ من السَّمَاءِ وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لم يُمْطَرُوا ولم يَنْقُضُوا عَهْدَ اللـهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إلا سَلَّطَ اللـه عليهم عَدُوًّا من غَيْرِهِمْ فَأَخَذُوا بَعْضَ ما في أَيْدِيهِمْ وما لم تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللـهِ وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللـه إلا جَعَلَ اللـه بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ) [3] .

---

[1] أخرجه الترمذي ، **سنن الترمذي** ، كتاب تفسير القرآن عن رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم ، باب ومن سورة ويل المطففين ، ج 5 / ص 434 / رقم 3334 ، وقال الترمذي هذا حَدِيثٌ : حَسَنٌ صَحِيحٌ . وأخرجه ابن ماجه ، **سنن ابن ماجه** ، كتاب الزهد ، باب ذكر الذنوب ، ج 2 / ص 1418 رقم 4244 ، مثله ، مرجع سابق وأخرجه النسائي ، **سنن النسائي الكبرى** ، كتاب عمل اليوم والليلة ، ما يفعل من بلي بذنب وما يقول ، ج 6 / ص 110 / رقم 10251و 11653 مثله ، مرجع سابق .

[2] ابن القيم ، **الجواب الكافي** ، ص 127 .

[3] أخرجه ابن ماجه ، **سنن ابن ماجه** ، كتاب الفتن ، باب العقوبات ، ج2 / ص 1332 / رقم 4091 ، مرجع سابق . والحديث حسن ، وسبب عدوله عن الصحيح : قال الهيثمي في الزوائد : اختلفوا في ابن أبي مالك وأبيه .قال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ليس بشيء ، وقال النسائي ليس بثقة ، **الكامل في ضعفاء الرجال** ج2 / ص 10 -11 ، أما أبيه لا بأس به ، قاله الألباني ، **السلسلة الصحيحة** ، ج 1 / ص 105 . مرجع سابق .

وعن مَالِكٍ بن أنس عن يحيى بن سَعِيدٍ انه بَلَغَهُ عن عبد اللـه بن عَبَّاسٍ انه قال :" مـا ظَهَـرَ الغلـول [1] في قَوْمٍ قَطُّ الا أُلْقِيَ في قُلُوبِهِمُ الرُّعْبُ وَلاَ فَشَا الزنا في قَوْمٍ قَطُّ إلا كَـثُرَ فِـيهِمُ الْمَـوْتُ وَلاَ نَقَـصَ قَـوْمٌ الْمِكْيَـالَ وَالْمِيزَانَ إِلاَّ قُطِعَ عَنْهُمُ الرِّزْقُ وَلاَ حَكَمَ قَوْمٌ بِغَيْرِ الْحَقِّ إلا فَشَا فِـيهِمُ الـدَّمُ وَلاَ خَـتَرَ قَـوْمٌ بِالْعَهْـدِ إلا سَـلَّطَ اللـه عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ " [2].

وهذا ما نلمسه ونشـاهده مـن آثـار المخالفـات والمعـاصي ، فظهـرت أمـراض بأسـماء جديـدة ، وآفـات مختلفة ، فمنها ما هو عُضال ، ومنها ما هو قاتل ، ولكن دون موعظة ولا عبرة من ذلك واللـه المستعان.

المطلب الثاني : إيثار الدنيا على الآخرة . الأصل أن لا يكون الإنسان همـه دنيـاه وعمارتهـا ، فإنهـا فانيـة ، ومتاعها قليل وزائل ، وحبها ضرر ، وأيامها نقص في العمر ، وفناء الجسد ، بل يكون عمله فيها ما ينجيـه في آخرته ، ومن هذا المنطلق فقد ذمها اللـه تبارك وتعالى في كتابه العزيز ، وقد ورد في السنة النبوية ما يـدل على ذمها كذلك ،وأنها سبب لهلاك ابن آدم.

ففي الحديث : قال ابن ماجه في سننه : حدثنا محمد بن بَشَّارٍ ثنا محمد بن جَعْفَرٍ ثنـا شُـعْبَةُ عـن عُمَـرَ بن سُلَيْمَانَ قال سمعت عَبْدَ الرحمن بن أَبَانَ بن عُثْمَانَ بن عَفَّانَ عن أبيه قال خَرَجَ زَيْدُ بن ثَابِتٍ من عِنْـدِ مَرْوَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ قلت ما بَعَثَ إليه هـذه السَّـاعَةَ إلا لِشَيْءٍ سَـأَلَ عنـه فَسَـأَلْتُهُ فقـال سَـأَلَنَا عـن أَشْـيَاءَ سَمِعْنَاهَا من رسول اللـهِ صلى اللـه عليه وسلم سمعت رَسُولَ اللـهِ صلى اللـه عليه وسـلم يقـول: (مـن كانت الدُّنْيَا هَمَّهُ فَرَّقَ اللـه عليه أَمْرَهُ وَجَعَلَ فَقْرَهُ بين عَيْنَيْهِ ولم يَأْتِهِ من الدُّنْيَا إلا ما كُتِبَ له وَمَنْ كانـت الْآخِرَةُ نِيَّتَهُ جَمَعَ اللـه له أَمْرَهُ وَجَعَلَ غِنَاهُ في قَلْبِهِ وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ)[3] .

وقال ابن ماجه : حدثنا نَصْرُ بن عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ثنا عبد اللـهِ بن دَاوُدَ عن عِمْرَانَ بن زَائِدَةَ عن أبيه عـن أبي خَالِدٍ الْوَالِبِيِّ عن أبي هُرَيْرَةَ قال : ولا أَعْلَمُهُ إلا قد رَفَعَهُ قال : يقول اللـه سُـبْحَانَهُ :(يـا ابـن آدَمَ تَفَـرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمْلَأْ صَدْرَكَ غِنًى وَأَسُدَّ فَقْرَكَ وَإِنْ لم تَفْعَلْ مَلَأْتُ صَدْرَكَ شُغْلًا ولم أَسُدَّ فَقْرَكَ)[4].

---

[1] قال ابنُ الأثير : الغُلول : الخيانةُ في المَغنَم ، والسَّرِقةُ ، الزبيدي ، **تاج العروس** ، ج30 / ص 116 ، مرجع سابق .

[2] أخرجه مالك بن أنس ، **الموطأ** ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دون طبعه وتاريخ ، دار إحياء الـتراث العـربي ، مصر ، كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الغلول ، ج2 / 460 / رقم 981 ، الحديث ضعفه الألباني ، **ضعيف الترغيب والترهيب** ، مكتبة المعارف – الرياض ، ج1 / ص 273 .

[3] أخرجه أبن ماجه ، **سنن ابن ماجه** ، ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، بلا طبعة وتاريخ ، دار المعرفة ، بيروت – لبنـان ، كتاب الزهد ، باب الهم بالدنيا ، ج2 / 1375 / رقم 4105 ، وصححه الألبـاني : محمـد نـاصر الـدين ، في **صـحيح سـنن ابـن ماجه** ، أشراف وتعليق : زهير الشاويش ، ط3 ، 1408هـ - 1988م ، مكتب التربيـة لـدول الخلـيج ، السـعودية – الريـاض ، ج2/ ص 393 ، وأخرجه الترمذي ، **سنن الترمذي** ، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع ، باب 30 ، ج4/ ص642 / رقم 2465 ، مثله ، مرجع سابق .

[4] أخرجه أبن ماجه ، **سنن ابن ماجه** ، ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، بلا طبعة وتاريخ ، دار المعرفة ، بيروت – لبنـان ، كتاب الزهد ، باب الهم بالدنيا ، ج2 / ص 1375 / رقم 4107 ، وصححه الألباني : محمد ناصر الدين، في **صـحيح سـنن ابـن ماجه** ، ج2/ ص 393 ، مرجع سابق .

وحب الدنيا سبباً في نزول البلاء قال ابن ماجه : حدثنا غِيَاثُ بن جَعْفَرٍ الرَّحَبِيُّ أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ بن مُسْلِمٍ سمعت بن جَابِرٍ يقول قال : سمعت أَبَا عبد رَبِّهِ يقول : سمعت مُعَاوِيَةَ يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (لم يَبْقَ من الدُّنْيَا إلا بَلَاءٌ وَفِتْنَةٌ) [1].

وقال مالك بن دينار :" اصطلحنا على حبَّ الدنيا فلا يأمر بعضنا بعضاً ، ولا ينهى بعضنا بعضاً ، ولا يدعنا الله على هذا ، فليت شعري أي عذاب الله ينزلُ علينا "[2] .

المطلب الثالث : قلة البركة في المال المكتسب . لا أحد ينكر فضل المال الذي جعل الله تعالى به قوام الحياة الدنيا ، وهو من لوازم النفوس ، والإنسان حريص عليه أشد الحرص ، وقد جبل على حبه كما دلت السنة على ذلك . فعن عبدالله بن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول:(لو كان لابن آدَمَ وَادِيَانِ من مَالٍ لَابْتَغَى ثَالِثًا ولا يَمْلَأُ جَوْفَ بن آدَمَ إلا التُّرَابُ وَيَتُوبُ الله على من تَابَ) [3].

وعن سَهْلِ بن سَعْدٍ قال سمعت بن الزُّبَيْرِ على الْمِنْبَرِ بِمَكَّةَ في خُطْبَتِهِ يقول يا أَيُّهَا الناس إِنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : (لو أَنَّ بن آدَمَ أُعْطِيَ وَادِيًا ملأ من ذَهَبٍ أَحَبَّ إليه ثَانِيًا وَلَوْ أعطى ثَانِيًا أَحَبَّ إليه ثَالِثًا ولا يَسُدُّ جَوْفَ بن آدَمَ إلا التُّرَابُ وَيَتُوبُ الله على من تَابَ)[4].

ولكن هناك آفات وخصال مذمومة تذهب بركة هذا المال ومن تلك الخصال المذمومة ما يلي :

أولا : الكذب في المعاملة .

عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال سمعت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقول : (الْحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ)[5].

---

[1] أخرجه أبن ماجه ، **سنن ابن ماجه** ، كتاب الفتن ، باب شدة الزمان ، ج 2 ص 1339 / رقم 4035 ، مرجع سابق . وصححه الألباني ، في **صحيح سنن ابن ماجه** ، ج2 / ص374 ، مرجع سابق .

[2] ابن أبي الدنيا : عبدالله بن محمد ، **ذم الدنيا** ، تحقيق : الماغور ، دون طبعه ، 1984 م ، دار ماغنس ، الجامعة العبرية في القدس، ص 133 ، إسناده صحيح .

[3] أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب الرقائق ، باب ما يتقى من فتنة المال ، ج 5 / ص 2364 / رقم 6072 ، مرجع سابق . وأخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب الزكاة ، باب لو كان لأبن آدم واديين لأبتغى ثالثاً ،ج2 م 725 / رقم 1048 ، به ، مرجع سابق .

[4] أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب الرقائق ، باب ما يتقى من فتنة المال ، ج 5 / ص 2364 / رقم 6074 ، مرجع سابق . وأخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب الزكاة ، باب لو كان لأبن آدم واديين لأبتغى ثالثاً ،ج2 / ص 725 / رقم 1049 ، مثله ، مرجع سابق .

[5] أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب البيوع ، باب يمحق الله الربا ويربي الصدقات ، ج 2 / ص 735 / رقم 1981 ، مرجع سابق . وأخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب المساقاة ، باب النهي عن الحلف في البيع ، بلفظ (ممحقة للربح) ،ج3 / ص 1228 / رقم 1606 ، مثله ، مرجع سابق .

والمقصود بالحلف في الحديث ، اليمين الكاذبة[1]، ويؤيده ما رواه الإمام أحمد في مسنده قال: حدثنا بـن أبي عَدِيٍّ عن شُعْبَةَ عَنِ الْعَلاَءِ وابن جَعْفَرٍ ثنا شُعْبَةُ قال سمعت الْعَـلاَءَ عـن أبيـه عـن أبي هُرَيْـرَةَ قـال : قـال : رسول الـلـهِ صلى الـلـه عليه وسلم :(الْيَمِينُ الْكَاذِبَـةُ مَنْفَقَـةٌ لِلسِّـلْعَةِ مَمْحَقَـةٌ لِلْكَسْـبِ) وقـال بـن جَعْفَـرٍ الْبَرَكَةَ[2].

ومن صور محق البركة . قال علي القارئ :" ذهاب بركة المكسوب ، إما بتلف يلحقه في ماله ، أو بإنفاقـه في غير ما يعود إليه نفعه في العاجل أو ثوابه في الآجل أو بقي عنده وحُرِمَ نفعه ، أو ورثه من لا يحمده[3].

ويلحق بالحلف الكاذبة ، إخفاء عيب السلعة وهو من الغش في البيع . فعن حَكِيمِ بن حِـزَامٍ رضي الـلـه عنه عن النبي صلى الـلـه عليه وسلم قال : (الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ ما لم يَتَفَرَّقَـا أو قـال حتـى يَتَفَرَّقَـا فَـإِنْ صَـدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا في بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا)[4].

وقوله صلى الـلـه عليه وسلم" فإن صدقا وبينا " أي بيّن كل واحد لصاحبه ما يحتـاج إلى بيانـه مـن عيـب ونحوه في السلعة والثمن وصدق في ذلك وفي الأخبار بالثمن وما يتعلق بالعوضين[5] .

وقوله صلى الـلـه عليه وسلم" بورك لهما في بيعهما " أي كثر نفع المبيع والثمن[6]. وقوله صلى الـلـه عليـه وسلم " محقت بركة بيعهما " أي ذهبت بركته وهي زيادته ونمائهِ "[7].

وقيل : من المحق وهو النقصان ، وذهاب البركة من المال [8] . وقيـل هـو أن يـذهب الشيء كلـه حتـى لا يرى منه أثر[9].

---

[1] ابن حجر ، أحمد بن علي ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، تحقيـق : محمـد فـؤاد عبـد البـاقي ، ط 1 ، 1424 هـ - 2003م ، مكتبة الصفا ، القاهرة ، ج4 / ص373.

[2] أخرجه أحمد بن حنبل ، **مسند أحمد بن حنبل** ، ج 12 / ص140 – 141 ، قال شعيب الأرناؤوط : الحديث صحيح عـلى شرط مسلم .

[3] العظيم آبادي ، محمد شمس الحق ، **عـون المعبـود شرح سـنن أبي داود ، مـع شرح لأبـن القـيم الجوزيـة** ، بـلا طبعـة وتاريخ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ج 9 / ص 132.

[4] أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب البيوع ، باب الصدق في البيع والبيان ، ج 3/ ص 1164 / رقـم 1552 ، مرجـع سابق .

[5] النووي ، يحيى بن شرف بن مـري ، **صـحيح مسـلم بشرح النـووي** ، تحقيـق : خليـل مـأمون شـيحا ، ط 4 ، 1418هـ - 1997م ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ج10/ ص 416- 417 .

[6] العيني ، بدر الدين محمود بن أحمد ، **عمدة القاري في شرح صحيح البخاري** ، تصحيح شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة الخيرية ، دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت – لبنان ج 11 / ص 195 .

[7] النووي ، **صحيح مسلم بشرح النووي** ، ج10/ ص 417 مرجع سابق .

[8] العيني ، **عمدة القاري** ، ج 11 / ص 195 . مرجع سابق .

[9] المصدر السابق ، ج 11 / ص 195 .

ويستفاد من الحديث :

1ـ إن الحلف الكاذب وإن أدى إلى رواج السلعة ، وزيادة المال ظاهراً ، فإنه يمحق بركة المال ، والانتفاع به ، وهذا من شؤم الكذب ، تلك الخصلة المذمومة.[1].

2ـ إن الصدق في البيع ، وبيان عيب المبيع سبب لحصول البركة في المال ، وتكثير الانتفاع بهِ .

ثانيا : عدم سخاوة النفس في طلب المال .

عن حَكِيمَ بن حِزَامٍ رضي اللـه عنه قال سَأَلْتُ رَسُولَ اللـهِ صلى اللـه عليه وسلم فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قال : (يا حَكِيمُ إِنَّ هذا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ له فيه وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لم يُبَارَكْ له فيه وكان كَالَّذِي يَأْكُلُ ولا يَشْبَعُ)[2].

قال النووي " شبهه – أي المال – في الرغبة فيه والميل إليه ، وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء الحلوة المستلذة ، فإن الأخضر مرغوب فيه على انفراده ، والحلو ذلك على إنفراده ، فاجتماعهما أشد " [3] .

ومعنى قوله صلى اللـه عليه وسلم " فمن أخذه بسخاوة نفس " أي من غير شَرَهٍ ولا إلحاح ولا سؤال ، ولا طمع بورك له فيه " ومن أخذه بإشراف نفس " أي تطلعها إليه وتعرضها له وطمعها فيه ، لم يبارك له فيه .

فالأول عائد إلى الآخذ ، فحصلت له البركة ، والثاني عائد إلى الدافع ، ومعناه من أخذه ممن يدفع منشرحاً يدفعه إليه طيب النفس لا بسؤال اضطره إليه أو نحوه مما لا تطيب معه نفس الدافع[4] فمحقت بركته .

ثم شبه الذي يأخذ بسخاوة نفس بالذي يأكل ولا يشبع ، فقيل في معناه هو الذي به داء لا يشبع بسببه .[5]

وقيل يحتمل أن المراد التشبيه بالبهيمة الراعية .[6] . وفي الحديث إرشاد إلى التعفف والقناعة والرضا والإجمال في الكسب .

---

[1] الجديع ، ناصر بن عبد الرحمن بن محمد ، **التبرك أنواعه وأحكامه** ، ط 3 ، 1415هـ - 1995م ، مكتبة الرشد ، السعودية – الرياض ، ص 307 – 308

[2] أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب الزكاة ، باب الاستغناء عن المسألة ، ج 2 / ص 535 / رقم 1403 ، مرجع سابق . وأخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب الزكاة ، باب بيان أن اليد العليا خيرٌ من اليد السفلى ، ج 2 / ص 717 / رقم 1035 ، بلفظ (فمن أخذه بطيب نفس) مرجع سابق .

[3] النووي ، **صحيح مسلم بشرح النووي** ، ج7 / ص 127 ، مرجع سابق . بتصرف .

[4] المصدر السابق ، ج 7 / ص 127 .

[5] النووي ، **صحيح مسلم بشرح النووي** ، ج 7 / ص 127 ، مرجع سابق .

[6] المصدر السابق ، ج 7 / ص 127 .

ويستفاد من الحديث :" ضرب المثل لما لا يعقله السامع من الأمثلة ، لأن الغالب من الناس لا يعرف البركة إلا في الشيء الكثير ، فبين المذكور أن من طلب المال وحصل عليه بإشراف سبب لعدم بركته ، وضرب لهم المثل بما يعهدونه ، فالآكل إنما يأكل ليشبع فإذا أكل ولم يشبع كان عناءً في حقه ، بغير فائدة ، وهذا المال ليست الفائدة في عينه ، وإنما هي لما يتحصل به من المنافع ، فإن كثر عند المرء بغير تحصيل منفعة كان وجوده كالعدم "[1].

المبحث الثاني: الأسباب المادية لظاهرة الغلاء .

المطلب الأول : الاحتكار .

ومن الأسباب المادية لظاهرة الغلاء الاحتكار ، وهو السبب الذي يمكن أن يكون من الأسباب الأكثر والأغلب للغلاء ، وقد صرحت الأحاديث النبوية الشريفة بذلك .

أولاً : مفهوم الاحتكار لغةً واصطلاحاً .

الاحتكار لغة : جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه لإنتظار وقت الغلاء به [2].

الاحتكار اصطلاحا .اختلفت أقوال الفقهاء لتعريف الاحتكار إلى أقوال عدة ، تبعاً لوجهات النظر فيما بينهم ، ونذكر هنا من هذه الأقوال أصحاب المذاهب الفقهية المشهورة .

فالحنفية : عرفوا الاحتكار بأنه حبس الأقوات متربصاً للغلاء [3] .

وعند الشافعية : هو إمساك ما أشتراه من الأقوات ، ليبيعه بأغلى منه عند الحاجة للتضييق[4].

وعرفه الحنابلة : بأنه شراء الطعام محتكراً له للتجارة مع حاجة الناس إليه للتضييق .[5]

وعند المالكية : بأنه الادخار للمبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق [6] .

ونلخص من المفاهيم السابقة للفقهاء بأن الاحتكار: هو حبس للقوت وغيره مما يتضرر الناس باحتكاره .

ثانياً : حكم الاحتكار .

أختلف الفقهاء في حكم الاحتكار إلى أقوال من حيث التحريم والكراهية ، ولكل منهم أدلته فيما ذهب إليه.

---

[1] الجديع ، **التبرك أنواعه وأحكامه** ، ص 308 – 309 ، مرجع سابق .

[2] ابن منظور ، **لسان العرب** ، ج 4 / ص 208 ، مرجع سابق .

[3] الباجي ، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب ، **المنتقى شرح موطأ مالك** ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، ط1 ، 1420هـ - 1999م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ج 6/ ص 345 .

[4] المصدر السابق ، ج 6 / ص 345 .

[5] أبو إسحاق برهان الدين ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح ، **المبدع شرح المقنع** ، بلا طبعة وتاريخ ، المكتب الإسلامي ، دمشق - سوريا ، ج 4/ ص 47- 48.

[6] الباجي ، **المنتقى شرح موطأ مالك** ، ج 6 / ص 345 ، مرجع سابق .

القول الأول : حكم الاحتكار التحريم وأصحاب هذا القول كما نقله الدوري والعفيفي الحنابلة والمالكية والزيدية والأباضية والظاهرية والحنفية وجمهور الشافعية وأكثر الأمامية [1].

ذهب أصحاب هذا القول بأن حكم الاحتكار التحريم مستدلين فيما ذهبوا إليه بالأدلة النقلية والعقلية .أما الأدلة النقلية من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، والآثار عن الصحابة في حكم الاحتكار .

أما القرآن الكريم . قوله تعالى:﴿**وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ** ﴾[الحج :25]. ومعنى ذلك قيل : عن ابن عباس ، قوله " ومن يرد فيه بإلحاد بظلمٍ " يقول بشرك ، وقيل عن مجاهد : هو أن يعبد فيه غير الله ومن الأقوال في تفسير الآية التي استدلوا بها عن حبيب بن أبي ثابت قال : هم المحتكرون الطعام بمكة . وفي تفسير ابن كثير : عن ابن عمر : بيع الطعام بمكة إلحاد ، وأورد ابن كثير في تفسيره قوله صلى الله عليه وسلم " احتكار الطعام بمكة إلحاد " ووجه الدلالة من الآية على تحريم الاحتكار ، أن الظلم منهي عنه لما يترتب عليه من العذاب الأليم ، والاحتكار ظلم فيكون منهياً عنه ، ولا يترتب العذاب الأليم إلا على فعل محرم فيكون الاحتكار منهياً عنه[2]. وقال الدوري :" والحق أن التحريم لم يكن بالآية وإنما بالحديث المذكور ، والأحاديث الأخرى التي تعضده "[3].

أما السنة النبوية

1ـ عن مَعْمَرِ بن أبي مَعْمَرٍ أَحَدِ بَنِي عَدِيِّ بن كَعْبٍ قال : قال رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم:(لَا يَحْتَكِرُ إلا خَاطِئٌ) [4].

والحديث صريح في تحريم الاحتكار في الأقوات خاصة ، وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال ، بل يدخره ليغلو ثمنه ، فأما إذا جاء من قريته أو أشتراه في وقت الرخص ، وأدخره أو ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته إلى أكله أو ابتاعه ليبيعه في وقته فليس باحتكار ولا تحريم فيه .

ويفهم من ذلك : أن الاحتكار المحرم ، الحبس للسلعة انتظاراً للغلاء

---

[1] نقلاً عن الدوري ، قحطان عبدالرحمن ، **الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي** ، ط1 ، 1421هـ - 2000م ، دار الفرقان ، عمان - الأردن ، ص 84 – 85 . والعفيفي ، أحمد مصطفى ، **الاحتكار وموقف الشريعة الإسلامية منه في أطارا لعلاقات الاقتصادية المعاصرة** ، ط1 ، 1424 هـ - 2003م ، مكتبة وهبة – القاهرة ، ص 103 -104 .

[2] المرجع السابق ، العفيفي ، ص 104 .

[3] الدوري ، **الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي** ، ص 88 ، مرجع سابق

[4] أخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب المساقات ، باب تحريم الاحتكار في الأقوات ، ج 3 /ص 1227 / رقم 1605 ، مرجع سابق.

2ـ عن أبي هُرَيْرَةَ قال : قال رسُولُ اللـهِ صلى اللـه عليه وسلم : (مَنِ احْتَكَرَ حُكْرَةً يُرِيدُ ان يُغْلِيَ بها على الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ خَاطِئٌ)[1].

3ـ وعن معقل بن يسار قال : سمعت رَسُولَ اللـهِ صلى اللـه عليه وسلم يقول : (من دخل في شيء من أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عليهم فان حَقًّا على اللـهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ان يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يوم الْقِيَامَةِ)[2].

4ـ قال الطبراني : حدثنا الْحُسَيْنُ بن إِسْحَاقَ التُّسْتَرِيُّ ثنا يحيى الْحِمَّانِيُّ ثنا أبو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بن مُحَمَّدٍ الْفِرْيَابِيُّ ثنا إِسْحَاقُ بن رَاهَوَيْهِ ثنا أبو أُسَامَةَ عن عبد الرحمن بن يَزِيدَ بن جَابِرٍ عَنِ الْقَاسِمِ عن أبي أُمَامَةَ رضي اللـهُ عنه أَنَّ النبي صلى اللـه عليه وسلم:(نهى أَنْ يُحْتَكَرَ الطَّعَامُ)[3].

ومن الآثار في النهي عن الاحتكار .ما روي عن عثمان بن عفان رضي اللـه عنه " إنه كان ينهى عن الحكره "[4].

وعن عُمَرَ بن الْخَطَّابِ رضي اللـه عنه قال :" لاَ حُكْرَةَ في سُوقِنَا لاَ يَعْمِدُ رِجَالٌ بِأَيْدِيهِمْ فُضُولٌ من أَذْهَابٍ إلى رِزْقٍ من رِزْقِ اللـه نَزَلَ بِسَاحَتِنَا فَيَحْتَكِرُونَهُ علينا وَلَكِنْ أَيُّمَا جَالِبٍ جَلَبَ على عَمُودِ كَبِدِهِ في الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ فَذَلِكَ ضَيْفُ عُمَرَ فَلْيَبِعْ كَيْفَ شَاءَ اللـه وَلْيُمْسِكْ كَيْفَ شَاءَ"[5]ومن طريق ابن أبي شيبة قال : حُبيشٌ " أحرق علي بن أبي طالب بيادر بالسواد كنتُ احتكرتَها ، لو تركها لربِحت مثل عطاءِ الكوفَةِ البَيَادِرُ أنادر الطَّعامِ "[6] .

---

[1] أخرجه أحمد بن حنبل ، **مسند أحمد بن حنبل** ، ج 14 / ص 268 ، مرجع سابق . والحديث حسن لغيره : قال: شعيب الأرناؤوط لأجل : أبي معشر وهو نجيح بن عبدالرحمن ألسندي مولى أم موسى المدني ، قال : يحيى بن معين ، ضعيف . وكان يحيى القطان يستضعفه ، وقال ابن حبان : كان ممن أختلط في أخر عمره وبقي قبل أن يموت سنتين في تغيير شديد لا يدري ما يحدث به فكثير المناكير في روايته من قِبل اختلاطه فبطل الاحتجاج به ، وقال : ابن حبان سمعت عبدالرحمن يقول كان أبو معشر المدني تعرف مته وتنكر ، وكان لا يألوا أن شاء اللـه . **المجروحين والضعفاء والمتروكين** ، ج 3 / ص 60 ، والحديث يحسن بشواهده كرواية معمر عند مسلم في صحيحه " لا يحتكر إلا خاطئ " وقال : الألباني : وقد توبع؛ لكن في الطريق إليه من كان يسرق الحديث، وهو إبراهيم بن إسحاق الغسيلي ، **السلسلة الصحيحة** ، ج 13 / 165 ، مرجع سابق .

[2] أخرجه أحمد بن حنبل ، **مسند أحمد بن حنبل** ، ج 33 / ص 426 ، مرجع سابق . تعليق شعيب الأرناؤوط، ، إسناده جيد وفيه زيد بن أبي ليلى أبو المعلى قال أبو داود ويحيى بن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم صالح الحديث ، **الجرح والتعديل** ، ج3 / ص 573.

[3] أخرجه الطبراني ، **المعجم الكبير** ، ج8 ص 188 ، مرجع سابق . وأخرجه البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي ، **السنن الكبرى** ، بلا طبعة ، 1413هـ - 1992م ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ج6 / ص 33 . والحديث حسن وسبب عدوله عن الصحيح فيه القاسم ابن عبدالرحمن الدمشقي ، فيه كلام لا يضر ، الألباني ، محمد ناصر الدين ، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة** ، ج11 / ص 541 – 542 ، مرجع سابق .

[4] الأصبحي ، مالك بن أنس ، **موطأ مالك** ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، بلا طبعة وتاريخ ، دار إحياء التراث العربي ، مصر ، ج 2 / ص 651

[5] مالك بن أنس ، **الموطأ** ، ج 2 / ص 651 .

[6] ابن حزم ، علي بن أحمد ، **المحلى** ، تحقيق : عبد الغفار سليمان البنداري ، بلا طبعة وتاريخ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ج 7 / ص 573 . إسناده حسن ، حبيش مقبول ، ابن حجر ، **تقريب التهذيب** ، ص152 .

وهذه الروايات جميعها تبين بأن الاحتكار محرم ، وإن كان بعضها قد ورد بإسناد ضعيف ، إلا إنها تقوي بعضها البعض ، وكذلك بعض هذه الروايات ورد بطرق مختلفة ، ومندرجة تحت أصول شرعية من القرآن الكريم ، والسنة النبوية الشريفة الصحيحة ، فيما رواه مسلم لا يحتكر إلا خاطئ " وهو العاصي المذنب والبعض بإسناد حسن ، ومما يؤيد ما قيل بالتحريم بعض الآثار الواردة في النهي عن الاحتكار [1].

ومما يدل على التحريم كذلك ، أن العذاب في النار ، والوعيد ، والبراءة واللعن لا يكون إلا بمباشرة المحرم [2].

أما المعقول .

1ـ إن منع البيع فيه إبطال لحق الناس وتضييق الأمر عليهم ، فيؤدي إلى إلحاق الضرر ، وقد نهى الإسلام عن الضرر .

2ـ ولأن منع حق العامة عندَ حاجتهم إليه ظلم وحرام [3].

القول الثاني : الاحتكار مكروه .

وهو قول ابن حبيون وبعض الإمامية وبعض الشافعية [4]. وعلل ذلك بما يلي :

1ـ حمل الأثر الصحيح (إياك أن تحتكر) على خصوص المخاطب حكيم بن حزام ، فلا يشمل غيره .

2ـ قصور الروايات سَنَداً ودلالةً ، مع اختلافها في تعداد ما يجري به الاحتكار، فعد في بعض أربعة وبعض خمسةٌ وفي بعض ستةٌ .

3ـ إشعار بعض الصحابة بالجواز على كراهية ، والأخبار الأُخرى لا تستلزم التحريم .

4ـ إنه بمعنى قاعدة تسليط الناس على أموالهم ، وهم يملكون تصرفاتهم .

والقول الراجح في هذه المسألة هو التحريم .

وهو ما رجحه العفيفي والدوري[5]. واليه تميل النفوس لما يلي :

1ـ سلامة أدلة المنقول والمعقول مما يَرِد عليها من الاعتراضات .

---

[1] أنظر الدوري ، **الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي** ، ص94 .مرجع سابق .

[2] العفيفي ، **الاحتكار وموقف الشريعة الإسلامية منه في اطارا لعلاقات الاقتصادية المعاصرة** ، ص 105 ، مرجع سابق . والدوري ، **الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي** ، ص96 .مرجع سابق

[3] المراجع السابقة العفيفي، ص 115 ،. والدوري ، ص96 . والاحتكار ظلم وداخل تحت هذا الوعيد قاله الغزالي ، أبي حامد محمد ، **إحياء علوم الدين** ، تحقيق :عبدالله ألخالدي ، ط1 ، 1419هـ - 1998م ، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت – لبنان، ج 2 / ص88 .

[4] نقلاً عن العفيفي ، المرجع السابق ، ص105 والدوري المرجع السابق ، ص97 .

[5] العفيفي ، المرجع السابق 109- 110 ، والدوري ، المرجع السابق ، ص100- 101 .

2ـ إن الاحتكار من شأنه أن يحقق مصلحة خاصة ، ومن المقرر شرعاً أنـه إذا تعارضـت مصـلحة فرديـة مـع مصلحة عامة تقدم مصلحة الجماعة عند الفقهاء ، وكـما هـو في القـرآن الكـريم والسـنة النبويـة والقواعـد العامة .

3ـ ارتفاع الأثمان ، والحد من زيـادة الإنتـاج ، وتـأخر الصـناعة ، وتحكَّـم المحتكـر في الأثمـان ، تـدل عـلى أن الاحتكار ظلم للناس وضرر بهم ، يجب إغلاق الأبواب دونه بالتحريم ؛ لأن الظلم حرام ، كما هو ثابت عقلاً وشرعاً .

ومما سبق يتبين بأن الاحتكار محرم عند جميع الفقهاء ، إلا البعض قال بالكراهيـة ، ومـا ذلـك إلا لكـون الاحتكار أداة هدم وتخريب ، في مجتمع يريد أن يشيع بينهم التواد والتعاون والشـعور بحاجـة الآخـرين ، قال النووي :" والحكمة من التحريم : دفع الضرر عن عامة الناس ، كما أجمع العلماء على أنه لو كـان عنـد إنسان طعام ، واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره ، أجبر على بيعه دفعاً للضرر عن الناس " [(1)].

ثالثاً : الاحتكار وعلاقته بالغلاء .

وردت أحاديث في علاقة الاحتكار بالغلاء ، وبينت هـذه الأحاديـث صراحـةً بـأن الاحتكـار القصـد منـه وسببه إغلاء السلع . وهو الأغلب عند المحتكرين ، وبهِ يكون الضرر على الفرد والمجتمع وهي كما يلي :

1 ـ عن مَعْمَرِ بن أبي مَعْمَرٍ أَحَدِ بَنِي عَدِيِّ بن كَعْبٍ قال : قـال رسـول الـلـــهِ صـلى الـلـــه عليـه وسـلم:(لَا يَحْتَكِرُ إلا خَاطِئٌ) [(2)].

والخاطئ من قام بالفعل بإرادته واختيـاره ، قاصـداً لـه ، ولهـذا فقـد أشـار إلى المحتكـر بالخـاطئ وهـو العاصي الآثم ، المتربص المنتظر للغلاء [(3)].

وتعرض السُبكي لبيان أثر العرض والطلب على الاحتكار فيقول :" الذي ينبغي أن يقال في ذلـك :" إنـه إن منع غيره من الشراء ، وحصل به ضيق حرم ، وإن كانت الأسعار رخيصة ، وكان القدر الذي يشتريه لا حاجة بالناس إليه فليس له منعه من شرائه وادخاره إلى وقت حاجة الناس إليه معنى " [(4)].

وقال القاضي حسين وَالرُّويَانِيُّ :" وربما يكون هذا حَسَنَةً ؛ لأنه ينفع بهِ الناس " [(5)]. لذا كانت الشريعة حريصة على أن تكون السلع متوفرة ، ومتداولة من غير احتكار ، وتحكّم في قوت يرجع نفعه على فئة قليلة من الناس .

[(1)] النووي : **صحيح مسلم بشرح النووي** ، ج11 / ص 45 . مرجع سابق

[(2)] سبق تخريجه ص 25 .

[(3)] المصدر السابق، ج 11 / ص 44 .

[(4)] الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتهى الأخبار** ، بلا طبعـة ، 1973م ، دار الجيل ، بيروت – لبنان ، ج5 / ص 337 .

[(5)] المصدر السابق ، ج 5 / ص 338 . .

قال الشاذلي : "ومن هنا يتبين أن الفقهاء على ضوء النظر في النصوص حريصون على حقوق المستهلكين في وصول السلع إليهم بأرخص الأسعار ، وكذلك حريصون على امتصاص الزائد عن الحاجة من الأسواق ، وحفظه إلى وقت الحاجة إليه ، لرده مره أخرى إلى المستهلكين حتى وإن غلا عن وقت شرائه ؛ لأن ذلك أمر طبيعي ، إذ حفظه إلى وقت الحاجة إليه يحتاج إلى نفقات فضلاً عن حاجة صاحبه إلى ربح أمواله التي استخدمها في ذلك " [1].

2ـ وفي الحديث الذي رواه أحمد بن حنبل قال : حدثنا سُرَيْجٌ حدثنا أبو مَعْشَرٍ عن مُحَمَّدِ بن عَمْرِو بن عَلْقَمَةَ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ قال : قال رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :(مَنِ احْتَكَرَ حُكْرَةً يُرِيدُ ان يُغْلِيَ بها على الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ خَاطِئٌ) [2].

ففي الحديث بين أن الغاية من الاحتكار هو التربص بالسلعة ؛ ليصيب بها ثمناً أعلى عند اشتداد الحاجة إليها ، فبين أنه خاطئ أيضاً .

وكتب الوليد بن مصعب إلى صاحبه بالساحل : تفقد أمر الحناطين فإن زادوا في السعر من غير علة فأنهبهم عوامك فالغلاء من أسباب الفتن . ومع الغلاء تكون الشكوى ثم الجلاء ثم الوباء[3].

3- وفي الحديث الذي رواه أحمد في مسنده قال : حدثنا عبد الصَّمَدِ ثنا يزيد يعني بن مُرَّةَ أبو المعلي عَنِ الْحَسَنِ قال ثَقُلَ مَعْقِلُ بن يَسَارٍ فَدَخَلَ إليه عُبَيْدُ اللهِ بن زِيَادٍ يَعُودُهُ فقال هل تَعْلَمُ يا مَعْقِلُ اني سَفَكْتُ دَماً قال ما عَلِمْتُ قال هل تَعْلَمُ أني دَخَلْتُ في شيء من أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ قال ما عَلِمْتُ قال أجلسوني ثُمَّ قال اسْمَعْ يا عُبَيْدَ اللهِ حتى أُحَدِّثَكَ شَيْئاً لم أَسْمَعْهُ من رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّةً وَلاَ مَرَّتَيْنِ سمعت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقول:(من دخل في شيء من أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عليهم فان حَقًّا على اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ان يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يوم الْقِيَامَةِ قال آنْتَ سَمِعْتَهُ من رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم قال نعم غير مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَيْنِ) [4]. وهذا الحديث يدل على أن الهدف من الاحتكار هو غلاء السعر على المسلمين ، وهذا الفعل ظلم عام ، وصاحبه مذموم في الشرع .

---

[1] الشاذلي ، حسن علي ، **الاقتصاد الإسلامي مصادره وأسسه المال وتنميته دراسة مقارنة** ، بلا طبعة ، 1399هـ - 1979م ، دار الإتحاد العربي ، دون مكان نشر ، ص 186 .

[2] سبق تخريجه ص 26 .

[3] الأصفهاني ، الحسين بن محمد بن الفضل ، **محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء** ، تحقيق : عمر الطباع ، ط1 ، 1420هـ - 1999م، ، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت – لبنان ، ج 1 / ص 548 .

[4] سبق تخريجه ص 26 ..

قال أبو الطيب الحسيني : " وظاهره أن القاصد باحتكاره غلاء الأسعار على المسلمين ، وهو داخل تحت النهي والوعيد سواء كان بالمسلمين حاجة أم لا ؛ لأن هذا القصد بمجرده كاف"[1].

وروي عن بعض السلف :" أنه كان بواسط – مدينة في العراق – فجهز سفينة حنطه إلى البصرة ، وكتب إلى وكيله : بع هذا الطعام يوم يدخل البصرة ، ولا تؤخره إلى غد : فوافق سعة في السعر فقال له التجار : لو أخرته جمعة ربحت فيه أضعافه ، فأخره جمعه فربح فيه أمثاله ، وكتب إلى صاحبه بذلك ؛ فكتب إليه صاحب الطعام : يا هذا ، إنا كنا قنعاً بربح يسير مع سلامة ديننا ، وإنك قد خالفت ، وما نحبُ أن نربح أضعافَه بذهاب شيءٍ من الدين فقد جنيت علينا جنايةً ؛ فإذا أتاك كتابي هذا فخذ المالَ كله فتصدّق به على فقراء البصرة ، وليتني أنجو من إثم الاحتكار كفافاً لا عليّ ولا لي "[2].

المطلب الثاني : الربا.

إن الإنسان قد جُبلَ على حب المال الذي به قوام الحياة الدنيا ، وهو من لوازم النفوس فمنهم من يسعى إلى تحصيله بالطرق المشروعة ويتحرى ذلك ، ومنهم من لا يهمه سوى جمعه حلالاً كان أم حراماً ، وهو حريصٌ على تخطي جميع السبل التي تكون سبباً في نقصانه أو هلاكه ، والربا من هذه الطرق ، وهي من أسهل الطرق إلى تحصيله ، ولكن تحريم الربا يقف حائلاً بأن يكون وسيلة للكسب في جمع المال .

أولا: مفهوم الربا لغةً وشرعاً .

الربا لغة: ربا الشّيء يربو رباواً ورباء: زاد ونما. وفي التنزيل: " وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ" (البقرة : 276). ومنه أخذ الرّبا الحرام[3].

أما الربا شرعاً : عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخر في البدلين أو أحدهما كذا عبر الشافعية ، وقال ابن الكمال : فضل خال عن عوض شرط لأحد العاقدين [4]. وقيل : هو الزيادة في أشياء مخصوصة [5].

---

[1] الحسيني ، محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني ، **الروضة الندية شرح الدرر البهية** ، بلا طبعة وتاريخ ، دار المعرفة ، دون مكان نشر ، ج2 / ص 104 .

[2] الغزالي ، **إحياء علوم الدين** ، ج 2 / ص 88 – 89 ، مرجع سابق

[3] ابن منظور ، **لسان العرب** ، ج 14 / ص 304 ، مرجع سابق .

[4] المناوي ، محمد عبدالرؤوف ، **التوقف على مهمات التعاريف** ، تحقيق : محمد رضوان الداية ، ط1 ، 1410 هـ ، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر ، بيروت - دمشق ، ص 354 .

[5] القحطاني ، سعيد بن علي بن وهف ، **الربا أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة** ، ط 1 ، 1408هـ - 1988م . مكتبة الرشد – المملكة العربية السعودية ، ص 12.

ثانيا : ذم الربا . قال تعالى : ﴿ **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** ﴾ [البقرة : 275].

وقال تعالى : ﴿**يَمْحَقُ اللهُ الرِّبا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ** ﴾ [البقرة:276].

وفي بيان معنى الآيات السابقة ففي الآية الأولى : " بين بأن المرابي لا يقوم إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ، فهو شبيه بالمجنون ، وهي رداً على من قال أن البيع مثل الربا وهي متفاضلة ومتفرقة ، فالبيع كسب مشروع وقد حث عليه الشرع ، أما الربا فهو مذموم حتى في الشرائع السماوية السابقة وهو من عادات الجاهلية "[1] .

والربا وإن كان كثيراً في يد صاحبه ، وفي نظر غيره بل هو في قلة ونقصان ، كما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال:(الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ فإن عَاقِبَتَهُ تَصِيرُ إلى قُلٍّ)[2].

والربا يمحق في الدنيا والآخرة . قال عبدالرزاق :" سمعنا أنه لا يأتي على صاحب الربا أربعين سنة حتى يمحق "[3] .

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق مقاتل بن حيان قال :" ما كان من ربا وإن زاد حتى يغبط صاحبه فإن الله يمحقه "[4].

وعَنْ جابر رضي الله عنه قَالَ :(لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ) [5].

والحديث دل على أن المذكورين مبعدين عن الرحمة ، وهو دليل على إثم من ذكر وتحريم ما تعاطوه ، وخص الآكل لأنه الأغلب في الانتفاع وغيره مثله، والمراد من موكله الذي أعطى الربا، لأنه ما تحصل الربا إلا منه فكان داخلاً في الإثم ، وأما الكاتب والشاهدين لإعانتهم على المحظور ، وذلك إذا قصدا وعرفا بالربا " [6].

---

[1] ابن كثير، إسماعيل بن عمر ، **تفسير القرآن العظيم** ، اعتنى به محمد انس مصطفى الخن ، ط1 ، 1429 هـ - 2008م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، دمشق – سوريا ، ج 1 / ص 319 .

[2] أخرجه أحمد بن حنبل ، **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، ج 6 / ص 297 ، مرجع سابق وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح ، وذكره الحاكم ، **المستدرك على الصحيحين** ، ج2 / ص42 ، وقال الذهبي في **التلخيص** ، صحيح ، مرجع سابق.

[3] ابن حجر ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، ج 4 / ص 319 ، مرجع سابق .

[4] المصدر السابق ، ج 4 / ص 319 .

[5] أخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب المساقاة ، باب لعن آكل الربا وموكله ،ج 3 / ص 1218 / رقم 1598 ، مرجع سابق . وأخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب الطلاق ، باب مهر البغي والنكاح الفاسد ، ج2 / ص 2045 / رقم 5032 وكتاب اللباس ، باب لعن المصور ، ج 5 / ص 2223 / رقم 5617 . مثله ، مرجع سابق .

[6] الصنعاني ، **سبل السلام شرح بلوغ المرام** ، ج 3 / ص 55 ، مرجع سابق .

وكذلك فقد جعل أكل الربا من الكبائر وهي المهلكات . عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الـله عنه ، عن النبـي صـلى الـلـه عليه وسلم قال :(اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قالوا يا رَسُولَ الـلـهِ وما هُـنَّ قـال الشِّرْكُ بِالـلـهِ وَالسِّـحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ التي حَرَّمَ الـلـه إلا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يوم الزَّحْـفِ وَقَـذْفُ الْمُحْصَـنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ)[1].

وصور المرابي بأقبح الصور ، مما يدل على إثم فعله . عن سَمُرَةَ بن جُنْـدُبٍ رضي الـلـه عنـه قـال : قـال النبي صلى الـلـه عليه وسلم:(رأيت اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخْرَجَانِي إلى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ فَانْطَلَقْنَا حتى أَتَيْنَـا عـلى نَهَرٍ من دَمٍ فيه رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَى وَسَطِ النَّهَرِ رَجُلٌ بين يَدَيْهِ حِجَـارَةٌ فَأَقْبَـلَ الرَّجُـلُ الـذي في النَّهَـرِ فـإذا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ في فيه فَرَدَّهُ حَيْثُ كان فَجَعَلَ كُلَّمَا جاء لِيَخْرُجَ رَمَى في فيه بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كما كان فقلت ما هذا فقال الذي رَأَيْتَهُ في النَّهَرِ آكِلُ الرِّبَا)[2].

وكثير من الآيات الواردة في القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة التي تحـذر مـن الربـا لأضراره عـلى الفرد والمجتمع .

ثالثاً : أضرار الربا . إن الربا عمل يتنافى مـع الشرع الإسـلامي ، وإنـه يقـوم عـلى الاسـتغلال ، ولا يجعـل في حسابه المبادئ ، والغايات ، والأخلاق ، وإنما الغاية عند المرابي جمـع المـال ، بـأي طريـق وأي وسـيلة ، مـما يؤدي إلى سحق البشرية ويشقيها أفراد وجماعات ، لمصالح فئة قليلة من المـرابين لا يرعـون عهـداً ولا ذمـة لأحد من الناس .

اولاً : الناحية الأخلاقية .

يقطع الربا صلة المعروف ، والقربى بين أفراد المجتمع الإسلامي ، فلا مواسـاة ولا معاونـة ، ولا إحسـان ، بل تسلط وتحكم واستغلال ، وهذا مخالف للهدي النبوي الذي يدعو إلى التعاون والتكافل ، قال تعـالى : ﴿ **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾[المائدة : 2]. وعن الـنُّعْمَانَ بـن بَشِـيرٍ قـال : قال رسول الـلـهِ صلى الـلـه عليه وسلم :(تَرَى الْمُؤْمِنِينَ في تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَـدِ إذا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى له سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى)[3]. فهذا موقـف الشرع مـن مجتمعـه يشـعر القـوي

---

[1] أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب المحاربين من أهل الكفر واردة ، باب رمي المحصنات ، ج 5 / ص 1017 ، رقـم 6465 ، مرجع سابق . وأخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرهـا ، ج 1 / ص 91 / رقـم 89 ، به ، مرجع سابق .

[2] أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتـاب البيـوع ، بـاب آكـل الربـا وشـاهديه وكاتبيـه ، ج 1 / ص 733 / رقـم 1976 . مرجع سابق.

[3] أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتـاب الأدب ، بـاب رحمـة النـاس والبهـائم ، ج5 / ص 2238 / رقـم 6556 ، مرجـع سابق ، وأخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضـدهم ، ج4 / ص 1999 / رقم 2586 ، مرجع سابق .

بالضعيف ، والغني بحاجة الفقير ، بعيدٌ عن الجشع والطمع ، الذي لا يكون فائدته ونتاجه إلا لفئة قليلة من الناس .

ثانياً : الناحية الشرعية .

1- الربا سبب لغضب الله وسخطه . قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة : 278-279].

2- الربا سبب للقحط والجدب . قال أحمد بن حنبل فيما رواه في مسنده : حدثنا مُوسَى بن دَاوُدَ قال حدثنا بن لَهِيعَةَ عن عبد اللهِ بن سُلَيْمَانَ عن مُحَمَّدِ بن رَاشِدٍ المرادي عن عَمْرِو بن الْعَاصِ رضي الله عنه قال: سمعت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقول : (ما من قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الرِّبَا إِلاَّ أُخِذُوا بِالسَّنَةِ وما من قَوْمٍ يَظْهَرُ فيه الرُّشَا إِلاَّ أُخِذُوا بِالرُّعْبِ)[1].

السنة : الجدب و القحط ، وقال الحرالي [2] : أكثر بلايا هذه الأمة حتى أصابها ما أصاب بني إسرائيل من البأس الشنيع والانتقام بالسنين إنما من عمل الربا [3].

3- الربا سبب لنزول عذاب الله تعالى وسخطه . قال الحاكم : أخبرني عبد الصمد بن علي البزاز حدثنا يعقوب بن يوسف القزويني حدثنا محمد بن سعيد بن سابق حدثنا عمرو بن أبي قيس عن سماك بن حرب عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنه قال :(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تشتري

---

[1] أخرجه أحمد بن حنبل ، **مسند أحمد بن حنبل** ، ج 29 / ص 356 ، مرجع سابق ، وقال : شعيب الارنأؤوط : وإسناده ضعيف جداً ، وفيه عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي ويقال الغافقي ، قال أبو حاتم ، وأبو زرعه ضعيف ، وقالوا أمره مضطرب يكتب حديثه للاعتبار وقال ابن عدي حديثه كأنه نسيان – سيء الحفظ – وقال الجوزجاني : لا يوقف على حديثه ولا ينبغي أن يحتج به ، **تهذيب التهذيب** ، ج5 / ص 331 ،
واختلط في آخر عمره ، وكثر منه المناكير في روايته ، وقال : ابن حبان كان صالح الحديث ولكنه كان يدلس عن الضعفاء ، **طبقات المحدثين** ، ص 54 . وروى له مسلم مقروناً بغيره ، **تقريب التهذيب** ، ص 319. وقال الألباني هذا إسناد مسلسل بالعلل : 1ـ الانقطاع بين الراوي وعمر قال الحافظ في التعجيل وقد سقط رجل بين الراوي وعمر 2ـ وفيه المرادي : قال الحسيني مجهول غير معروف .3ـ عبدالله بن سليمان وهو أبو حمزة الطويل صدوق يخطئ ، **تقريب التهذيب** ص 206 ، 4ـ ابن لهيعة وقد تقدم الحديث عنه الألباني : محمد ناصر الدين ، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة** ط 2 ، 1408هـ -1988م ، مكتبة المعارف ، الرياض – المملكة العربية السعودية ج 3/ ص382.
وللحديث شواهد قوله صلى الله عليه وسلم " ما أَحَدٌ أَكْثَرَ من الرِّبَا إلا كان عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إلى قِلَّةٍ) وقوله " عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ.).

[2] علي بن أحمد بن الحسن الحرالي التجيبي، أبو الحسن (ت638هـ)، مفسر، من علماء المغرب. أطال الغبريني في الثناء عليه وإيراد أخباره، وقال: ما من علم إلا له فيه تصنيف. أصله من حرالة من أعمال مرسية. ولد ونشأ في مراكش. ورحل إلى المشرق وتصوف، ثم استوطن بجاية ، وعاد إلى المشرق، فأخرج من مصر. وتوفي في حماة بسورية من كتبه: مفتاح الباب المقفل لفهم القرآن . الزركلي ، **الأعلام** ، ج4/ص256 ، مرجع سابق .

[3] المناوي ، محمد عبد الرؤوف ، **فيض القدير شرح الجامع الصغير** ، تحقيق : حمدي الدمرداش محمد ، ط 1 ، 1418هـ - 1998م ، مكتبة نزار مصطفى ألباز ، مكة – الرياض ، ج 10/ ص 5452 .

الثمرة حتى تطعم وقال : إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب اللـه)[1]. وقال القاسم بن البدري : " أن اللـه عز وجل إذا أراد هلكة قرية أظهر فيها الربا "[2].

4- الربا سبب لإزدياد الفقر . وذلك من خلال عدم كفاية المال المكتسب ، وهو نوع من أكل أموال الناس بالباطل ، فالمال الربوي عاقبته إلى نقص وزوال ، كيف لا وهو كسب من غير مشقة ولا تعب ، فكيف نريد كفاية حاجاتنا ونحن نحارب اللـه الذي لا ينهانا إلا لما هو ضررٌ علينا ، ولا يأمرنا إلا بما هو خيرٌ لنا في ديننا ودنيانا ، وعلى هذا فإن استمر العالم على استخدام الربا كوسيلة للكسب ، وأرتبطت به المعاملات المالية ، فإن النهاية ستكون ازدياد الفقر حتى يهلك البشر ، ويؤدي ذلك إلى انحصار المال الربوي في جهة معدودة من كبار المرابين .

وهذا باعتراف الدول المتقدمة المتعاملة بالربا ، والمقرضة للدول الفقيرة ، التي كانت سبب في ازدياد فقرها من الفوائد المترتبة على القروض ، فيقول أحد كبار الاقتصاديين الأوروبيين ، الذي أطلق على الربا تجارة الموت فقال :" الربا تجارة الموت ، من شأنه أن يشعل الرأسماليون الحرب عليه ، وإن أكلت أكبادهم في سبيل مضاعفة رأس المال ولو ببيع السلاح[3].

رابعاً : الربا وعلاقته بالغلاء .

اولاً : من حيث الفائدة . يقول الدكتور العتر : ومن المقرر لدى الخبراء الاقتصاديين أن أي مشروع اقتصادي لا يؤتي أرباحه الجنية عاجلاً ، بل قد يستغرق ذلك سنة أو سنوات . فالفائدة التي يدفعها المنتج إلى المقرض تُضاف إلى تكاليف الإنتاج ، وما ذلك إلا لتأخر الإرباح على المستقرض كما سلف والفوائد مستحقة في فترة لا علاقة لها بالأرباح ، مما يؤدي إلى غلاء الأسعار ، ونحن نعرف أن الذي يستخدم هذا الإنتاج هم أفراد الشعب الفقراء بشكل عام [4].

ثانياً : من حيث قلة البركة في المال الربوي . طرق الكسب للمال الغير مشروعة كثيرة ومتنوعة ، كالسرقة والرشوة والغصب أو النهب وغيرها ، وكسب هذه الأموال قد يقترن بوعيد وتهديد من اللـه تعالى ورسوله صلى اللـه عليه وسلم ، للتنفير من الحصول عليه ، لكن لم يذكر نصاً وتحدياً بأنه ممحوق البركة إلا الربا ؛

---

[1] أخرجه الحاكم محمد بن عبد اللـه ، **المستدرك على الصحيحين** ، ج2 / ص 43 وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي في **التلخيص** : صحيح .

[2] ابن أبي الدنيا ، **العقوبات الإلهية للإفراد والجماعات والأمم** ، ص223 ، مرجع سابق .

[3] الأردن ، دائرة الإفتاء العسكري ، **التذكرة** ، بلا طبعة ، 1424هـ - 2003م ، العدد ، 350 ص 24 – 25.

[4] أنظر ، عتر ، نور الدين ، **المعاملات المصرفية والرّبوية وعلاجها في الإسلام** ، ط 5 ،1403هـ - 1983م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت- لبنان ، ص 45 .

لأضراره الدينية والدنيوية ، كما قال تعالى : ﴿ **يَمْحَقُ اللـهُ الرِّبا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللـهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ** ﴾ [البقرة : 276] .

والآية تدل على مباركة المال بالصدقة ومحق بركته بالربا ، لتنفير النفس الإنسانية منه ، لا سيما أن النفوس البشرية قد جبلت على حب التملك للمال ، فالحاصل أن التعامل بالربا تحصيل المزيد من الخيرات ، والصارف عن الصدقات الإحتراز عن نقصان المال ، ولما كان الأمر كذلك بين – سبحانه - أن الربا وإن كان زيادة في الحال ألا أنه نقصان في الحقيقة .[1] .

قال ابن ماجه : حدثنا الْعَبَّاسُ بن جَعْفَرٍ ثنا عَمْرُو بن عَوْنٍ ثنا يحيى بن أبي زائد عن إِسْرَائِيلَ عن دكين بن الرَّبِيعِ بن عُمَيْلَةَ عن أبيه عن ابن مَسْعُودٍ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(ما أَحَدٌ أَكْثَرَ من الرِّبَا إلا كان عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إلى قِلَّةٍ)[2].

قال المناوي[3] – رحمه الله – أي إنه وإن كان زيادة في المال عاجلاً ، يؤول إلى نقص ومحق آجلاً بما يفتح على المرابي من المغارم والمهالك ، فهو مما يكون هباءً منثورا "[4]

وقال الطيبي : " والقلة والكثرة صفتان للمال لا للربا ، فيجب أن يقدر : المال الربا ؛ لأن مال الربا ربا "[5] .

ومن صور محقه في الدنيا : " عدم بركته ، وإنفاقه فيما لا يعود على صاحبه بالنفع ، بل فيما يضره ، ليقينه أنه كسب خبيث فينفقه في خبيث أيضاَ ، فيكسب به إثمين : إثماً في الاكتساب وإثماً في الإنفاق ، وذلك أن كسب المال من حرام لا خير فيه ؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً"[6]

ومن صور محقه في الآخرة : " عدم تسخيره في طاعة الله فلا يقبل منه صدقه ولا جهاداً ولا صلة رحم ، كما قال ابن عباس رضي الله عنه :" ومنها أن مال الدنيا لا يبقى عند الموت بل الباقي هو العقاب ، وذلك هو الخسران الأكبر"[7] .

---

[1] الرازي ، **مفاتيح الغيب** ، ج 7 / ص 103 ، مرجع سابق .

[2] أخرجه ابن ماجه ، **سنن ابن ماجه** ، كتاب التجارات ، ، باب التغليظ في الربا ، ج 2 / ص 765 / رقم 2279 ، مصدر سابق ، وصححه الألباني في : **صحيح سنن ابن ماجه** ، ج 2 / 27 ، مرجع سابق

[3] محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، زين الدين: من كبار العلماء بالدين والفنون. انزوى للبحث والتصنيف، وكان قليل الطعام كثير السهر، فمرض وضعفت أطرافه ، فجعل ولده تاج الدين محمد يستملي منه تآليفه . له نحو ثمانين مصنفاً، منها الكبير والصغير والتام والناقص. عاش في القاهرة، وتوفي بها. من كتبه :كنوز الحقائق في الحديث ، والتيسير في شرح الجامع الصغير، وفيض القدير ، والجواهر المضية في الآداب السلطانية وسيرة عمر بن عبد العزيز، وغيرها . الزركلي ، **الأعلام** ، ج6 / ص 203 – 204 ، مرجع سابق .

[4] المناوي ، محمد عبد الرؤوف ، **فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير** ، بلا طبعة وتاريخ ، دارالكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ج4 / ص66 .

[5] المصدر السابق ، ج4 / ص 66 .

[6] الأردن ، دائرة الإفتاء ، **التذكرة** ، بلا طبعة ، 1424هـ - 2003م ، نشر مديرية الإفتاء ، العدد 305 ، ص 23 .

[7] طنطاوي ، محمد سيد ، **التفسير الوسيط للقرآن الكريم** ، ط 1 ، 1418 هـ - 1997م ، دار نهضة مصر ، ج 1 / ص 637 .

فكل مالاً كسب بالحرام فهو ممحوق البركة ، " فإذا طاب الكسب زكت النفقة "[1] .

والواقع المشاهد يؤكد هذه الحقيقة التي قررتها نصوص الشريعة سواء على المستوى الفردي أو الجماعي والعالمي :

أما على المستوى الفردي فإن المقترض المتعامل بالربا يشعر بالغلاء فلا يستطيع تلبية حاجاته بالشكل الأفضل ، فيزداد فقراً ؛ بسبب كثرة الفوائد المتراكمة ، هذا نتيجة استعباد المادة للإنسان بحيث تحولت من كونها وسيلة للراحة والهناء إلى غاية يتعب في تحصيلها ، ثم يشقى بسدادها إلى المرابين تلك عقوبة أي عقوبة ! .

أما على المستوى العالمي المعتمد على الغير : فرغم وجود الآلة واستغلال ثروات الأرض ، وتنوع الصناعات التي أصبح الإنسان ينتج منها أكثر بكثير من قبل ، ألا أنه يذهب سداداً ولا يبقى منه سوى القليل الذي يكون سبباً في ارتفاع سعره ، فهي إذاً ليس قلة إنتاج بل قلة بركه فيما يزرع ويصنع [2].

المطلب الثالث : العرض والطلب .

ومن أسباب الغلاء المادية العرض والطلب ، الذي يؤدي إلى ارتفاع وانخفاض السعر في السلع المعروضة .

فالطلب : هو كميات السلعة التي يكون الفرد مستعداً لشرائها في مستويات السعر المختلفة في فترة زمنية معينة .

والعرض : هو الكميات التي يكون المنتج مستعداً لشرائها في مستويات السعر المختلفة في فترة زمنية معينة [3].

العرض والطلب وعلاقته بالغلاء . فغلاء الأسعار يكون بقلة السلعة ، فتكون هناك المزاحمة على السلع ، فترتفع الأسعار ، فالطلب يعتمد على سعر السلعة نفسها ، ودخل المستهلك ، فهذهِ المحددات يظهر أثرها في مستوى الطلب ، أما أثر سعر السلعة المعينة ، فيظهر في استجابة الكمية المطلوبة من السلعة للتغير في سعرها "[4].

أما عرض المنتج للسلعة : " لا يعتمد فقط على السعر أيضا ، وإنما يعتمد على عوامل أخرى ، مثل : الفن الإنتاجي ، أسعار المدخلات في العملية الإنتاجية ، الضرائب ، الإعانات " فهذا موجب الغلاء [5].

---

[1] ابن أبي الدنيا ، ، **إصلاح المال** ، ص 17 – 18 .

[2] أنظر: الأردن ، دائرة الإفتاء ، **التذكرة** ، ص 24 ، مرجع سابق .

[3] السبهاني ، عبد الجبار محمد عبيد ، **الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام** ، ط1 ، 1426هـ - 2005م ، دار البحوث للدراسات الإسلامية ، وإحياء التراث ، دولة الإمارات العربية المتحدة - دبي ، ص 81- 82 .

[4] السبهاني ، **الأسعار وتخصيص الموارد** ، ص83 .

[5] المرجع السابق ، ص 83 .

فعندما حدث غلاء في عهد النبي صلى الـلـه عليه وسلم فيما رواه ، أنس بن مالك قال أبو عيسى : حدثنا محمد ابن الْمُثَنَّى ثنا حَجَّاجٌ ثنا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ عن قَتَادَةَ وَحُمَيْدٌ وَثَابِتٌ عن أَنَسِ بن مَالِكٍ رضي الـلـه عنه قال:(غَلَا السِّعْرُ على عَهْدِ رسول الـلـهِ صلى الـلـه عليه وسلم فَقَالُوا يا رَسُولَ الـلـهِ قد غَلَا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لنا فقال إِنَّ الـلـهَ هو الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ إني لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ في دَمٍ ولا مَالٍ) [1].

ومعنى الحديث : فقالوا يا رسول الـلـه غلا السعر فسعر لنا : أي ضع لنا سعراً لا يتجاوزه التجار ، وهو ما يسمى بالتسعيرة ، أو التسعير ، فقال صلى الـلـه عليه وسلم :" إن الـلـه هو المسعر" ومعنى ذلك أن الـلـه هو الذي يرخص إذا أنزل البركة ، وكثر الصنف في الأسواق ؛ رخصت السلع ، وإذا منعت السلع وقلّت ، غلا السعر فيكون المسعر حقيقة هو الـلـه تبارك وتعالى .

وقوله :" القابض الباسط " القابض : يقبض الرزق عن عباده ، فتقل السلع ، فيغلو السعر ، والباسط : يبسط الرزق لمن يشاء فتتوفر السلع ، فتقل الأسعار وقوله " الرزاق " أي يوسع على عباده بالرزق ، فترخص الأسعار ، وإذا ضيق عليهم غلت الأسعار فعلى هذا فالسعر بيد الـلـه تعالى ؛ لأنه هو القابض الباسط الرازق ، فبالقبض يكون الغلاء ، وبالبسط والرزق يكون الرخاء . وختم الحديث : بقوله " إني لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ في دَمٍ ولا مَالٍ " أي أرجو أن لا أكون متحملاً لأحد منكم في ذمتي حقاً ، في دمٍ أو مالٍ [2].

وفي مجال تأثير الأسعار على المبيعات يقول :" يبيع على قدر أسعاره إن نقص سعره زاد زبونه ، كما أنه إن زاد سعره نقص زبونه "[3].

ففي هذا النص إشارة إلى ما يعرف بقانون العرض والطلب .ونلحظ فيه ثلاثة دلالات اقتصادية هي :

الدلالة الأولى : البائع – المنتج – ليس له إرادة في زيادة السعر أو انخفاضه لأن قوله : " إن نقص سعره " وقوله " إن زاد سعره " يفيد ضمنياً حرية تحديد مستوى الأسعار على المستوى الكلي .

الدلالة الثانية : أن التناسب بين السعر والكمية المباعة – المطلوبة – لأن زيادة الكمية أو نقصانها يأتي تبعاً لانخفاض أو ارتفاع السعر ، وعلى هذا الوجه يكون السعر متغيراً مستقلا ، والكمية المباعة – المطلوبة – متغيراً تابعاً .

---

[1] سبق تخريجه ، ص 7 .

[2] سالم ، عطية بن محمد ، **شرح بلوغ المرام** . الدرس ،192 ، ص 14 .

[3] الأدب في الدين ، نقلاً عن الحوراني ، ياسر عبد الكريم ، **الفكر الاقتصادي عندا لإمام الغزالي** ، ط 1 ، 1423هـ -2003 م ، دار مجدلاوي ، عمان –الأردن ، ص 273 – 274 .

الدلالة الثالثة : أن التناسب بين السعر والكمية المباعة – المطلوبة – هو تناسب عكسي تزيد الكمية المطلوبة بنقصان السعر ، وتنقص بزيادته .

ونلخص مما سبق بأن انخفاض السعر يكون بكثرة العرض للمنتج ، وقلة الطلب عليه ، ويكون ارتفاع السعر بقلة العرض للمنتج وزيادة الطلب من المستهلك .

المطلب الرابع : الإسراف والتبذير . ومن أسباب الغلاء المادية الإسراف والتبذير فما هو الإسراف وما التبذير؟

اولاً : فالإسراف : هو الصرف إلى المباحات في جنسها ، ولكن مع المبالغة[1] .

أما التبذير : هو إنفاق المال في غير الحق ، وسئل سعيد بن جبير عن التبذير ، فقال :" هو أن تنفق الطيب في الخبيث [2].. وقال ابن مسعود رضي الله عنه :" الإنفاق في غير الحق " وكذا قال ابن عباس رضي الله عنه ، وقال قتادة :" الإنفاق في معصية الله "[3] .

وقد حذر الشرع من الإسراف والتبذير قال تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً** ﴾ [الفرقان: 67]. وقال تعالى : ﴿ **وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً (26) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً** ﴾ [الإسراء : 26 – 27].

ثانياً : ما نهي عنه الشرع وعدّه من الإسراف والتبذير . عن الْحَكَمِ عن بن أبي ليلي قال: كان حُذَيْفَةُ بِالْمَدَايِنِ فَاسْتَسْقَى فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِقَدَحِ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ فقال : إني لم أَرْمِهِ إلا أَنِّي نَهَيْتُهُ فلم يَنْتَهِ وَإِنَّ النبي صلى الله عليه وسلم (نَهَانَا عن الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالشُّرْبِ في آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وقال هُنَّ لهم في الدُّنْيَا وَهِيَ لَكُمْ في الْآخِرَةِ)[4]. وعن حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قال : (نَهَانَا النبي صلى الله عليه وسلم أَنْ نَشْرَبَ في آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَنْ نَأْكُلَ فيها وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عليه)[5].

---

[1] الغزالي ، **إحياء علوم الدين** ، ج2 / ص 435 ، مرجع سابق .

[2] الأصفهاني ، **محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء** ، ج1 / ص 579 ، مرجع سابق .

[3] الطبري ، **جامع البيان في تأويل القرآن** ، ج 5 / ص 626- 627 ، مرجع سابق .

[4] أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب الأشربة ، باب الشرب في آنية الذهب ، ج 5 / ص 2132 / رقم 5309 ، مرجع سابق ، وأخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، ج 3 / ص 1638/ رقم 2067 ، مثله ، مرجع سابق .

[5] أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب اللباس ، باب افتراش الحرير ، ج 5 / ص 2132 / رقم 5499 ، مرجع سابق ، وأخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، ج 3 / ص 1638 / رقم 2067 ، مثله ، مرجع سابق .

والحديث يدل على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة على كل مكلف رجلاً كان أو امرأة ، وعلة التحريم السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء [1].

وأما عقوبة من شرب وأكل في آنية الذهب والفضة فهي كما ورد عن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : (الذي يَشْرَبُ في آنية الْفِضَّةِ إنما يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ)[2].

والجرجرة : صوت يردده البعير في حنجرته إذا هاج نحو صوت اللجام في فك الفرس ، ومعنى ذلك يصوت في بطنه نار جهنم ، وقال الداودي : يتجرع نار جهنم [3].

ونهى عن لبس الحرير والذهب بالنسبة للرجال ، وأما النساء فهو مباح وليس من الإسراف والتبذير .

قال أبو عيسى : حدثنا إسحاق بن مَنْصُورٍ حدثنا عبد اللهِ بن نُمَيْرٍ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بن عُمَرَ عن نَافِعٍ عن سَعِيدِ بن أبي هِنْدٍ عن أبي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال :(حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ على ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ) [4].

وقال ابن ماجه في سننه : حدثنا أبو بَكْرٍ ثنا عبد الرَّحِيمِ بن سُلَيْمَانَ عن مُحَمَّدِ بن إسحاق عن يَزِيدَ بن أبي حَبِيبٍ عن عبد الْعَزِيزِ بن أبي الصَّعْبَةِ عن أبي الْأَفْلَحِ الْهَمْدَانِيِّ عن عبد اللهِ بن زُرَيْرٍ الْغَافِقِيِّ سَمِعْتُهُ يقول سمعت عَلِيَّ بن أبي طَالِبٍ يقول :(أَخَذَ رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم حَرِيرًا بِشِمَالِهِ وَذَهَبًا بِيَمِينِهِ ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ فقال : إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ على ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ) [5].

ومن عقوبتها أنه يحرم منها في الآخرة . ففي الحديث : عن زَيْدٍ عن ثَابِتٍ رضي الله عنه قال سمعت بن الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ يقول قال مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم :(من لَبِسَ الْحَرِيرَ في الدُّنْيَا لم يَلْبَسْهُ في الْآخِرَةِ) [6]. وعن

---

[1]، ابن حجر ، احمد بن علي أبن حجر ، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، وآخرون ط 1 ، 1407هـ -1987م ، دار الريان للتراث ، القاهرة ج 7 / ص 100 .

[2] أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب الأشربة ، باب آنية الفضة ، ج 5 / ص 2133 / رقم 5311، مرجع سابق . وأخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء ، ج 3 / ص 1634 رقم 2065 ، مثله ، مرجع سابق .

[3] أبن حجر ، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، ج 10 / ص 100 ، مرجع سابق

[4] أخرجه الترمذي ، **سنن الترمذي** ، كتاب اللباس ، باب ما جاء في الحرير والذهب ، ج 4 / ص 217 / رقم ، 1720 ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، مرجع سابق

[5] أخرجه ابن ماجه ، **سنن ابن ماجه** ، كتاب اللباس باب لبس الحرير والذهب للنساء ، ج 4 / ص 1159 / رقم 3595 ، وتعليق الألباني : حديث صحيح . وأخرجه أبو داود ، **سنن أبي داود** ، كتاب اللباس ، باب في لبس الحرير للنساء، ج 4 /ص 50 / رقم4057 ، به ، مرجع سابق . وأخرجه النسائي ، أحمد بن شعيب ، **المجتبى من السنن** ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، ط2 ، 1406هـ -1986 ، مكتب المطبوعات الإسلامي ، حلب - سوريا ، كتاب الزينة ، تحريم الذهب على الرجال ، ج 8 / ص 160 / رقم 5144 ، به ، مرجع سابق .

[6] أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب اللباس ، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال ، ج 5 / ص 2194 / رقم 5496 ، مرجع سابق . وأخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء ، ج 3 / ص 1645 / رقم 2071 ، به ، مرجع سابق

عُمَرَ بن الْخَطَّابِ رضي اللـه عنه أَنَّ رَسُولَ اللـهِ صلى اللـه عليه وسلم قال: (إنما يَلْبَسُ الْحَرِيرَ في الدُّنْيَا من لَا خَلَاقَ له في الْآخِرَةِ) [1].

ونهى عن الإسراف في الأكل والشرب . قال ابن ماجه : حدثنا أبو بَكْرِ بن أبي شَيْبَةَ ثنا يَزِيدُ بن هَارُونَ أَنْبَأَنَا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ قال : قال رسول اللـهِ صلى اللـه عليه وسلم :(كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا ما لم يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ أو مَخِيلَةٌ) [2].

وقال الموفق عبد اللطيف البغدادي :"هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الإنسان نفسه ، وفيه تدبير مصالح النفس والجسد في الدنيا والآخرة ، فإن السرف في كل شيء يضر بالجسد ويضر بالمعيشة فيؤدي إلى الإتلاف ، ويضر بالنفس إذ كانت تابعة للجسد في أكثر الأموال .

والمخيلة : تضر بالنفس حيث تكسبها العجب ، وتضر بالآخرة حيث تكسب الإثم ، وبالدنيا حيث تكسب المقت من الناس [3].

ونهى عن الإسراف بالماء . ففي الحديث قال أبو داود : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ أَنَّ عَبْدَ اللـهِ بْنَ مُغَفَّلٍ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ اللـهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا. فَقَالَ أَيْ بُنَيَّ سَلِ اللـهَ الْجَنَّةَ وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللـهِ صلى اللـه عليه وسلم يَقُولُ : (إِنَّهُ سَيَكُونُ في هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ في الطُّهُورِ وَالدُّعَاءِ)[4].

أي يخرجون فيه عن الوضع الشرعي والسنة المأثورة وهو مجاوزة الحد ، وإسراف الماء بالمبالغة في الغسل إلى حد الوسواس ، ولهذا أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو في شاطئ البحر [5].

---

[1] أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب اللباس ، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال ، ج 5 / ص 2194 / رقم 5497 ، مرجع سابق . وأخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء ، ج 3 / ص 1641 / رقم 2069 ، به ، مرجع سابق

[2] أخرجه ابن ماجه ، **سنن ابن ماجه** ، كتاب اللباس ، باب الّبس ما شئت ما أخطئك سرف ومخيلةٌ ، ج 2 / ص 1192 / رقم3605، مرجع سابق . والحديث حسنه الألباني في : **صحيح سنن ابن ماجه** ، ج3 / ص 200 ، مرجع سابق . ج3 / وأخرجه النسائي ، **المجتبى من السنن** ، كتاب الزكاة ، الاختيال في الصدقة ، ج 5 / ص 79 / رقم 2559 ، بلفظ " في غير إسراف ولا مخيلة " ، مرجع سابق .

[3] ابن حجر ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، ج 10 / ص 256 / ، مرجع سابق .

[4] أخرجه أبو داود ، **سنن أبي داود** ، دراسة وفهرسة : كمال يوسف الحوت ، ط 1، 1409هـ - 1988م ، دار الجنان ومؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت – لبنان ، كتاب الطهارة ، باب الإسراف في الوضوء ، ج 1 / ص 73 / رقم 96 ، وصححه الألباني ، **صحيح سنن أبي داود** ، ج1/ ص 163-164 ، وقال رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير ابي نعامة: وهو قيس بن عبَاية الحنفي الرمادي ومتفق على توثيقه ، مرجع سابق .

[5] العظيم آبادي ، **عون المعبود شرح سنن أبي داود** ، ج1 / ص 118 ، مرجع سابق .

ومما يدل على عدم الإسراف بالماء والاقتصاد به فيما روي عن النبي صلى الـلـه عليه وسلم فعن أَنَـسٍ رضي الـلـه عنه قال :(كان النبي صلى الـلـه عليه وسلم يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ[1] وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ[2] إلى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ)[3].

ونهى عن ستر الجدران وتزيينها لغير حاجه . عن عائشة رضي الـلـه عنها قالت : قال رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم :(إِنَّ الـلـهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ)[4].

قال الطبري : فيما رواه عن وهيب مولى بني مخزوم ، أنه لقي عالم عالماً هو فوقه في العلم قال يرحمك الـلـه أخبرني عن هذا البناء الذي لا إسراف فيه ما هو قال هو ما سترك عن الشمس ، وأكنك عن المطر ،قال يرحمك الـلـه أخبرني عن الطعام قال : ما سد الجوع ودون الشبع قال يرحمك الـلـه أخبرني عن اللباس قال : ما ستر عورتك ودفأك من البرد [5].

ونهى عن إسراف المال وتبذيره في غير ما شرع الـلـه تعالى . ومما يدل على ذلك . عن المغيرة رضي الـلـه عنه قال: سمعت النبي صلى الـلـه عليه وسلم يقول :(إِنَّ الـلـهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ وقال وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ)[6].

قال النووي :" إضاعة المال ، صرفه في غير وجوهه الشرعية وتعريضه للتلف ، وسبب النهي أنه من الفساد ، والـلـه لا يحب الفساد " [7].

ثالثاً : الإسراف والتبذير وعلاقته بالغلاء .

أن الإسراف والتبذير سبب لنزع البركة من المال ، فإن تبذيره تضييع له ، وهيهات البركة مع الضياع ، والفقر هو المحصلة النهائية ، ولو أن الفقر كان موجوداً من قبل لهان الأمر ، ولهذا فقد ذم الشرع الإسراف والتبذير ، وجعله كفر بنعمة الـلـه ، وطغيان في الأرض ، وجعل المبذرين إخوان الشياطين ، قال تعالى : ﴿ **وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً (26) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ**

---

[1] المد : رطل وثلث بالبغدادي ، الغزالي ، محمد بن محمد الطوسي ، **الوسيط في المذهب** ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم وآخرون ، ط1 ، 1417هـ ،: دار السلام - القاهرة ،ج2 / ص 506 .

[2] الصاع : أربعة أمداد وهذا عند الشافعية ، القاري ، علي بن سلطان محمد ، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** ، بلا طبعة وتاريخ ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ،، ج 2 / ص 35 .

[3] أخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد ، ج 1 / ص 255 / رقم 325 ، مرجع سابق .

[4] أخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنه ، بالفرش ونحوه ، ج 3 / ص 1666 ، رقم 2107 ، مرجع سابق

[5] الطبري ، **جامع البيان في تأويل القرآن** ، ج 5 / ص 64 – 65 . مرجع سابق .

[6] أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب الزكاة ، باب قوله تعالى " لَا يَسْأَلُونَ النَاس إِلْحَافًا " ج 2 / ص537 / رقم 1407 ، مرجع سابق . وأخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب الأقضية ، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ، ج 3 / ص 134 / رقم 1715 ، به ، مرجع سابق

[7] النووي ، **صحيح مسلم بشرح النووي** ، ج 12 / ص 238 ، مرجع سابق .

الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً ﴾ [الإسراء : 26 – 27]. وقال النبي صلى الـلـه عليه و سـلم :(كلـوا واشربـوا والبسـوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة) [1] . وقال ابن عباس :" كل ما شئت والبس واشرب ما شئت ما أخطأتك اثنتان : سرف أو مخيلة"[2].

فتبذير الأموال وإضاعتها خسارة فادحة على الأمة المسلمة ، فإنها ثروة عزيـزة تقـوي جانبهـا ، وتشـيد حضارتها . ففي الحديث : عن المغيرة بن شعبة قال : قال النبي صلى الـلـه عليـه و سـلم: (إن الـلـه حـرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات . وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال) [3]. وقـد أختلف العلماء في إضاعة المال فالأكثرون على أنه الإسراف في الإنفـاق في وجهـه الغـير مشروع . وقـال ابـن عاشور في تفسيره : " فالمقصد الشرعي أن تكون أموال الأمة عـدة لهـا ، وقـوة تبنـي فيـه أسـاس مجـدها ، والحفاظ على مكانتها حتى تكون مرهوبة الجانب مرموقة بعين الاعتبار ، غير محتاجة إلى مـن قـد يسـتغل حاجتها فيبتز منافعها ويدخلها تحت نير سلطانه "[4] .

وينتج عن التبذير اهتزاز اقتصاد الدولة المسلمة وتـدني مسـتواه ، وربمـا أصـيبت ميزانيتهـا بعجـز كبـير ، وهبطت عملتها إلى مستوى الحضيض ، الأمر الذي يؤدي إلى التضخم ، ومن ثم ترتفع الأسعار ويعم الغلاء ، وينخفض سعر العملة في الخارج ، وتنزح رؤوس الأموال خارج البلاد ، وفي هذا الصدد يذكر أهل الاختصاص أن من أهم أسباب التضـخم : اخـتلال التـوازن بـين الاسـتهلاك والاسـتثمار ، فـإذا كـان الاسـتهلاك أكـبر مـن الاستثمار فإن الطلب يرتفع ويؤدي إلى التضخم . وقصارى القول أن اقتصاد الدولة المسلمة لا يستقر إلا إذا تحققت فيه العدالة والاقتصاد ، وكفت عنه أيدي العابثين بالأموال ، المبذرين لها [5] .

المطلب الخامس : المكاسب المحرمة .

ومن الأسباب المادية للغلاء المكاسب المحرمة ومنها ، الغش في البيع ، وتطفيف الكيـل والميـزان ، وتلقـي الركبان ، وبيع الحاضر للبادي ، والنجش ، وبيع الرجل على بيع أخيه ، وفيما يلي بيان لذلك :

---

[1] أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب اللباس ، باب1 ، ج5 / ص 2080 ، مرجع سابق .

[2] أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب اللباس ، باب1 ، ج5 / ص 2080 ، مرجع سابق .

[3] أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ، باب ما ينهى عـن إضـاعة المـال ، ج2 / ص 848 / رقم 2277 ، مرجع سابق . وأخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب الأقضية ، باب النهـي عـن كـثرة المسـائل لغير حاجة ، ج3 / ص 1341 / رقم 593 ، مرجع سابق .

[4] عاشور ، محمد بـن طـاهر ، **التحريـر والتنـوير** ، بـلا طبعـة ، 1997م ، دار سـحنون ، تـونس ، ج15 ، ص 79 . وأنظـر : الطريقي ، عبد الـلـه بن إبراهيم ، **مشكلة السرف في المجتمـع المسـلم وعلاجهـا في ضـوء الإسـلام** ، ط1 ، 1421هـ ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ، ص 25 – 27

[5] المرجع السابق ، ص 25 – 27 .

أولاً : الغش في البيع .

فعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الـلـه عنه أَنَّ رَسُولَ الـلـهِ صلى الـلـه عليه وسلم :(مَرَّ على صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَـدَهُ فيها فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فقال ما هذا يا صَاحِبَ الطَّعَامِ قال أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يا رَسُولَ الـلـهِ قـال أَفَـلَا جَعَلْتَـهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ الناس من غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي) [1].

وعن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الـلـهِ صلى الـلـه عليه وسلم قال :(من حَمَـلَ عَلَيْنَـا السِّـلَاحَ فَلَـيْسَ مِنَّـا وَمَـنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا) [2]. ومعناه عند أهل العلم " أنه ليس ممن اهتدى بهدينا واقتدى بعلمنا وعملنـا وحسـن طريقتنا"[3].

وفيه دلالة : أن النبي صلى الـلـه عليه وسلم كان يتفقد الأسـواق عملياً ، لـئلا يحصـل الغـش في البيـع ، وتنفيذاً لأمر الـلـه تعالى في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتأسياً بسنة النبي صـلى الـلــه عليـه وسـلم فقد تشكل جهاز حيوي في بنية الاقتصاد الإسلامي ، وهو جهاز الحسـبة لمراقبـة الأسـواق ، ورعايـة المصـالح العامة [4].

وفيها أيضاً : تحريم إخفاء السلعة الرديئة ، بالسلعة الجيدة من أجل نفاذها ، فتباع بسعر غـالي وهـي لا تساوي ثمنها ، كما هو الآن عند التجار على الأغلب فيقوم بوضع الرديء بالأسـفل والجيـد مـن أعـلى لغـش وغبن المشتري ، فضلاً عن محق البركة من هذا المال بسرعة نفاذه أو بما يفتح عليه من المغارم مـما لا يعـود عليه بالنفع آجلاً أو عاجلاً .

ومن الغش بيع المصراة من الغنم والإبل والبقر ، وهي المتعامل بها عند القرويين على الأغلب .

قال أبو هُرَيْرَةَ رضي الـلـه عنه عن النبي صلى الـلـه عليه وسلم : (لَا تُصَرُّوا الْإِبِـلَ وَالْغَـنَمَ فَمَـنْ ابْتَاعَهَـا بَعْدُ فإنه بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إن شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تمر)[5].

---

[1] أخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي صلى الـلـه عليه وسلم من غشنا فليس منـا ، ج1 / ص 99 / رقم 102 ، مرجع سابق.

[2] أخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي صلى الـلـه عليه وسلم من غشنا فليس منـا ، ج1 / ص 99 / رقم 102 ، مرجع سابق.

[3] انظر الصديقي ، محمد بن علان ، **دليل الفـالحين لطـرق ريـاض الصـالحين** ، تحقيـق خليـل مـأمون شـيحا ، بـلا طبعـة، 1421هـ -2000م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ج 4 / ص 370 .

[4] انظر الماوردي ، محمد بن حبيب ، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** ، بـلا طبعـة ، 1409هــ - 1989 ، دون نـاشر ، بغداد – العراق ، ص 380 . وأنظر : السبهاني ، **الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام** ، ص 280 . مرجع سابق.

[5] أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب البيوع ، باب النهـي أن لا يحفـل الإبـل والبقـر واغـنم ، ج 2 / ص 755 / رقـم 2041 ، مرجع سابق . وأخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب البيوع ، باب حكم بيع المصراة ، ج 2 / ص 1158 / رقم 1524 ، مثله ، مرجع سابق .

وهذا من الغش المنهي عنه ، الذي يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لا تصروا الإبل والغنم : أي النهي عن ربط أخلاف الناقة والشاة والبقر ، وترك حلبها اليومين والثلاثة حتى يجمع لبنها في الضرع ، والغاية من ذلك هو الزيادة في الثمن ، فيظن المشتري بأن ذلك من عادتها وهو ليس كذلك.

وقد أعتبره الشرع خداع وغش وتدليس ، ولدفع هذا الضرر فقد أثبت له خيار البيع ثلاثة أيام لظاهر الأحاديث [1].

عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : (من ابْتَاعَ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ فيها بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إن شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا من تَمْرٍ) [2]. والعلة في الخيار ثلاثة أيام ورد صاع من تمر أو ما يماثله .

فعلى الأول : لأنه لا يُعلم فيما دون ذلك ، إن كان المشتري غبن في البيع أم لا .

وعلى الثاني : في رد صاعاً من تمر لمن ثبت له أنه غبن وغش في البيع لدفع التباغض والتنازع بين البائع والمشتري ، ولا يلزم التوقف عند نص الحديث بالتمر ، فورد ذكره بالحديث لأنه الغالب في عهد النبوة ، فمن غبن في شراء سلعة فإنه يؤخذ من البائع ، بقدر ما غبن المشتري من القوت الغالب في البلد .

قال النووي :" أما الحكمة في تقييده بصاع التمر فلأنه كان غالب قوتهم في ذلك الوقت ، فاستمر حكم الشرع على ذلك وإنما لم يجب مثله ولا قيمته بل وجب صاع في القليل والكثير ليكون ذلك حداً يرجع إليه ويزول به التخاصم وكان صلى الله عليه و سلم حريصاً على رفع الخصام والمنع من كل ما هو سبب له ..[3]

ولهذا لا بد من بيان عيب السلعة ، حتى نخرج من دائرة الغش المحرم ، فالصدق وبيان عيب السلعة سبب لحصول البركة ، والكذب والكتمان سبب لمحق البركة ، لقوله صلى الله عليه وسلم :(الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ ما لم يَتَفَرَّقَا أو قال حتى يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا في بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا)[4].

---

[1] النووي ، **صحيح مسلم بشرح النووي** ، ج 10 / ص 401 ، مرجع سابق .

[2] أخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب البيوع ، باب حكم بيع المصراة ، ج 2 / ص 1158 / رقم 1524، مرجع سابق . وأخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب البيوع ، باب النهي أن لا يحفل الإبل والبقر واغنم ، ج 2 / ص 755 / رقم 2041 ، بلفظ :" صَاعًا من طَعَامٍ وهو بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا وقال بَعْضُهُمْ عن بن سِيرِينَ صَاعًا من تَمْرٍ ولم يذكر ثَلَاثًا وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ " ، مرجع سابق

[3] النووي ، **صحيح مسلم بشرح النووي** ، ج 10 / ص 407 ، مرجع سابق .

[4] سبق تخريجه ص 22.

ثانياً : تطفيف الكيل والميزان .

قال تعالى : ﴿ **وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ (1) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (2) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ** ﴾ [المطففين : 1 – 3].

وقال تعالى : ﴿ **أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ (8) وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ** ﴾ [الرحمن : 8 – 9] .

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التطفيف في الكيل والميزان ، لأن بخس الناس حقوقهم ، أكل لأموالهم بالباطل ، وهو سبب لنزول البلاء .

فعن عبد اللهِ بن عُمَرَ قال أَقْبَلَ عَلَيْنَا رسول اللهِ فقال: (يا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إذا ابْتُلِيتُمْ يهن وَأَعُوذُ بِاللهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ لم تَظْهَرْ الْفَاحِشَةُ في قَوْمٍ قَطُّ حتى يُعْلِنُوا بها إلا فَشَا فِيهِمْ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ التي لم تَكُنْ مَضَتْ في أَسْلَافِهِمْ الَّذِينَ مَضَوْا ولم يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إلا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمَئُونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عليهم ولم يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إلا مُنِعُوا الْقَطْرَ من السَّمَاءِ وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لم يُمْطَرُوا ولم يَنْقُضُوا عَهْدَ اللهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إلا سَلَّطَ الله عليهم عَدُوًّا من غَيْرِهِمْ فَأَخَذُوا بَعْضَ ما في أَيْدِيهِمْ وما لم تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ الله إلا جَعَلَ الله بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ) [(1)].

وفي الحديث الشريف أشار إلى عدة خصال مذمومة ، منها نقصان الكيل والميزان ، التي عقوبته الأخذ بالسنين وهو القحط والمجاعة والجدب ، وهو قلة النبات ، وبسببه يكون الغلاء.[(2)]

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحاب الكيل والميزان : (إنكم قد وليتم أمرين ، هلكت فيه الأمم السالفة قبلكم) [(3)].

وقال ابن كثير عند تفسيره لقوله تعالى ﴿ **وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ** ﴾ إن الله أهلك أمة من الأمم بسبب أنهم كانوا يبخسون الكيل والميزان [(4)]. وعن عُثْمَانَ رضي الله عنه أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال له :(إذا بِعْتَ فَكِلْ وإذا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ) [(5)].

[(1)] سبق تخريجه ص20 .

[(2)] أنظر ، المناوي ، محمد عبد الرؤوف ، **التيسير بشرح الجامع الصغير** ، ط 3 ، مكتبة الإمام الشافعي ، الرياض – السعودية، ج1 / ص519 .

[(3)] أخرجه الترمذي ، **سنن الترمذي** ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في المكيال والميزان ، ج 3 / ص 521 / رقم ، وقال الترمذي : وقد روي هذا الحديث بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفاً .

[(4)] ابن كثير ، **تفسير القرآن العظيم** ، ج 4 / ص 73 ، مرجع سابق

[(5)] أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب البيوع ، باب الكيل على البائع والمعطي ، ج 2 / ص 748 . باب رقم 51 ، مرجع سابق .

وعن عبد اللـهِ بن عُمَرَ رضي اللـه عنهما أَنَّ رَسُولَ اللـهِ صلى اللـه عليه وسلم قال :(من ابْتَاعَ طَعَامًا فلا يَبِعْهُ حتى يَسْتَوْفِيَهُ)[1].

ومن آثار الفاحشة وهي من الخِصال الخمسة المذمومة التي ذكرت في الحديث ، وقد استعاذ النبي صلى اللـه عليه وسلم من إدراكهن ، التي تكون سبباً للطاعون ، والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم ، وهذه قد حدث في هذه الأمة من الأمراض بمسميات غربية فمنها السرطان والايدز الذي لا يحدث إلا نتيجة فاحشة الزنا ، ومنها تطفيف الكيل والميزان ، وقد بين الحديث فيه ثلاثة عقوبات :

الأول : الأخذ بالسنين ، وهو القحط والجدب والمجاعة وقلة النبات ، وبسببه يكون الغلاء .

الثانية : شدة المئونة ، وهي قلة الحاجة وضيق العيش .

الثالثة : جور السلطان وهو تسليط اللـه الحاكم على الرعية .

وتطفيف الكيل والميزان سببٌ لقطع الأرزاق كما روى عن عبد اللـه بن عَبَّاسٍ رضي اللـه عنه انه قال :(ما ظَهَرَ الْغُلُولُ في قَوْمٍ قَطُّ الا أُلْقِيَ في قُلُوبِهِمُ الرُّعْبُ وَلاَ فَشَا الزنى في قَوْمٍ قَطُّ الا كَثُرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ وَلاَ نَقَصَ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلاَّ قُطِعَ عَنْهُمُ الرِّزْقُ وَلاَ حَكَمَ قَوْمٌ بِغَيْرِ الْحَقِّ الا فَشَا فِيهِمُ الدَّمُ وَلاَ خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ الا سَلَّطَ اللـه عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ)[2].

ثالثاً : تلقي الركبان . ففي الحديث : عن أبي هُرَيْرَةَ رضي اللـه عنه أَنَّ رَسُولَ اللـهِ صلى اللـه عليه وسلم قال :(لَا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ ولا يَبِعْ بَعْضُكُمْ على بَيْعِ بَعْضٍ ولا تَنَاجَشُوا ولا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ .....) [3].

وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي اللـه عنه قال: قال رَسُولَ اللـهِ صلى اللـه عليه وسلم: (لَا تَلَقَّوْا الْجَلَبَ فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى منه فإذا أتى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ) [4].

وعن عبد اللـهِ رضي اللـه عنه عن النبي صلى اللـه عليه وسلم(أَنَّهُ نهى عن تَلَقِّي الْبُيُوعِ) [5].

---

[1] أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب البيوع ، باب الكيل على البائع والمعطي ، ج 2 / ص 748 / رقم 2019 ، مرجع سابق .

[2] أخرجه مالك بن أنس ، **الموطأ** ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دون طبعة وتاريخ ، دار إحياء التراث العربي ، مصر ، كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الغلول ، ج2 / ص 460 ؟، ضعفه الألباني في **ضعيف الترغيب والترهيب** ، بلا طبعة وتاريخ ، مكتبة المعرف ، الرياض ، ج1 / ص 273 .

[3] أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب البيوع ، باب النهي للبائع أن يحفل الإبل والبقر والغنم ، ج 2/ ص 755 / رقم2552 ، مرجع سابق ، وأخرجه مسلم **صحيح مسلم** ، كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الحاضر للبادي ، ج 3 / ص1157 / رقم 1521 ، مثله ، مرجع سابق .

[4] وأخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب البيوع ، باب تحريم تلقي الجلب ، ج 3 / ص1156 / رقم 1519 ، مرجع سابق .

[5] وأخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب البيوع ، باب تحريم تلقي الجلب ، ج 3 / ص1156 / رقم 1519 ، مرجع سابق .

وعن عبد اللـهِ بن عُمَرَ رضي اللـه عنهما أَنَّ رَسُولَ اللـهِ صلى اللـه عليـه وسـلم قـال: (لَا يَبِيـعُ بَعْضُـكُمْ على بَيْعِ بَعْضٍ ولا تَلَقَّوْا السِّلَعَ حتى يُهْبَطَ بها إلى السُّوقِ) [1].

فالتلقي : هو خروج أهل المِصر – البلد - ، لاستقبال الجـالبين ، فيشـتري مـنهم قبـل دخـولهم الأسـواق ، سواءً كانوا ركباناً أم مشاة ، جماعةً أو واحد [2].

أما صورة تلقي الركبان : أن يُستقبل الركبان ويكذب في سعر البلد ، أو يخبرهم بكـثرة المؤونـة علـيهم في الدخول ، ويشتري منهم بأقل من ثمن المثل ، وهذا تغرير محرم [3].

رابعا : النهي عن بيع الحاضر للبادي وعلاقته بالغلاء .

عن عبد اللـهِ بن عُمَرَ رضي اللـه عنهما قال:(نهى رسول اللـهِ صلى اللـه عليه وسـلم أَنْ يَبِيـعَ حَـاضِرٌ لِبَادٍ)[4]. وَبِهِ قال ابن عَبَّاسٍ . وعن أَنَسُ بن مَالِكٍ رضي اللـه عنه قال : (نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ) [5].

وعن أَنَسِ بن مَالِكٍ رضي اللـه عنه قال: (نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كان أَخَاهُ أو أَبَاهُ) [6].

وعن جَابِرٍ رضي اللـه عنه قال : قال رسول اللـهِ صلى اللـه عليه وسلم : (لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَـادٍ دَعُـوا النـاس يَرْزُقْ اللـه بَعْضَهُمْ من بَعْضٍ غير أَنَّ في رِوَايَةٍ يحيى يُرْزَقُ) [7]. وبتفسـير أبـن عبـاس رضي اللـه عنـه بيـع الحاضر للبادي ، أن لا يكون له سمساراً [8].

والمراد به : أن يقدم غريب البادية ، من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومـه ، فيقـول لـه الحاضر – البلدي – من أهل المصر ، أتركه عندي لأبيعه على التدرج بأغلى [9].

---

[1] أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب البيوع ، باب النهي عـن تلقـي الركبـان، ج 2 /ص 75570758، مرجـع سـابق ، وأخرجه مسلم **صحيح مسلم** ، كتاب البيوع ، بـاب تحـريم تلقـي الركبـان ، ج 3 / ص1156 / رقـم 1517 ، مثلـه ، مرجـع سابق .

[2] الصنعاني ، **سبل السـلام شرح بلـوغ المـرام** ، ج 3 / 34 ، مرجـع سـابق ، وأنظـر : العينـي ، **عمـدة القـاري شرح صـحيح البخاري** ، بلا طبعة وتاريخ ، دار إحياء التراث العربي ، ومؤسسة التاريخ العربي ، بيروت – لبنان ، ج11 / ص 275 .

[3] الصنعاني ، **سبل السلام شرح بلوغ المرام** ، ج 3 / 35 ، مرجع سابق .

[4] أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب البيوع ، باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر ، ج 2 /ص 25510758، مرجـع سابق ، وأخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب البيوع ، باب بيع الحاضر للبادي ، ج 3 / ص1157 / رقم 1520 ، به ، مرجـع سابق

[5] أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب البيوع ، باب من كره أن يبيـع حـاضر لبـاد بالسـمسرة ، ج 2 /ص 758/ رقـم 2553 ، مرجع سابق ،

[6] أخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب البيوع ، باب بيع الحاضر للبادي ، ج 3 / ص1157 / رقم 1523 ، مرجع سابق

[7] أخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب البيوع ، باب بيع الحاضر للبادي ، ج 3 / ص1157 / رقم 1522، مرجع سابق .

[8] الصنعاني ، **سبل السلام شرح بلوغ المرام** ، ج 3 / ص 35 ، مرجع سابق .

[9] العظيم آبادي ، **عون المعبود شرح سنن أبي داود** ، ج 9 / ص 219 ، مرجع سابق .

وفي بيع الحاضر للبادي لم يحصر ذلك فقط على البادي ، بغبن أو خديعة الحاضر له ، فقد يغبن البادي الحاضر أيضاً ، وعلى هذا فيكون كل من كان جاهلاً بأسعار البلد أو السوق الداخل إليه ، وغريب عنها فهو بحكم بيع الحاضر للبادي .

قال القاري[1] : " ظاهر الحديث تحريم بيع الحاضر للبادي ، سواء كان الحضري هو الذي التمس ذلك من البادي ، أو كان البادي هو الذي سأله الحضري في ذلك "[2].

أما الحكمة من النهي عن تلقي الركبان ، وبيع الحاضر للبادي من حيث الضرر، وغلاء السعر فهي كما يلي :

أولا : فيه ضرر على الركبان ، وعلى أهل البلد ، والضرر مرفوع بحكم الشرع ، لقوله صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار "[3].

أما الركبان لهم سيأخذ السلعة بثمن أقل من ثمن السوق فيحصل لهم الخديعة والغبن ، ومن هذا المنطلق نهي عنه .

قال النووي :" وسبب التحريم إزالة الضرر عن الجالب وصيانته عن الخديعة "[4].

أما أهل البلد : فإن من تلقى هؤلاء فسوف يشتري منهم برخص ، ويكون شراؤه سبباً لرفع الأسعار ، بخلاف ما لو هبطوا بها الأسواق ، فإنه سوف يحصل منهم تنشيط لأهل البلد ، وربما نزلت الأسعار مع كثرة الجلب .

ثانياً : إن النهي عن تلقي الركبان أراد به نفع أهل السوق لا رب – صاحب – السلعة . قاله ابن المنذر وحمله مالك [5].

---

[1] القاري : محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العينى الحنفي: مؤرخ ، علامة ، من كبار المحدثين. أصله من حلب ومولده في عينتاب وإليها نسبته وأقام مدة في حلب ومصر ودمشق والقدس ، وولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية ونظر السجون ومن مصنفاته : عمدة القاري في شرح البخاري ، وتاريخ البدر في أوصاف أهل العصر ، الزركلي ، **الأعلام** ، ج7 / ص 163 ، مرجع سابق .

[2] العيني ، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ، ج 11 / ص 259 ، مرجع سابق .

[3] أخرجه ابن ماجه ، **سنن ابن ماجه** ، كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، ج2 / ص 784 / رقم 2341 ، مرجع سابق . وصححه الألباني ، **صحيح سنن ابن ماجه** ، ط1 ، 1417هـ - 1997م ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ج2 / ص 257 – 258 ،

[4] النووي ، **صحيح مسلم بشح النووي** ، ج 10 / ص 403 ، مرجع سابق .

[5] الشوكاني ، محمد بن علي ، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار** ، قدم له : وهبة الزّحيلي ، ط 1 ، 1416هـ - 1996م ، دار الخير ، دمشق – سوريا ، ج 5 / ص 185 .وأنظر : الصنعاني ، **سبل السلام شرح بلوغ المرام** ، ج 3 / ص 34 – 35 ، مرجع سابق .

ثالثاً : من حيث غلاء السعر . قال ابن حجر الهيثمي[1].

وقيل : " النهي عن هذا البيع خشية حبس المشتري لما يشتري منهم – الركبان – فيكون سبباً بالتضييق على أهل البلد "[2]. وهو من الاحتكار المنهي عنه ففي الحديث : عن أبي هُرَيْـرَةَ قـال : قـال رسُـولُ الـلـهِ صـلى الـلـه عليه وسلم :(مَنِ احْتَكَرَ حُكْرَةً يُرِيدُ ان يُغْلِيَ بها على الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ خَاطِئٌ)[3].

وقال ابن قدامه : وربما أضر بأهـل البلـد ، لأن الركبـان إذا وصـلوا بـاعوا أمتعـتهم ، والـذين يتلقـونهم لا يبيعونها سريعاً ، ويتربصون بها السعة ، زيادة السعر، فهو في معنى بيع الحاضر للبادي [4].

وقال ابن تيمية : ومن المنكر تلقي السلع قبل أن تجيء إلى السوق ، فإن النبي صـلى الـلـه عليـه وسـلم نهى عن ذلك ، لما فيه من تغرير البائع ، فإنه لا يعرف السعر فيشتري منه بدون القيمة[5].

وقد عدّه الشرع غرراً وغبناً من المتلقي للسلعة ، ولهذا فقد أعطى للبائع الخيار عند حصول الضرر ببيع سلعته [6].

فعن أبي هريرة رضي الـلـه عنه قال : قال رَسُولَ الـلـهِ صلى الـلـه عليـه وسـلم :(لَا تَلَقَّـوْا الْجَلَـبَ فَمَـنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى منه فإذا أتى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ)[7].

خامساً : النهي عن النجش في البيع وعلاقته بالغلاء .

يكون النجش بزيادة ثمن السلعة لمن لا يريد أن يشتري ، بتواطئ بين النـاجش وصـاحب السـلعة ليقـع غيره في شرائها ، وهو خداع باطل نهى عنه الشرع للضرر المترتب عليه.

---

[1] ابن حجر الهيثمي : أحمد بن محمد بن علي بن حجـر الهيثمـي السـعدي الأنصـاري، شـهاب الـدين شـيخ الإسـلام، أبـو العباس: فقيه باحث مصري، مولده في محلة أبي الهيثم من إقليم الغربية بمصر وإليها نسبته .والسعدي سبة إلى بنـي سـعد من عرب الشرقية (بمصر) تلقى العلم في الأزهر، ومـات بمكـة . لـه تصـانيف كثـيرة، منهـا : مبلـغ الأرب في فضـائل العـرب والجوهر المنظم ورحلة إلى المدينة ، و الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة وتحفة المحتاج لشرح المنهـاج في فقه الشافعية ، والخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان ، وغيرها ، الزركلي ، **الأعلام** ، ج1 / ص 233 – 234 ، مرجـع سابق .

[2] الهيثمي ، شهاب الدين احمد بن حجر ، **الحواشي على تحفة المحتـاج بشرح المنهـاج** ، تحقيـق :عبـد الحميـد الشرواني ، وآخرون ، بلا طبعة وتاريخ ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ج4 / ص 312 .

[3] سبق تخريجه ص 26 .

[4] ابن قدامة ، عبد الـلـه بن أحمد ، **المغني في ففقه الإمام أحمد بن حنبل** ، تحقيق : محمد شرف الدين خطاب وآخرون ، ط ، 1416هـ - 1996م ، دارا لحديث القاهرة ، ج 5 / ص 358 .

[5] ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام ابن عبدالـلـه ، **مجمـوع الفتـاوى** ، جمـع وترتيـب ، عبـدالرحمن بـن محمد بن قاسم العاصمي وآخرون ، بلا طبعة وتاريخ ، مكتبة ابن تيمية ، دون مكان نشر ، ج 28 / ص 74 .

[6] الشوكاني ، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار** ، ج 5 / ص 185 ، مرجع سابق .

[7] سبق تخريجه ص 46 .

ففي الحديث : عن أبي هُرَيْرَةَ رضي اللـه عنه أَنَّ رَسُولَ اللـهِ صلى اللـه عليه وسلم قال : (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فإن الظَّنَّ أَكْذَبُ الحديث ولا تَحَسَّسُوا ولا تَجَسَّسُوا ولا تَنَاجَشُوا ولا تَحَاسَدُوا ولا تَبَاغَضُوا ولا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللـهِ إِخْوَانًا) [1].

النَّجْشُ هو كما قال أبو الخطاب : أَن تُوَاطِئَ رَجُلاً إِذا أَرادَ بَيْعاً أَنْ تَمْدَحَه ، أَوْ هو أَنْ يُرِيدَ الإِنْسَانُ أَنْ يَبِيعَ بِيَاعَةً فتُسَاوِمَهُ فِيهَا بثَمَنٍ كَثِيرٍ ، لِيَنْظُرَ إِلَيْكَ ناظِرٌ فيقَعَ فِيهَا [2].

وقالَ أَبو عُبَيْدٍ : النَّجْشُ في البَيَعِ : أَن يَزِيدَ الرّجلُ ثَمَنَ السِّلْعَةِ وهُو لا يُرِيدُ شِرَاءَهَا ، ولكِنْ لِيَسْمَعَه غَيْرُه فيَزِيد " [3].

وقالَ الجَوْهَرِيُّ : النَّجْشُ : أَنْ تُزَايِدَ في المَبِيعِ لِيقَعَ غيرُك ، ولَيْسَ من حاجَتِكَ " [4].

وقال إبراهيمُ الحَرْبِيّ : النَّجْشُ : أَنْ تَزِيدَ في ثَمَنِ مَبِيعٍ أَو تَمْدَحَه " [5].

وقال بن أبي أَوْفَى : " النَّاجِشُ آكِلُ رِبًا خَائِنٌ وهو خِدَاعٌ بَاطِلٌ لَا يَحِلُّ قال النبي صلى اللـه عليه وسلم الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا ليس عليه أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ "[6]. وعن ابن عُمَرَ رضي اللـه عنهما قال:"نهى النبي صلى اللـه عليه وسلم عن النَّجْشِ)[7].

وأما حقيقته : فهو الزيادة في ثمن السلعة ، ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها ، سمي بذلك لأن الناجش يثير الرغبة في السلعة ، ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان في الإثم ، ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش ، وقد يختص به البائع كمن يخبر بأنه أشترى سلعته بأكثر مما أشتراه به ليغر غيره بذلك [8].

سادساً : النهى عن بيع الرجل على بيع أخيه، والنهي عن السوم على سوم أخيه .

وعن ابن عُمَرَ رضي اللـه عنهما أَنَّ رَسُولَ اللـهِ صلى اللـه عليه وسلم قال:(لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ على بَيْعِ أَخِيهِ) [9].

---

[1] أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب الآداب ، بَاب (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا من الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ولا تَجَسَّسُوا) وأخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله ، ج 4 / ص 1986 / رقم 2563 ، به ، مرجع سابق .

[2] الزبيدي ، **تاج العروس من جواهر القاموس** ، ج17 / ص 402 ، مرجع سابق .

[3] المرجع السابق ، ج17 / ص 402 . .

[4] المرجع السابق ، ج17 / ص 404 .

[5] المرجع السابق ، ج17 / ص 404 .

[6] أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب البيوع ، بَاب النجش ، ج 2 / ص 753 / رقم 2034 مرجع سابق .

[7] أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب البيوع ، بَاب النجش ، ج 2 / ص 753 / رقم 2035 مرجع سابق .

[8] ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، ج 4 / ص 416 ، مرجع سابق .

[9] أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب البيوع ، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك ، ج 2 / ص 753 / رقم 2032 . مرجع سابق . وأخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، وسومه على سومه ، ج 3 / ص 1154 / رقم 1414 ، به ، مرجع سابق.

وعن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللـهِ صلى اللـه عليه وسلم قال:(لَا يَسُمْ الْمُسْلِمُ على سَوْمِ أَخِيهِ)[1].

أما صورة البيع على البيع : فهو أن البيع قد وقع بالخيار، فيأتي في مدة الخيار رجل فيقول للمشتري : أفسخ البيع ، وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه ، أو أحسن منه ، وما ينطبق على البيع ينطبق على الشراء ، فيقول للبائع : أفسخ البيع وأنا أشتري منك بأكثر من هذا الثمن [2].

وصورة السّوم على السّوم : أن يكون قد أتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقد ، فيقول آخر للبائع : أنا أشتريه منك بأكثر بعد أن كانا على الثمن [3].

وقد أجمع العلماء على تحريم هذه الصور من البيع وأن فاعلها عاصٍ آثم [4].

وعلة التحريم : لما فيه من غبن المشتري ، وقد يؤدي إلى التباغض والحسد ونهى النبي صلى اللـه عليه وسلم بقوله:(لا تَحَاسَدُوا ولا تَبَاغَضُوا ولا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللـهِ إِخْوَانًا)[5].

المطلب السادس : التلاعب بالعملات .

التعامل بالنقد أمر لا بد منه ، وبه قوام الحياة الدنيا ، وهو جائز شرعاً ، قال تعالى :﴿ **قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا** ﴾ [الكهف : 18]. وفي الحديث : عن عروة البارقي قال : دفع إلي رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم لأشتري له شاة فاشتريت له شاتين فبعت إحداهما بدينار وجئت بالشاة والدينار إلى النبي صلى اللـه عليه وسلم فذكر له ما كان من أمره فقال له :(بارك اللـه لك في صفقة يمينك)[6].

وقال الغزالي عن النقدين :" خلقهما اللـه تعالى لتداولهما الأيدي ، ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل ، ولحكمة أخرى وهي التوسل بهما إلى سائر الأشياء ؛ لأنهما عزيزان في أنفسهما ، ولا غرض في أعيانهما ، ونسبتهما إلى سائر الأشياء نسبة واحدة ، فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء"[7].

---

[1] أخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، وسومه على سومه ، ج 3 / ص 1154 / رقم 1415، مرجع سابق .

[2] الصنعاني ، **سبل السلام شرح بلوغ المرام** ، ج3 / ص 37 ، مرجع سابق .

[3] المرجع السابق ، ج3 / ص 37 .

[4] المرجع السابق ، ج3 / ص 37 .

[5] سبق تخريجه ، ص 49 .

[6] أخرجه الترمذي ، **سنن الترمذي** ، كتاب البيوع ، باب 34 ، ج 3 / ص 559 /رقم 1258 ، مرجع سابق . وصححه الألباني في **صحيح سنن الترمذي** ، ج3 / ص 258 ، مرجع سابق .

[7] الغزالي ، محمد بن محمد ، **إحياء علوم الدين** ، بلا طبعة وتاريخ ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ج4 / ص 91 .

وقال ابن رشد :" العدل في المعاملات إنما هو التساوي ، أو مقاربة التساوي ، ولذلك لما عسر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة بالذات جعل الدينار والدرهم لتقويمها ، أعني – المصنف - تقديرها"[1].

والتغيير في النقد من الذهب والفضة إلى العملة النحاسية أو الحديد أو الورقية وهي المتعامل بها الآن جعل العملة مع وجود السلعة لا تساوي القيمة الشرائية لها ، ألم تكن قيمتها بهذا الزمان بقيمة المخزون لها من الذهب ؟ فإذا أرتفع مخزونها أصبحت ذا قيمة تساوي قدرتها الشرائية ، فهي إذاً مرتبطة به وجوداً وعدماً . وهذا يدل إن الذهب معدن نفيس يكتسب قوته من نفسه ، أما سائر العملات الأخرى فتكتسب قوتها من قوة الدولة، وما لها من حضور اقتصادي ، فالدولار العملة الأقوى من منظور اقتصادي ، والسبب في ذلك زيادة مخزونه من الذهب . بالإضافة إلى قوة دولته اقتصادياً وسياسياً . قال الدكتور يوسف القاسم :" وقد ساعد على هيمنة الدولار الأمريكي على النظام النقدي العالمي ما توفر للولايات المتحدة من مخزون ذهبي كبير، نتيجة بيع السلاح ، والعتاد للدول الأوروبية المتحاربة ، كما مكنت المنظمتان العالميتان اللتان تأسستا لرعاية هذا النظام من تدعيم وضع الدولار الأمريكي باعتباره عملة عالمية ترتبط بالذهب مباشرة "[2].

قال ابن القيم في ثبات العملة :" إن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات ، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال ، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض ، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات بل الجميع سلع ، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة ، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة ، و لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة ، ولا يقوم هو بغيره إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس ، ويقع الخلف ويشتد الضرر "[3].

وقال ابن خلدون :" إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنيين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول ، وهما الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب ، وإن اقتني سواهما في بعض الأحيان فإنما هو لقصد تحصيلهما ، لما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق - أي تغير الأسعار - التي هما عنها بمعزل "[4].

---

[1] ابن رشد ، محمد بن أحمد بن محمد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، بلا طبعة وتاريخ ، دار الفكر – بيروت ، ج2 / ص 99 .

[2] أنظر ، القاسم ، يوسف بن أحمد ، **الذهب مستودع أمين للثروة النقدية** ، بلا طبعة وتاريخ ومكان نشر ، ص 3 .

[3] ابن القيم ، محمد بن أيوب الزرعي ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، بلا طبعة ، 1973هـ ، دار الجيل ، بيروت . ج2 / ص 165 .

[4] ابن خلدون ،عبد الرحمن بن محمد ، **مقدمة ابن خلدون** ، ط5 ، 1984هـ ، دار القلم - بيروت ، ص 381 .

فتغيير النقود من العملة الثمينة إلى العملة الأقل منها سبباً في تدني قيمتها ، فما هي التغيرات التي تعتري النقود من حيث قيمتها ؟ وما أثر ذلك في الغلاء ؟

اولاً : التغيرات التي تعتري النقود من حيث قيمتها[1].

إن النقود الذهبية والفضية تتميز بأنها ثابتة القيمة على الزمن ، ومع ذلك فهي عرضةٌ لتبدل قيمتَها ، إلا أن ذلك يكون في العادة بنسبة ضئيلة جداً .

وأما الفلوس فتعتريها تغيرات في قيمتها ، قد تكون شديدة ، مما يؤثر على قيمة مدخرات الدولة ، ومدخرات الرعية منها ، وعلى قيمة الديون .

ومن تلك التغيرات ما يلي :

1 - الغلاء ، وسببه إما كثرة الإقبال على تداولها ، والتوسع في استعمالها في المبايعات وسائر المعاملات ، وكثرة ادخارها ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى قلة المتوافر من المعدن الذي تضرب منه ، أو عدم قيام الدولة بضرب ما يكون كافياً ليسع حاجة الناس . وقد ذكر المقريزي أن الفلوس في عهده راجت رواجاً عظيماً حتى نسبت إليها سائر المبيعات ، وصار يقال : كل دينار بكذا من الفلوس .

2 - الرخص ، بسبب قلة الطلب عليها ، أو قلة الإقبال على ادخارها ، أو توافر المعدن الذي تصنع منه بكثرة ، أو كثرة ما يصنع منها ويدخل السوق . ومعنى رخصها انخفاض قوتها الشرائية ، بحيث يكون ما يشترى بقدر معين منها أقل مما كان يشترى به سابقا . ويظهر ذلك بمقارنة أسعارها بين فترتين بالنسبة إلى الذهب أو الفضة .

3- وقد يعتريها الكساد : قال ابن عابدين : هو أن تترك المعاملة بها في جميع البلاد . وضد الكساد الرواج والنفاق .

4 - الانقطاع : والانقطاع الذي له أثره هو أن لا توجد في السوق لدى التجار ، وإن كانت توجد لدى الصيارفة ، وفي البيوت .

5 - إبطال التعامل بالنقود بأمر الإمام ، وذلك بأن يحرم الإمام التعامل بها ، ويضرب نقداً جديداً يلزم الناس بالتعامل به لمصلحة يراها . قال ابن الهائم : وتحريم السلطان معتبر - أي ملزم للناس - في مثل هذا ؛ لقول الله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم** ﴾ [النساء : 59] .

---

[1] الكويت ، **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، ج41 / ص 195 - 196 ، مرجع سابق .

6 - وقد يعتريها التغيير بأمر السلطان بتنقيص أسعارها ، وقد قال ابن عابـدين في رسـالته : تعـدد في زماننـا ورود الأمر السلطاني بتغيير سعر بعض النقود الرائجة بالنقص .

ثانياً : أثر تغيير النقد بغلاء الأسعار .

لتغيير النقد من العملة الثمينة إلى العملة الأقل منها أثراً في غلاء الأسعار ، ولهذا كان مـن مهـام الدولـة التي تقوم باستبدال النقد ، المحافظة على استقرار أسعار النقـود مـن الانخفـاض ؛ لـئلا يحصـل بـذلك غـلاء الأقوات والسلع وينتشر الفقر ، ولتحصل الطمأنينة للناس بالتمتع بثبات قيم ما

حصلوه من النقود بجهدهم وسعيهم واكتسابهم ؛ لئلا تذهب هدرا ويقع الخلل والفساد . [1].

ففي الحديث قال أبو داود : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ فَضَـاءٍ يُحَـدِّثُ عَـنْ أَبِيهِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ الـلـهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : (نَهَى رَسُولُ الـلـهِ صلى الـلـه عليه وسـلم أَنْ تُـكْسَرَ سِـكَّةُ [2]. الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةُ بَيْنَهُمْ إِلاَّ مِنْ بَأْسٍ) [3].

قال البهوتي : قال ابن تيمية :" ينبغي أن يضرب الإمام للرعايا فلوساً تكـون بقـدر العـدل في معـاملاتهم من غير ظلم لهم ، ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس ، بأن يشتري نحاساً فيضربه فيتجر فيه ، ولا بـأن يحـرم عليهم الفلوس التي بأيديهم ويضرب لهم غيرها ، بل يضرب النحاس بقيمتـه مـن غـير ربـح فيـه للمصـلحة العامة ، ويعطي أجرة الصناع من بيت المال ، فإن التجارة فيها ظلم عظيم ، وأكل لأمـوال النـاس بالباطـل ، فإنه إذا حرم المعاملة صارت عرضا ، وإذا ضرب لهم فلوسا أخرى أفسد ما كان عنـدهم مـن الأمـوال بـنقص أسعارها" [4].

وقال المقريزي :" أن علاج اضطرابات الأسعار وموجات الغلاء الناشئة عـن ذلـك إنمـا يكـون بـالعودة إلى قاعدة استعمال النقود الذهبية والفضية ، وأن فساد الأمور ناشئ عن سـوء التـدبير ، ومـن جملتـه الخـروج عن قاعدة التعامل بالذهب إلى قاعدة التعامل بالفلوس ، وأن ذلك هو الذي أدى إلى تفاقم مشكلة الأسعار ، وقال في ذلك : اعلم أنه قد تبين أن الحال في فساد الأمور إنما هو سوء التدبير لا غـلاء الأسـعار . ثـم قـال :

---

[1] أنظر ، الكويت ، **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، ج41/ ص196 – 197 ، مرجع سابق .

[2] أراد بالسِّكة الدِّينار والدِّرْهم المضروَين ، سمِّي كلُّ واحدٍ منهما سكة لأنه طُبِع بالحَديدة المُعلمة لـه .الأزهـري ، محمـد بن أحمد **تهذيب اللغة** ، تحقيق : محمد عوض مرعب ط1 ، 2001م ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ج9 / ص 319 .

[3] أخرجه أبو داود ، **سنن أبي داود** ، كتاب الإجارة ، بـاب في كسر الـدراهم ، ج3 / ص 286 / رقـم 3451 ، مرجـع سـابق . والحديث ضعيف : لأجل محمد بن فضاء الجهضمي ، قال ابن معين وأبو زرعـة والنسـائي : ضـعيف الحـديث ، وقـال أبـن حبان واهي الحديث ، وقال البخاري سمعت سليمان بن حرب يضـعفه ، **تهـذيب التهـذيب** ، ج6 / ص 355 . وأورده ابـن عدي في **الكامل في الضعفاء** ، ج6 /ص 170 .

[4] البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس ، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، تحقيق : هلال مصـيلحي مصـطفى هـلال ، بـلا طبعة ، 1402هـ ، دار الفكر – بيروت – لبنان ، ج2 / ص 232 .

فلو وفق اللـه من أسند إليه أمر عباده حتى ردت المعاملات إلى ما كانت عليه بالذهب خاصة ، ورد قيم السلع وعوض الأعمال كلها إلى الدينار ، ورد قيم الأعمال وأثمان المبيعات إلى الدرهم ، لكان في ذلك غياث الأمة ، وصلاح الأمور"[1].

وقال أيضا : من نظر إلى أثمان المبيعات باعتبار الذهب والفضة لا يجدها قد غلت إلا شيئا يسيراً ، وأما باعتبار ما دهى الناس من كثرة الفلوس فأمر لا أشنع منه ، ولا أفظع من هوله ، فسدت به الأمور ، واختلت به الأحوال "[2].

---

[1] المقريزي ، تقي الدين أحمد بن علي ، **إغاثة الأمة بكشف الغمة** ، بلا طبعة ، 1992م ، دار الهلال ، القاهرة – مصر، ص 79 .

[2] المقريزي ، **إغاثة الأمة بكشف الغمة** ، ص 79 ، مرجع سابق .

الفصل الثاني

الآثار السلبية لظاهرة الغلاء

*** المبحث الأول : الآثار الاجتماعية والأخلاقية.**

*** المبحث الثاني : الآثار الاقتصادية .**

المبحث الأول : الآثار الاجتماعية والأخلاقية .

لما كان الغلاء ظاهرة سلبية ، كان لا بد من بيان هذه الآثار التي يمكن أن تنعكس على الفرد والمجتمع ، وإذا نظرنا إليها فهي ذات أهمية لما يترتب عليها من مفاسد أخلاقية ودينية .

المطلب الأول : العزوف عن الزواج .

أمر الشرع بالزواج ، وجعله السبب لبقاء النسل الإنساني ، وهو سنة من سنن المصطفى صلى الله عليه وسلم ، قال تعالى : ﴿ **فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا** ﴾ [النساء : 3]. وقال تعالى : ﴿ **وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** ﴾ [النور 32]. وعن أَنَسَ بن مَالِكٍ رضي الله عنه قال : جاء ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إلى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النبي صلى الله عليه وسلم يَسْأَلُونَ عن عِبَادَةِ النبي صلى الله عليه وسلم فلما أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا فَقَالُوا وَأَيْنَ نَحْنُ من النبي صلى الله عليه وسلم قد غُفِرَ الله له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ وما تَأَخَّرَ قال أَحَدُهُمْ أَمَّا أنا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا وقال آخَرُ أنا أَصُومُ الدَّهْرَ ولا أُفْطِرُ وقال آخَرُ أنا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فلا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا فَجَاءَ رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم فقال : (أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا والله إني لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ له لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي) [(1)].

ووعد الله تعالى التيسير لمن أراده استعفافاً ، عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال : قال رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم:(ثَلَاثَةٌ حَقٌّ على اللهِ عَوْنُهُمْ الْمُجَاهِدُ في سَبِيلِ اللهِ وَالْمُكَاتَبُ الذي يُرِيدُ الْأَدَاءَ وَالنَّاكِحُ الذي يُرِيدُ الْعَفَافَ) [(2)].

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه :" ما رأيت مثل رجل لم يلتمس الفضل في الباءة والله يقول : ﴿**إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ** ﴾ [النور : 32] "[(3)].

[(1)] أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب النكاح ، باب الترغيب بالنكاح ، ج5 / 1949 / رقم 4776 ، مرجع سابق . وأخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تَاقَتْ نفسه إليه ووجد مؤنهُ واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم ، ج 2 / ص 1020 / رقم 1401 ، مرجع سابق .

[(2)] أخرجه الترمذي ، **سنن الترمذي** ، كتاب فضائل الجهاد ، باب المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم ، ج4 / ص 184 / رقم 1655. مرجع سابق. قال أبو عِيسَى : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وأخرجه ابن ماجه ، **سنن ابن ماجه** ، كتاب العتق ، باب المكاتب ، ج2 / ص 841 / رقم 2518 ، مثله . مرجع سابق . وأخرجه النسائي ، **سنن النسائي** ، كتاب ما قذفه البحر ، باب المكاتب ، ج 3 / ص 194 / رقم 5014 . بِهِ ، مرجع سابق .

[(3)] أخرجه الصنعاني ، عبد الرزاق بن همام ، **مصنف عبد الرزاق** ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، ط2 ، 1403هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان، ج 6 / ص 173 ، إسناده صحيح .

و قال طاووس :" لاَ يتم نسك الشاب حتى يتزوج "[1].

غلاء المهور.

اولاً : موقف الشرع من غلاء المهور . من الأمور التي يعاني منها المقبلين على الزواج الأسباب الاقتصادية ، وهي المتمثلة بعدم توفير ما يحتاجه ، أي قلة الموارد المالية لمن أراد العفاف . قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي الزوائد :" ما يمنعك من التزويج إلا عجز أو فجور"[2].

وتعد ظاهرة غلاء المهور من الظواهر التي تعاني منها الأمة في هذا الزمن ، وهي مشكلة انعكست آثارها على الشباب والنساء معاً ، وتضرر منها الفرد والأسرة والمجتمع ، ولهذا لا بد من بذل الجهود لحل هذه الظاهرة في مجتمع كاد أن يكون منحلاً خلقياً ودينياً بسببها ، وهي السبب الأكثر في العزوف عن الزواج ، وأن كان هناك أسباباً أخرى تكون داعياً لتأخيره ، ومن هنا فقد ذمه الشرع وحث على تيسير سبل الزواج ، فما هي أسبابه ؟ وما الآثار المترتبة عليه؟ .

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : " ألا لَا تُغَالُوا في صداق النِّسَاءِ فَإِنَّهَا لو كانت مَكْرُمَةً في الدُّنْيَا أو تَقْوَى عِنْدَ اللهِ كان أَوْلَاكُمْ بها رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم ما أَصْدَقَ امْرَأَةً من نِسَائِهِ ولا أُصْدِقَتْ امْرَأَةٌ من بَنَاتِهِ فَوْقَ ثنتي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً ألا وإن أَحَدَكُمْ لَيُغَالِي بِصَدَاقِ امْرَأَتِهِ حتى يَبْقَى لها في نَفْسِهِ عَدَاوَةٌ حتى يَقُولَ كَلِفْتُ لك عَلَقَ الْقِرْبَةِ أو عَرَقَ الْقِرْبَةِ "[3] أي لا تبالغوا في كثرة الصداق .

قال أبو داود : حدثنا محمد بن يحيى بن فَارِسٍ الذُّهْلِيُّ وَمُحَمَّدُ بن الْمُثَنَّى وَعُمَرُ بن الْخَطَّابِ قال مُحَمَّدٌ ثنا أبو الاصبغ الْجَزَرِيُّ عبد الْعَزِيزِ بن يحيى أخبرنا محمد بن سَلَمَةَ عن أبي عبد الرَّحِيمِ خَالِدِ بن أبي يَزِيدَ عن زَيْدِ بن أبي أُنَيْسَةَ عن يَزِيدَ بن أبي حَبِيبٍ عن مَرْثَدِ بن عبدالله عن عُقْبَةَ بن عَامِرٍ قال : قال رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم :(خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ) [4].

قال الشوكاني :" فيه دليل على أفضلية النكاح مع قلة المهر، وأن الزواج بمهر قليل مندوب إليه لأن المهر إذا كان قليلاً لم يستصعب النكاح من يريده فيكثر الزواج المرغب فيه ، ويقدر عليه الفقراء ، ويكثر النسل الذي هو أهم مطالب النكاح ، بخلاف ما إذا كان المهر كثيراً فإنه لا يتمكن منه إلا أرباب الأموال ، فيكون

---

[1] ابن منصور ، سعيد بن منصور ، **سنن سعيد بن منصور** ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، ط1 ، 1403هـ -1982م ، الدار السلفية ، الهند ، ج1 / ص 165 .

[2] التوحيدي ، علي بن محمد بن العباس ، **البصائر والذخائر** ، تحقيق : داود القاضي ، ط4 ، 141هـ -999م ، دار صادر ، بيروت – لبنان ، ج6 / ص 139 .

[3] سبق تخريجه ، ص 7 .

[4] أخرجه أبو داود ، **سنن أبي داود** ، كتاب النكاح ، باب فيمن تزوج ولم يُسَمِّ صداقاً حتى ملت ، ص 241 / رقم 2117، مرجع سابق ، وصححه الألباني ، **صحيح سنن أبي داود** ، ج6 / ص 343 ، مرجع سابق ، وصححه ابن حبان والحاكم وقال الذهبي : صحيح على شرط الشيخين .

الفقراء الذين هم الأكثر في الغالب غير متزوجين ، فلا تحصل المكاثرة التي أرشد إليها النبي صلى الـلـه عليه وسلم "[1].

قال النسائي : أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال نا يزيد قال أنا حماد عن بن سخبرة عن القاسـم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الـلـه عليه وسلم قال :(أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة)[2].

وقال عروة :"وأنا أقول من عندي من أول شؤمها أن يكثر صداقها "[3].

وعن أبي هريرة رضي الـلـه عنه قال :" كان صداقنا إذ كان فينا رسول الـلـه صلى الـلـه عليه و سـلم عشر أواق وطبق بيديه وذلك أربعمائة "[4].

وقال الحسن بن عبد العزيز :" كتب إلينا ضمره عن إبراهيم بن عبد الـلـه الكناني أن سعيد بن المسـيب زوج ابنته على درهمين "[5].

ثانياً : أسباب غلاء المهور [6].

1ـ رغبة بعض الأزواج في الظهور أمام أهل الزوجة ، بمظهر الأغنياء القـادرين عـلى دفـع أيـة أمـوال تطلـب إليهم .

2ـ الطمع الذي يسيطر على بعض الأولياء ، ويجعلون من ابنتهم سـلعة للمتـاجرة ، فعمـت المـادة بصرهـم وبصيرتهم ، وغلقت عقولهم عن الهدف الحقيقي للزواج .

3ـ التقليد الأعمى ، والمباهاة ، والمفاخرة ، هذه العوامل التي أصبحت مقلدة بين الناس ، وكأنها سنة يجـب أتباعها ، وبلاء الناس من الناس أنفسهم .

4ـ الاعتقاد الخاطئ لدى الأهل وهـو أن غـلاء المهـر يكـون سـبباً في دوام الـزواج ، وأنـه لا يسـتطيع الـزوج الإساءة للزوجة أو الإقدام على تطليقها ، خشية ما سيترتب عليه من التزامات مالية إن أقدم على ذلك .

---

[1] الشوكاني ، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار** ، ج6 / ص 313 ، مرجع سابق .

[2] أخرجه النسائي ، **سنن النسائي الكبرى** ، كتاب عشرة النساء ، باب بركة المرأة ، ج5 / ص 402 / رقم 9274 ، مرجع سابق . والحديث ضعيف وفيه : ابن سخبرة وهو عيسى بن ميمون ، قال النسائي : متروك الحديث . **الضعفاء والمجـروحين** ، ص 76 . وقال يحيى بن معين ليس بشيء ، وقال أحمد بن حنبل : متروك الحديث ايضاً وقال أبو زرعة: ضعيف الحـديث ، **الجـرح والتعديل** ، ج6 / ص 287 .

[3] أخرجه الحاكم ، المستدرك عـلى الصـحيحين ، ج2 / ص 197 ، قـال الحـاكم والـذهبي في **التلخـيص** : صـحيح عـلى شرط مسلم .

[4] أخرجه أحمد بن حنبل ، **مسند أحمد بن حنبل** ، ج 2 / ص367 ، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم ، مرجع سابق .

[5] المصدر السابق ، ج3 / ص 279 .

[6] أنظر . عقلة ، محمد ، **نظام الأسرة في الإسلام** ، ط2، 1409هـ - 1989م ، مكتبة الرسالة الحديثة ، عـمان - الأردن ، ج2 / ص 226 ، مرجع سابق .

5ـ ضعف الوازع الديني ، واستبدال حكم الـلـه وأمره ، بمتابعة هوى النفس ، وفساد التقاليد والأعراف .

العنوسة .

اولاً : مفهوم العنوسة : يقال عنست الجارية من باب دخل ، وعناسا بالكسر فهي عانس إذا طال مكثها في بيت أهلها بعد إدراكها سن الزواج ، هذا إذا لم تتزوج ، فإن تزوجت مرة فلا يقال عنست[1].

والعنوسة: هي تأخر سن الزواج بوجود عدد من الـذكور أو الإنـاث دون روابـط زوجيـة ، أو أسـباب مانعـة مقنعة [2].

ثانياً : أسباب العنوسة .

1ـ امتناع الفتاة عن الزواج لأسباب منها : إكمال التعليم والحصول على الشهادة الجامعية . يروي الشيخ ندا قصص العازفات عن الزواج بحجة إكـمال التعلـيم والحصـول عـلى الشـهادة الجامعيـة . تقـول إحـداهن في حسرةٍ : " كنت في الخامسة عشره من عمري وكان الخُطاَب يتقدمون إليَّ مـن كـل حـدب وصـوب ، وكنـت أرفض بحجة أنني أريد أن أصبح طبيبة ، ثم دخلت الجامعة وكنت أرفض الزواج بحجـة أننـي أريـد ارتـداء معطف أبيض على جسمي، حتى وصلت إلى سن الثلاثين وأصبح الذين يتقدمون إلى هم من فئة المتـزوجين ، وأنا أرفض وأقول بعد هذا التعب والسهر أتزوج إنساناً متزوجاً ؟ كيف يكون ذلك وعنـدي المـال والنسـب والشهادة العليا ، وأتزوج شخصـاً متزوجـاً . ووصـلت بعـدها إلى سـن الخامسـة والأربعـين وصـارت تقـول : أعطوني نصف زوج "[3].

2ـ التساهل في اختيار الزوج . فكما أن الرجل لا يقبل إلا بذات الـدين والخلـق ، كـذلك المـرأة يجـب أن لا تقبل إلا من كان ذا دين وخلق ، فهو حق مشترك بين الرجل والمرأة .

ففي الحديث الذي روي عن أبي هُرَيْرَةَ قال : قال رسول الـلـهِ صلى الـلـه عليه وسلم:(إذا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مـن تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ إلا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ في الأرض وَفَسَادٌ عَـرِيضٌ).[4] وفيـه دليـل عـلى أن الحكـم على المتقدم للزواج يكون بدينه وخلقه ، وهو حق للمرأة على وليها .

---

[1] الرازي ، **مختار الصحاح** ، ص 192 ، مرجع سابق . بتصرف .

[2] بدران ، فاروق وآخـرون ، **العنوسـة الواقـع والأسـباب والحلـول** ، ط1 ، 1421هـ - 2000م ، عـمان – جمعيـة العفـاف الخيرية ، ص67.

[3] ندا ، أبو أحمد ، **أخطاء المرأة المتعلقة بالخطبة والزواج ومعاشرة الزوج** ، بلا طبعة ، وتاريخ ومكان نشر ، ص 2.

[4] أخرجه الترمذي ، **سنن الترمذي** ، كتاب النكاح ، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجـوه ، ج3 / ص 394 / رقـم 1084 ، مرجع سابق . وأخرجه ابن ماجه ، **سنن ابن ماجه** ، كتاب النكاح ، باب الأكفاء ، ج1 / ص 632 / رقم 1967 ، مثلـه ، مرجع سابق . والحديث حسن وسبب عدوله عن الصحيح انقطاعه فرواه الليث بن سعد عن ابن عجلان عن عبـد الـلـه بن هرمز عن النبي صلى الـلـه عليه وسلم مرسلا . القاضي ، أبو طالب ، **علل الترمذي الكبـير** ، ج1 / ص 154 . وفيـه : عبـد الحميد بن سليمان المدني ، صدوق إلا أنه ربما يهم في الشيء ، **علل الترمذي الكبير** ، ج1 / ص 154 . وقال يحيـى بـن معـين ليس بشيء ، وقال أبو حاتم : ليس بقوي ، وقال أبو زرعة ، ضعيف الحديث ، **الجرح والتعديل** ، ج6 / ص 14 . وفيـه : بـن وثيمة وهو زفر بن وثيمة بن مالك بن أوس الحـدثان الـنصري الدمشـقي مقبـول ، **تقريـب التهـذيب** ، ص 215 . وحسـن الحديث بشواهده : عن أبي حَاتِمٍ الْمُزَنِيِّ قال : قال رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم:(إذا جَاءَكُمْ من تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ إلا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ في الأرض وَفَسَادٌ قالوا يا رَسُولَ الـلـه وان كان فيه قال إذا جَاءَكُمْ مـن تَرْضَـوْنَ دِينَـهُ وَخُلُقَـهُ فَأَنْكِحُوهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) .

قال الغزالي :" والاحتياط في حقها أهم ؛ لأنها رقيقة بالنكاح لا مخلص لها والزوج قادر على الطلاق بكل حال ، وإذا زوج ابنته ظالماً أو فاسقاً أو مبتدعاً أو شارب خمر فقد جنى على دينه ، وتعرض لسخط الله لما قطع من حق الرحم وسوء الاختيار "[1].

وقال رجل للحسن :" قد خطب ابنتي جماعة ، فمن أزوجها ؟ قال : ممن يتقي الله فإن أحبها أكرمها ، وإن أبغضها لم يظلمها "[2].

وقالت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما : " إنما النكاح رق فلينظر أحدكم أين يرق عتيقته"[3].

3ـ الزواج من فئة معينة من النساء كالموظفات أو ذوات المال ، وسبب هذا الإقبال على هذه الفئة من النساء الغلاء . عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ)[4] وبسبب الغلاء أصبحت المرأة ذات المال هي المطلوبة ، وهي التي ينظر إليها . قال ابن بطال :" دليل على أن للزوج الاستمتاع بمال الزوجة ، وأنه يقصد لذلك "[5].

4ـ قد يكون الأولياء سبباً في تأخر زواج ابنتهم طمعاً بمالها ، فيقول أنا علمت ، وربيت لنفسي لا لرجل غريب ، ومن كان من مثل هذا فقد نسي أو تناسى بأن هذا واجب عليه ، وحق لها ، وما علم أن من علم ابنته ، وأحسن تربيتها كانت حجاباً له من النار في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون . قال ابن ماجه : حدثنا الْحُسَيْنُ بن الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ ثنا بن الْمُبَارَكِ عن حَرْمَلَةَ بن عِمْرَانَ قال سمعت أَبَا عُشَّانَةَ الْمُعَافِرِيَّ قال سمعت عُقْبَةَ بن عَامِرٍ يقول سمعت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقول:(من كان له ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ وَأَطْعَمَهُنَّ وَسَقَاهُنَّ وَكَسَاهُنَّ من جِدَتِهِ كُنَّ له حِجَابًا من النَّارِ يوم الْقِيَامَةِ)[6].

ثالثاً : آثار غلاء المهور والعنوسة . لقد تركت هذه الظاهرة آثار سلبية على الزواج ، تعود على الشباب والنساء معاً ، وتتمثل بما يلي:

---

[1] الغزالي ، **إحياء علوم الدين** ، ج2 / ص 53 ، مرجع سابق .

[2] الغزالي ، **إحياء علوم الدين**، ج2 / ص 53 .، مرجع سابق .

[3] ابن أبي الدنيا ، محمد بن عبيد ، **العيال** ، تحقيق : نجم عبد الرحمن خلف ، ط1 ، 1410هـ - 1990م ، دار ابن القيم ، الدمام – المملكة العربية السعودية ، ج1 / ص 266 .

[4] أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدين ، ج5 / ص 1958 ، رقم 4802 ، مرجع سابق .وأخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب الرضاع ، باب استحباب نكاح ذات الدين ، ج2 / ص 1086 / رقم 1466 ، به ، مرجع سابق .

[5] ابن بطال ، علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال ، **شرح صحيح البخاري** ، تحقيق : ياسر بن إبراهيم ، ط2، 1423هـ - 2003م ، مكتبة الرشد ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، ج7 / ص 186 .

[6] أخرجه ابن ماجه ، **سنن ابن ماجه** ، كتاب الأدب ، باب بر الوالد والإحسان إلى البنات ، ج2 / ص 1210 / رقم 3669 ، مرجع سابق . وصححه الألباني ، **صحيح سنن ابن ماجه** ، ج3 / ص 215 ، مرجع سابق .

1ـ عزوف الشباب عن الزواج ، وهذا ما نلمسه في الوقت الحاضر ، فإذا ما تحدثت مع شاب عن الزواج وسبب تأخره عنه ، فيكون أول حديثه عن غلاء المهر .

2ـ لا يتوقف أثر غلاء المهر على الرجال فقط ، بل ينعكس ذلك على النساء ، وهو المتمثل بإزدياد عدد العوانس من الفتيات في المجتمع ، نتيجة هذه الظاهرة السيئة .

3ـ وأقول أيضاً ، إن غلاء المهور قد يكون داعياً إلى الزواج العرفي ، تهرباً من التكاليف التي يفرضها العرف السائد في المجتمعات في هذه الأيام .

4ـ وفي حالة عدم القدرة على الزواج سيؤدي ذلك إلى الإنحلال الخلقي ، فالإنسان لديه غرائز ، فإذا لم يشبعها بما شرع الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، فلم يكن هناك إلا الطريق غير المشروع إذا فقد الوازع الديني . ولهذا أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى زواج من كان صاحب دين وخلق ، قال أبو عيسى : حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا عبد الْحَمِيدِ بن سُلَيْمَانَ عن بن عَجْلَانَ عن بن وَثِيمَةَ النَّصْرِيِّ عن أبي هُرَيْرَةَ قال : قال رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم:(إذا خَطَبَ إِلَيْكُمْ من تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ إلا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ في الأرض وَفَسَادٌ عَرِيضٌ)[1].

قال ابن القيم :" فالذي يقتضيه حكمه صلى الله عليه وسلم اعتبار الدين في الكفاءة أصلاً وكمالاً ..... ولم يعتبر نسباً ولا صناعة ولا غنى ولا حرية فجوز للعبد القن[2] نكاح الحرة النسيبة الغنية إذا كان عفيفاً مسلماً "[3].

5ـ التأثير بصورة خطيرة على النسل ، فحفظ النوع الإنساني ، على الوجه الأكمل لا يتحقق إلا بالزواج ، فالعلاقة غير المشروعة لا تنتج نسلاً وإذا أنتجت نسلاً سيكون ضعيفاً ، ومحروماً من العطف والحنان والتربية، ويجعله فريسة العقد والشعور بالنقص [4].

المطلب الثاني : ظهور أمراض خطيرة .

الحسد وهو خلق مذموم ، ذمه الله تعالى ونبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنون ، قال تعالى:﴿ **وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ** ﴾ [الفلق : 5]. وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم

---

[1] سبق تخريجه ، ص 59.

[2] القن : العبد إذا ملك ، الرازي ، **مختار الصحاح** ، ص 231 ، مرجع سابق .

[3] ابن القيم ، محمد بن أيوب الزرعي ، **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط وآخرون ، ط14 ، 1407هـ - 1986م ، مؤسسة الرسالة ، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت – الكويت ،ج5 / ص 159 .

[4] انظر، عقلة ، **نظام الأسرة في الإسلام** ، ج1 / ص 101 .

قال: (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فإن الظَّنَّ أَكْذَبُ الحديث ولا تَحَسَّسُوا ولا تَجَسَّسُوا ولا تَنَاجَشُوا ولا تَحَاسَدُوا ولا تَبَاغَضُوا ولا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا)[1].

اولاً مفهوم الحسد : هو تمني زوال النعمة عن المحسود إلى الحاسد [2].

وقيل : هو الاغتمام بالنعمة يراها لأخيه المسلم والتمني لزوالها عنه ، ثم يتمنى مع هذا أن تكون تلك النعمة له دونه .[3].

ثانياً : موقف الشرع من الحسد . الحسد من أمراض القلوب . قال أبو عيسى : حدثنا سُفْيَانُ بن وَكِيعٍ حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدِيٍّ عن حَرْبِ بن شَدَّادٍ عن يحيى بن أبي كَثِيرٍ عن يَعِيشَ بن الْوَلِيدِ أَنَّ مولى الزُّبَيْرِ حدثه أَنَّ الزُّبَيْرَ بن الْعَوَّامِ حدثه أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْحَالِقَةُ لَا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعَرَ وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ وَالَّذِي نَفْسِي بيده لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حتى تُؤْمِنُوا ولا تُؤْمِنُوا حتى تَحَابُّوا أَفَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِمَا يُثَبِّتُ ذَاكُمْ لَكُمْ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ)[4].

الحسد من صفات اليهود . قال تعالى ﴿ **ودَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾ [البقرة : 109] وقال تعالى :﴿ **أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكاً عَظِيماً** ﴾ [النساء : 54].

الحسد سبب للعداوة والبغضاء بين الناس . روي أن سعداً بن أبي وقاص رضي الله عنه ، لما أرسل الغنيمة إلى عمر رضي الله عنه أقسم عمر رضي الله عنه : لا يخبأها سقف بيت حتى تقسم فوضعت في صحن المسجد ، فبات عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن أرقم رضي الله عنهما يحرسانه ، فلما جاء الناس كشف عنه فنظر عمر رضي الله عنه إلى ياقوتة وزبرجدة وجوهرة فبكى ، فقال عبد الرحمن رضي الله عنه : ما يبكيك يا أمير المؤمنين ؟ فوالله إن هذا إلا موطن شكر فقال عمر : والله ما ذاك يبكيني ، وتالله ما أعطى الله هذا قوماً إلا تحاسدوا وتباغضوا ، ولا تحاسدوا إلا ألقى بأسهم بينهم [5].

---

[1] سبق تخريجه ، ص49.

[2] نكري ، عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد ، **دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون** ، تحقيق : حسن هاني فحص ، ط1 ، 1421هـ - 2000م ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت ،ج2 / ص 25 .

[3] نيل ، حسين عبد الحميد ، **الحسد في القرآن والسنة** ، ط1 ، 1417هـ - 1997م ، مكتبة رجب ، العتبة ، دار الرحمن ، الهرم ، ص5

[4] أخرجه الترمذي ، **سنن الترمذي** ، ج4 / ص 664 / رقم 2510، وقال الترمذي : هذا حديث صحيح .

[5] البقاعي ، برهان الدين إبراهيم بن عمر ، **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور** ، تحقيق : عبد الرزاق غالب المهدي ، بلا طبعة ، 1415هـ- 1995م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ج 2 / ص 444 .

الحسد معارضة لله في توزيع الأرزاق . قال النسائي : أخبرنا عِيسَى بن حَمَّادٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عن بن عَجْلَانَ عن سُهَيْلِ بن أبي صَالِحٍ عن أبيه عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : (لَا يَجْتَمِعَانِ في النَّارِ مُسْلِمٌ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ سَدَّدَ وَقَارَبَ ولا يَجْتَمِعَانِ في جَوْفِ مُؤْمِنٍ غُبَارٌ في سَبِيلِ اللهِ وَفَيْحُ جَهَنَّمَ ولا يَجْتَمِعَانِ في قَلْبِ عَبْدٍ الْإِيمَانُ وَالْحَسَدُ)[1].

وقال الأصمعي : رأيت أعرابياً أتى عليه مائة وعشرين سنة ، فقلت له : ما أطول عمرك . فقال : تركتُ الحسد فبقيت "[2].

وقال ابن المبارك : " الحمد لله الذي لم يجعل في قلب أميري ما جعله في قلب حاسدي"[3]

وفي بعض الآثار :" إن في السماء الخامسة مسلكاً يمر بهِ عمل عبد ، له ضوء كضوء الشمس، فيقول له الملك : قف فأنا ملك الحسد . اضرب به وجه صاحبه ، فإنه حاسد" [4].

وقال معاوية : " كل إنسان أقدر على أن أرضيه ، إلا الحاسد ، فإنه لا يرضيه إلا زوال النعمة"[5].

ثالثاً : أسباب الحسد .

1ـ العداوة والبغضاء : وهذا أشد أسباب الحسد فإن من آذاه شخص بسبب من الأسباب ، وخالفه في غرض بوجه من الوجوه أبغضه قلبه ، وغضب عليه ورسخ في نفسه الحقد ، والحقد يقتضي منه التشفي ، والانتقام ، فإن عجز المتنغص عن أن يتشفى بنفسه أحب أن يتشفى منه الزمان ، وربما يحيل ذلك على كرامة نفسه عند الله تعالى ، فمهما أصابت عِدوه بلية فرح بها وظنها مكافأة له من جهة الله على بغضه ، وأنها لأجله ، ومهما أصابته نعمة ساءه ذلك ؛ لأنه ضد مراده ، وربما يخطر له أنه لا منزلة له عند الله ، حيث لم ينتقم له من عدوه الذي آذاه بل أنعم عليه "[6].

2ـ إعجاب الحاسد بنفسه : وهو الكبر ، كما قال إبليس معللاً لامتناعه من السجود : ﴿ **أَنَاْ خَيْرٌ مِّنْهُ** ﴾ [الأعراف : 12].ثم فصل معنى الخيرية المزعومة بقوله : ﴿ **خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ** ﴾ . وأول معصية وقعت هي حسد إبليس لأبينا آدم على ما أنعم الله بهِ عليه[7].

---

[1] أخرجه النسائي ، **سنن النسائي المجتبى** ، كتاب الجهاد ، فضل من عمل في سبيل الله على قدمه ، ج6 / ص 12 / رقم 3109 ، مرجع سابق . وحسنه الألباني في : **صحيح سنن النسائي** ، ج2 / ص 373 . مرجع سابق

[2] القشيري ، عبد الكريم بن هوازن ، **الرسالة القشيرية** ، تحقيق : خليل المنصور ، دون طبعة ، 1422هـ - 2001م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ،، ص 192 .

[3] القشيري ، **الرسالة القشيرية** ، ص192 .

[4] المصدر السابق . ص192 .

[5] المصدر السابق . ص192 .

[6] الغزالي : **إحياء علوم الدين** ، ج3 / ص 249 ، مرجع سابق .

[7] الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد بن المختار ، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، بلا طبعة ، 1415هـ - 1995م ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ج 9 / ص 163.

3ـ التجاوز : ولذلك أمر عمر رضي اللـه عنـه الأقـارب أن يتـزاوروا ولا يتجـاوروا ، وقـال كعـب رضي اللـه عنه:" ما من حكيم في قوم إلا حسدوه وكثروا عليه " [1].

4ـ التعجب كما أخبر اللـه عن الأمم الماضية إذ قالوا :﴿ **مَا أَنتُمْ إِلاَّ بَشَرًا مِّثْلَنَا** ﴾ [إبـراهيم : 10] وقـالوا : ﴿**أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَـا عَابِـدُونَ** ﴾ [المؤمنـون : 47]. ﴿ **وَلَـئِنْ أَطَعْـتُمْ بَشَراً مِّـثْلَكُمْ إِنَّكُـمْ إِذاً لَّخَاسِرُونَ** ﴾ [المؤمنون : 34]. وقالوا متعجبين : ﴿ **أَبَعَثَ اللـهُ بَشَرًا رَّسُولاً**﴾ [الإسراء : 94]. وقالوا:﴿ **لَوْلاَ نُزِّلَ عَلَيْنَا الملائكة** ﴾ [الفرقان : 21]. وقال:﴿ **عَجِبْتُمْ أَن جَاءكُمْ ذِكْرٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِّنْكُمْ لِيُنذِرَكُمْ** ﴾ [الأعراف : 63 - 69].[2].

5ـ خشية أن لا يحتمل ذو النعمة المستجدة معهود الترفع عليه ، فيتمنى زوالها لئلا يفوته ذلـك أو يسـاويه بها ، فيعود متكبراً بعد أن كان متكبراً عليه [3].

رابعاً : آثار الحسد .

1ـ إن الحسد يؤدي إلى نقصان قدر الحاسد عند مجتمعه ، نتيجة ما يظهر عليـه مـن كـره المُـنعم علـيهم ، وينحرف الناس عنه ، ويشيرون إليه بآفته وخصاله الذميمة تجنباً له وكرهاً لرذيلته ، وأشار الماوردي إلى ذلك بأنه يسبب انخفاض المنزلة ، وانحطاط المرتبة لإنحراف الناس عنه ونفورهم منه ، وقد قيل في منثور الحكم :" الحسود لا يسود "[4].

2ـ الحسد بالقلب ذنب بين الحاسد والرب تعالى ، لا تقف صحة التوبة عنه على تحليـل المحسـود وإبرائـه بخلاف آثار الحسد فإنها أذية للمحسود ، فلا تصح التوبة عنها إلا بـالخروج عـن عهـدتها ؛ لأن الضرر لـيس بمجرد الحسد ، وإنما هو بتعاطي آثاره [5].

3ـ الحسد سبب للخطايا والظلم . قال ابن القيم :" أصول الخطايا كلها ثلاثة : الكبر ، وهو الذي أصار إبليس إلى ما أصاره ، والحرص : وهو الذي أخرج آدم من الجنة ، والحسد: وهو الذي جرأ أحد بني آدم على أخيه ،

---

[1] السلمي ، عز الدين بن عبد السلام ، **مقاصد الرعاية لحقوق اللـه عز وجل أو مختصر رعاية المحاسبي** ، تحقيـق : إيـاد خالد الطباع ، ط1 ، دار الفكر ، بيروت – لبنان، ص 153 .

[2] الغزالي : **إحياء علوم الدين** ، ج3 / ص 150 ، مرجع سابق .

[3] ابن الأزرق ، محمد بن علي بن محمد الأصبحي ، **بدائع السلك** ، تحقيق : علي سامي النشـار ، ط1 ، دون تـاريخ ، وزارة الأعلام ، العراق ، ج 1/ ص 530.

[4] الحازمي ، خالد بن حامد ، **مساوئ الأخلاق وأثرها على الأمة** ، ط1، 1425هـ ، وكالة المطبوعات والبحث العلمي ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية ، ص110- 111 .

[5] السلمي ، **مقاصد الرعاية لحقوق اللـه عز وجل أو مختصر رعاية المحاسبي** ، ص 155 ، مرجع سابق .

فمن وقى شر هذه الثلاثة فقد وقى الشر، فالكفر من الكبر والمعاصي من الحرص ، والبغي والظلم من الحسد "[1].

4ـ الحسد سبب لإحباط العمل . قال أبو داود : حدثنا عُثْمَانُ بن صَالِحٍ الْبَغْدَادِيُّ ثنا أبو عَامِرٍ يَعْنِي عَبْدَ الْمَلِكِ بن عَمْرٍو ثنا سُلَيْمَانُ بن بِلَالٍ عن إبراهيم بن أبي أَسِيدٍ عن جَدِّهِ عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال:(إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ فإن الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كما تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ أو قال الْعُشْبَ)[2].

قطيعة الأرحام . قطيعة الرحم من الأمور التي تفشت في المجتمع وخصوصاً في هذا العصر، التي أصبحت المادة هي الأساس ، فمن الناس من ينظر إلى الحال المادية ، فإن كان موسراً ، وصل رحمه ، ومن قلَّت حاجته قطع رحمه ، ومن هنا فإن النظرة مادية فقط ، دون النظر إلى كونه أمراً يجب عليه ، لهذا كان للغلاء أثره في صلة الرحم وقطيعته ، وقد حدثتنا السنة النبوية الشريفة عن قطيعة الرحم وعن آثاره .

اولاً : قطع الرحم : يكون بالهجران، ومنع البر. قال تعالى: ﴿ **وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ** ﴾ (محمد :22)، وقال تعالى : ﴿ **وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ** ﴾ [البقرة -27].[3] فكما أن الصلة تكون بالبر والإحسان ، فالقطيعة تكون بالترك والهجران .

وعن أبي هُرَيْرَةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إِنَّ اللهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حتى إذا فَرَغَ من خَلْقِهِ قالت الرَّحِمُ هذا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ من الْقَطِيعَةِ قال نعم أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ من وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ من قَطَعَكِ قالت بَلَى يا رَبِّ قال فَهُوَ لَكِ قال رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم فاقرؤوا إن شِئْتُمْ ﴿ **فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الأرض وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ**)[محمد : 22] [4].

قال القاضي :" يجوز أن يكون المراد قيام ملك من الملائكة ، وتعلق بالعرش وتكلم على لسانها بهذا بأمر الله تعالى "[5].

---

[1] ابن القيم ، محمد بن أيوب الزرعي ، **الفوائد** ، ط2 ، 1393 هـ - 1973م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ص 58 .

[2] أخرجه أبو داود ، **سنن أبي داود** ، كتاب الأدب ، باب في الحسد ، ص 532 / رقم 4903، مرجع سابق ، والحديث ضعيف لجهالة جد إبراهيم بن أبي أسيد ، وأورده ابن عدي ، في **الكامل في الضعفاء** ، ج5 / ص 247 . وأخرجه ابن ماجه ، **سنن ابن ماجه** ، كتاب الزهد ، باب الحسد ، ج2 / ص 1408 / رقم 4210 ، مرجع سابق

[3] الأصفهاني ، الحسين بن محمد بن المفضل ، **مفردات ألفاظ القرآن** ، بلا طبعة وتاريخ ، دار القلم – دمشق ، ج2 / ص 252 .

[4] أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب الأدب ، با من وصل وصله الله ، ج5 / ص2232 / رقم 5643 ، مرجع سابق . وأخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب صلة الرحم وتحريم قطعها ، ج4 / ص 1980 / رقم 2554، بهِ ، مرجع سابق .

[5] العيني ، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ، ج19 / ص 172 . مرجع سابق .

وقال الطيبي :" الرحم التي توصل وتقطع إنما هي معنى من المعاني ، والمعاني لا يتأتى فيها القيام ولا الكلام ، فيكون المراد تعظيم شأنها وفضيلة وأصلها وعظم إثم قاطعيها "[1]

وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الـلـه عنه عن النبي صلى الـلـه عليه وسلم قال:(إِنَّ الرَّحِمَ شَجْنَةٌ من الرحمن فقال الـلـه من وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ) [2].

ثانياً : موقف الشرع من قطيعة الرحم وأثره . قطع الرحم سببٌ لعدم دخول الجنة . ففي الحديث الذي رواه جبير بن مطعم أَنَّهُ سمع النبي صلى الـلـه عليه وسلم يقول:(لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ).[3]

قطع الرحم يورث القلة والذلة :" ولما حضرت المهلب الوفاة جمع بنيه فقال: " أوصيكم بتقوى الـلـه وصلة الرحم، فإن تقوى الـلـه تعقب الجنة، وإن صلة الرحم تنسئ في الأجل، وتثري المال وتجمع الشَّمل، وتكثر العدد، وتعمر الدار، وتعزّ الجانب، وأنهاكم عن معصية الـلـه وقطيعة الرحم فإن معصية الـلـه تعقب النار، وإن قطيعة الرحم تورث القلّة والذُّلة، وتفرق الجمع، وتذر الديار بلقعاً وتذهب المال وتطمع العدو، وتبدي العورة "[4].

قاطع الرحم تعجل له العقوبة في الدنيا . قال الحاكم : حدثنا أبو علي الحافظ ثنا عبدان الأهوازي ثنا معمر بن سهل ثنا عيسى عن يونس ثنا شعبة عن عيينة بن عبد الرحمن قال سمعت أبي يحدث عن أبي بكرة الثقفي رضي الـلـه عنه أن النبي صلى الـلـه عليه وسلم قال: (ما من ذنب أحرى وأجدر أن يجعل الـلـه تعالى لصاحبه فيه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من قطيعة الرحم والبغي)[5].

وجعل الـلـه تعالى قطيعة الرحم سبباً للعن . لقوله تعالى :﴿ **أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ الـلـهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ** ﴾ [محمد : 23].

ثالثاً : أسباب قطيعة الرحم .

1ـ الجهل بعواقب قطيعة الرحم ، فمن الناس لا يعلم العواقب العاجلة والآجلة ، إن من وصلها وصله الـلـه ، ومن قطعها قطعه الـلـه .

---

[1] المصدر السابق ، ج19 / ص 172 .

[2] أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب الأدب ، با من وصل وصله الـلـه ، ج5 / ص2232 / رقم 5644 ، مرجع سابق .

[3] أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب الأدب ، باب إثم القاطع ، ج5 / ص2232 / رقم 5638 ، مرجع سابق . وأخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب صلة الرحم وتحريم قطعها ، ج4 / ص 1980 / رقم 2556، بهِ ، مرجع سابق .

[4] الأزدي ، محمد بن يزيد الثمالي ، **التعازي والمراثي** ، تحقيق : خليل المنصور ، ط1 ، 1417 هـ - 1996م ، دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان ، ، ص82 .

[5] أخرجه الحاكم ، **المستدرك على الصحيحين** ، ج4 / ص180 ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي في **التلخيص** : صحيح .

2ـ التكلف الزائد ، ومنه أنه سائد في المجتمع ، إذا كان ذوو الرحم ممن يبعد عنهم لا تكون صلتهم إلا بخسارة الأموال الطائلة .

3ـ الكبر أو الترف ، فمن الناس من يكون صاحب مال أو سلطان ، أوجاه فيكون سبباً في ترفعه عن ذوي رحمه .

4ـ الشح والبخل ، فالتزاور عادة يكون سبباً للإنفاق ، فحتى لا يكون سببا لفتح هذا الباب عليه فيقطع رحمه .

5ـ التهافت على الدنيا وملذاتها ، وكثرة المشاغل والعمل ، فلا يجد وقتاً يصل بهِ رحمه ويتودد إليهم .

المبحث الثاني : الآثار الاقتصادية .

المطلب الأول : الفقر . أولاً : الفقر وموقف الشرع منه . قال الراغب الفقر : هو عدم الشيء بعد وجوده فهو أخص من العدم ، لأن العدم يقال فيه وفيما لم يوجد بعد . وقال ابن الكمال : الفقر فقد ما هو محتاج إليه ، ففقد ما لا حاجة إليه لا يسمى فقراً [(1)]. وقيل الفقر يطلق على أربع أوجه :

الأول : وجود الحاجة الضرورية ، وذلك عام للإنسان ما دام في دار الدنيا بل عام للموجودات كلها ، ومنه قوله تعالى ﴿ **يا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللهِ وَاللهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ** ﴾ [فاطر : 15]، وإلى هذا الفقر أشار بقوله في وصف الإنسان قال تعالى ﴿ **وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَداً لا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَمَا كَانُوا خَالِدِينَ** ﴾ [الأنبياء : 8].

الثاني : عدم المقتنيات ، وهو المذكور في قوله تعالى :﴿ **لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ** ﴾ [البقرة : 273] . وقوله تعالى :﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ** ﴾ [التوبة : 60].

الثالث : فقر النفس ، وهو الشره المعني بقوله صلى الله عليه وسلم : (كاد الفقر أن يكون كفراً وكاد الحسد أن يغلب القدر) [(2)].

الرابع : الفقر إلى الله ، ومن قوله تعالى :﴿ **رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ** ﴾ [القصص : 24][(3)].

[(1)] المناوي ، محمد عبد الرؤوف ، **التوقيف على مهمات التعاريف** ، تحقيق : محمد رضوان الداية ، ط1 ، 1410هـ ، دون ميلادي ، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق ، ص512 .

[(2)] أخرجه أبو نعيم الأصفهاني ، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** ، ج3 / ص 53 ، مرجع سابق . وأخرجه البيهقي ، **شهب الإيمان** ، ج5 / 267 ، مرجع سابق . وفيه يحيي بن اليمان العجلي الكوفي يخطئ ويشتبه عليه ، وحديثه خطأ عن الثوري ، **الكامل في ضعفاء الرجال** ، ج7 / 236 .

[(3)] محمد ، الحسين ، **المفردات في غريب القرآن** ، تحقيق : محمد سيد كيلاني ، بلا طبعة وتاريخ ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان . ص 383 .

وقد تعوذ النبي صلى الـلـه عليه وسلم من الفقر ففي الحديث : عن عَائِشَةَ رضي الـلـه عنها قالت : كان النبي صلى الـلـه عليه وسلم يقول : (الـلـهم إني أَعُوذُ بِكَ من فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَـةِ الْقَـبْرِ وَعَـذَابِ الْقَبْرِ وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ الـلـهم إني أَعُوذ بِكَ من شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ الـلـهم اغْسِلْ قَلْبِي بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّ قَلْبِي من الْخَطَايَا كما نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ من الدَّنَسِ وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَـيْنَ خَطَايَـايَ كـما بَاعَدْتَ بين الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ الـلـهم إني أَعُوذ بِكَ من الْكَسَلِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ) [1].

قال ابن بطال :" وفتنة الفقر يخشى منها قلة الصبر على الإقلال ، والتسخط له ، وتـزيين الشـيطان للمـرء حال الغنى ، وما يَؤول من عاقبة ذلك لضعف البشرية "[2].

وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الـلـه عنه قال : قال رسول الـلـهِ صلى الـلـه عليه وسلم:(تَعَوَّذُوا بِالـلـهِ مـن الْفَقْـرِ وَالْقِلَّةِ وَالذِّلَّةِ وَأَنْ تَظْلِمَ أو تُظْلَمَ) [3]. ودعا رجل لمسروق فقال : " جنبك الـلـه الفقر وطول الأمل"[4].

وأعتبر الفقر كفراً ، ففي الحديث : عن أنس رضي الـلـه عنه قـال : قـال رسـول الـلـه صـلى الـلـه عليـه وسلم:(كاد الفقر أن يكون كفرا وكاد الحسد أن يغلب القدر)[5].

ثانياً : آثار الفقر .

1- الفقر من أسباب سوء الخلق ، عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الـلـه عنه أَنَّ رَسُولَ الـلـهِ صلى الـلـه عليـه وسـلم قال : قال:(رَجُلٌ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَـعَهَا في يَـدِ سَـارِقٍ فَأَصْـبَحُوا يَتَحَـدَّثُونَ تُصُـدِّقَ عـلى سَارِقٍ فقال الـلـهم لك الْحَمْدُ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا في يَـدَيْ زَانِيَـةٍ فَأَصْـبَحُوا يَتَحَـدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ على زَانِيَةٍ فقال الـلـهم لك الْحَمْدُ على زَانِيَةٍ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا في يَدَيْ غَنِيٍّ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ على غَنِيٍّ فقال الـلـهم لك الْحَمْدُ على سَارِقٍ وَعَـلَى زَانِيَـةٍ وَعَـلَى غَنِـيٍّ فَـأُتِيَ

---

[1] أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب الدعوات ، باب التعوذ من فتنة الفقـر ، ج5 / ص 2344 / رقـم 6016 ، مرجـع سابق. وأخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة ، باب التعوذ من شر الفـتن وغيرهـا ، ج4 / ص 2078 / رقم 589 ، مرجع سابق .

[2] ابن بطال ، **شرح صحيح البخاري** ، ج10 / 119 ، مرجع سابق .

[3] أخرجه ابن ماجه ، **سنن ابن ماجه** ، كتاب الدعاء ، باب ما تعوذ منه النبي صـلى الـلـه عليـه وسـلم . ج2 / ص 1263 / رقم 3842 ، مرجع سابق ، وصححه الألباني ، **صحيح سنن ابن ماجـه** ، ج3 / ص 254 ، مرجـع سـابق . وأخرجـه أبـو داود ، **سنن أبي داود** ، كتاب الوتر ، باب في الاستعاذة ، ص 183 / رقم 1544 ،مثله ، مرجع سابق ، وأخرجه النسائي ، **سنن النسائي الكبرى** ، ' كتاب الاستعاذة ، باب الاستعاذة من الذلة ، بهِ ، مرجع سابق ،

[4] الأصفهاني ، **محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء** ، ج 1 / ص 589 ، مرجع سابق .

[5] سبق تخريجه ، ص 67 . ..

فَقِيلَ له أَمَّا صَدَقَتُكَ على سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عن سَرِقَتِهِ وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عن زِنَاهَا وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ الـلـه)[1].

2- الفقر مدخل لقبول التنصير. استخدم المنصرون أساليب متعددة ، وكانت قلة الحاجة والفقر من هذه الأساليب ، وإذا وجد الفقير من يكون سبباً في إغنائهِ ، وتلبية حاجته مع قلة علمه ومعرفته ، كان ذلك داعياً لقَبول دعوتهم ، ونشر أفكارهم بين الناس ، ومن هذا الباب دخل المنصرون إلى قلوب المسلمين والتحبب إليهم .

كيف يكون الفقر مدخلاً للتنصير؟ من وسائل التنصير في هذا المجال : بعثات الإغاثة ، حيث يستقبل المنصرون أصحاب الحاجة والعوز كباراً وصغاراً ، ومعهم المؤن والملابس ، ويقدمونها على أنها نعمة من عيسى عليه السلام ، سواء كان هذا الإيحاء واضحاً بالرموز والشعارات ، أو بطريق خفي يصلون إليه بحذر خوفاً من الإبتعاد عنهم ، وبخاصة في ظل الحروب والكوارث التي يشهدها العالم الإسلامي في الشرق والغرب . .يقول الدكتور علي النملة :" ومعلوم الآن أن ميزانيات المنصرين في هذا المجال تخطّت المائة وثمانين مليار دولار سنوياً ولو حصرت ميزانيات هيئات الإغاثة الإسلامية العاملة في الساحة ، لما وصلت فيما يبدو لي إلى مليار دولار سنوياً.."[2].

وتعد ظروف الفقر، والفاقة التي خلفتها مجموعة من العوامل البشرية ، والكوارث الطبيعية الحالَّة بالمسلمين بقضاء الـلـه وقدره إحدى الوسائل المساندة لحملات التنصير . وهي وسيلة مساندة قوية . فهؤلاء المنصرون لديهم من الإمكانات المادية ، ما يجعلهم قادرين على الوصول إلى المناطق المنكوبة ، مهما كانت وعرة أو نائية ما دام فيها فقراء معوزون يأكل الجفاف من جلودهم ، وهم على هذه الحال مستعدون لقبول أي إغاثة تصل إليهم دون النظر إلى مصدرها والأهداف من ورائها، ولا مجال هنا للتفكير في الانتماءات العقدية والفكرية ؛ لأن التفكير في هذه الحال يتوقف ، وعندما يعاود الذهن القدرة على التمييز يرفع علامة استفهام عريضة ؛ أين المسلمون منا ؟[3].

ولهذا كان لا بد من تنشيط التكافل الاجتماعي بين المسلمين والتعاون بينهم ، فيراعي الأثرياء حقوق الفقراء ، ويبسطون أيديهم بالخيرات والمشاريع النافعة لسد حاجات المسلمين ، حتى لا تمتد إليهم أيدي

---

[1] أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب الزكاة ، باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم ، ج2 / ص 516 / رقم 1355 ، مرجع سابق . وأخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب الزكاة ، باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها ، ج2 / ص 709 / رقم 1022 ، بهِ ، مرجع سابق .

[2] النملة ، علي إبراهيم ، **التنصير** ، بلا طبعة ، 1413هـ - 1993م ، دون دار نشر ومكان نشر ، ص 49 .

[3] النملة ، **التنصير** ، ص 75 ، مرجع سابق ..

النصارى الملوثة مستغلة حاجتهم وفاقتهم . قال تعالى : ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾ [المائدة : 2]. وفي الحديث الذي روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ليس بالمؤمن الذي يبيت شبعاناً وجاره جائع إلى جنبه) [(1)] .

3- الفقر سببٌ للتعلق بالأوهام والعرافين . عندما لا يجد الإنسان كفايته وكفاية من يعول ، قد يلجأ إلى طرق يتحصل بها على قوته أيّن كانت ، وفي حالة ضعف الوازع الديني قد لا يهمه كان الكسب حلالاً أم حراماً ، فشبح الغلاء داعياً للبحث عن البدائل ، فيلجأ بالإتكال على مخلوق غير قادر على إغناء نفسه قبل إغناء غيره . ولهذا فقد جعل الشرع إتيان العراف والكهان سبب لعدم قبول بعض الأعمال . عن صَفِيَّةَ عن بَعْضِ أَزْوَاجِ النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(من أتى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عن شَيْءٍ لم تُقْبَلْ له صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً) [(2)].

ومن أتى عرافاً فقد كفر بما أتى بهِ النبي صلى الله عليه وسلم . قال أبو عيسى : حدثنا بُنْدَارٌ حدثنا يحيى بن سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرحمن بن مَهْدِيٍّ وَبَهْزُ بن أَسَدٍ قالوا حدثنا حَمَادُ بن سَلَمَةَ عن حَكِيمٍ الْأَثْرَمِ عن أبي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(من أتى حَائِضًا أو امْرَأَةً في دُبُرِهَا أو كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ على مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم) [(3)]. قال القرطبي :" والوعيد جاء تارة بعدم قبول الصلاة ، وتارة بالتكفير "[(4)]

فكان من أثر ذلك الإتكال على غير الله تعالى . فمن توكل على الله كفاه ، ومن توكل على غيره تركه وتوكله ، فالأصل التوجه إليه وحده دون غيره ، وفي التوكل إظهار الافتقار والتبرؤ من الحول والقوة لمن هو أهلاً له ، فكيف يكون التوكل على من هو بحاجة إلى غيره ومفتقر إليه . قال ابن تيمية :" وأصل سؤال الخلق الحاجات الدنيوية التي لا يجب عليهم فعلها ليس واجباً على السائل ولا مستحباً ، بل المأمور بهِ سؤال الله تعالى والرغبة إليه والتوكل عليه . وسؤال الخلق في الأصل محرم ، لكنه أبيح للضرورة ، وتركه

[(1)] أخرجه الحاكم ، **المستدرك على الصحيحين** ، ج2 / ص 15 ، مرجع سابق . والحديث ضعيف وفيه: عبد العزيز بن يحيى ضعيف يسرق الحديث ، **تهذيب الكمال** ج6 / ص 324 .

[(2)] أخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب السلام ، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان ، ج4 / ص 1751 / رقم 2230 ، مرجع سابق.

[(3)] أخرجه الترمذي ، **سنن الترمذي** ، كتاب أبواب الطهارة عن صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض ، ج1 / ص 243 / رقم 135 ، بهِ ، مرجع سابق . وصححه الألباني ، **صحيح سنن الترمذي** ، ج1 / ص 135 ، مرجع سابق . وأخرجه ابن ماجه ، **سنن ابن ماجه** ، كتاب الطهارة وسننها ، باب النهي عن إتيان الحائض ، ج1 / ص 209 / رقم 639، مرجع سابق . وصححه الألباني ، **صحيح سنن ابن ماجه** ، ج1 / ص 198 ، مرجع سابق . وأخرجه النسائي ، **سنن النسائي الكبرى** ، كتاب عشرة النساء ، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة في ذلك ، ج5 / ص 323 / رقم 9017 ، بهِ ، مرجع سابق .

[(4)] ابن حجر ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، ج10 / ص 217 ، مرجع سابق .

توكلاً على اللـه أفضل ، قـال تعـالى :﴿ **فَـإِذَا فَرَغْـتَ فَانصَـبْ وَإِلَى رَبِّـكَ فَارْغَـبْ**﴾ [الانشراح : 7 – 8] أي أرغب إلى اللـه تعالى لا إلى غيره. وقال تعالى: ﴿**وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمْ اللـهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللـهُ سَيُؤْتِينَا اللـهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللـهِ رَاغِبُونَ**﴾ [التوبة: 59] فجعل الإيتاء لله والرسول لقوله تعالى: ﴿**ومَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا** ﴾ [الحشر: 7] فأمرهم بإرضاء اللـه ورسوله " [(1)].

وفي الحديث الذي يرويه مالك بن عوف أن النبي صلى اللـه عليه وسلم (بايع طائفـة مـن أصـحابه وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً ولا تَسْأَلُوا الناس شيئاً فَلَقَدْ رأيت بَعْضَ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ فما يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ) [(2)].

المطلب الثاني : الرشوة .

ومن الموضوعات الهامة التي تهدم كيان المجتمع الرشوة ، لا سيما إذا انتشرت وأصبحت ظاهرة يتعامل بها الأفراد ، وإذا عُدَّدت مورداً من الموارد المالية التي يتحصل بها عليه ، كان جـديراً بهـا أن تـؤدي إلى أكـل أموال الناس بالباطل ، وضياع الحقوق ، وانتصار القوي على الضـعيف ، لكـن ولله الحمـد ، مـا زالـت هـذه الظاهرة في مجتمعنا جريمة يعاقب عليها القانون لمن ضعف لديه الوازع الـديني ، فـما هـي الرشـوة ؟ ومـا موقف الشرع منها ؟ وما سببها ؟ وبيان ذلك ما يلي:

اولاً : مفهوم الرشوة : هي ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل [(3)].

وقيل الرشوة : هي الواصلة إلى الحاجة بالمصانعة ، وأصله من الرشا الذي يتوصل بهِ إلى الماء ، فالراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل [(4)]،

والرشوة بمفهومها الأصلي : هي عبارة عن اتجار الموظـف في أعـمال وظيفتـه عـن طريـق الاتفـاق ، مـع صاحب الحاجة أو التفاهم معه على قبول ما عرضه الأخير من فائدة أو عطيـة نظـير أداء ، أو الامتنـاع عـن أداء عمل يدخل في نطاق وظيفته أو دائرة اختصاصه [(5)].

ومما سبق تكون الرشوة : هي استخدام الموظف أو العامل وظيفته لأغراض شخصية ، يعود نفعها عليه ، مما يؤدي إلى ابطال حق أو إحقاق باطل ، يعود أثره على غيره .

[(1)] ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ، **قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة** ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ، ط2 ، 1422هـ - 2002م ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، ص 63 .

[(2)] أخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب الزكاة ، باب كراهة المسألة للناس ، ج2 / ص 721 / رقم 1043 ، مرجع سابق .

[(3)] الجرجاني ، **التعريفات** ، ص 728 ، مرجع سابق .

[(4)] المباركفوري ، ، محمد عبدالرحمن بن عبد الرحيم ، **تحفـة الأحـوذي بشرح جـامع الترمـذي** ، دون طبعـة وتـاريخ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ج4 / ص 471 ،.

[(5)] العلمية ، الندوة ، **الرشوة وخطورتها على المجتمع** ، بـلا طبعـة ، 1412هــ - 1992م ، المركـز العـربي للدراسـات الأمنيـة والتدريب ، الرياض ، ص 156 .

ثانياً : موقف الشرع من الرشوة وأثرها .

اللعن لمن أخذ الرشوة : قال أبو عيسى : حدثنا أبو مُوسَى محمد بن الْمُثَنَّى حدثنا أبو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حدثنا بن أبي ذِئْبٍ عن خَالِهِ الْحَارِثِ بن عبد الرحمن عن أبي سَلَمَةَ عن عبدالله بن عَمْرٍو قال :(لَعَنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ) [1].

قال الصنعاني :" وحقيقة اللعن البعد عن مظان الرحمة ومواطنها ، وقد ثبت اللعن عنه صلى الله عليه وسلم لأصناف كثيرة تزيد على العشرين ، وفيه دلالة على جواز لعن العصاة من أهل القبلة "[2].

وفي معنى قوله تعالى ﴿ **أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ** ﴾ [المائدة : 42]. قال مقاتل :" يعني الرشوة في الحكم ، كانت اليهود قد جعلت لهم جعلاً في كل سنة ، على أن يقضوا لهم بالجور"[3].

وفي الحديث : عن عَمْرِو بن الْعَاصِ رضي الله عنه قال: سمعت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقول : (ما من قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الرِّبَا إِلاَّ أُخِذُوا بِالسَّنَةِ وما من قَوْمٍ يَظْهَرُ فيه الرُّشَا إِلاَّ أُخِذُوا بِالرُّعْبِ)[4].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال :" الرشوة في الحكم كفر وهي بين الناس سحت "[5].

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : " رأس السحت رشوة الحكم "[6] .

وجعل الشرع الهدية في الحكم من الرشوة ، ومن أثر ذلك ضياع الحقوق .عن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ قال اسْتَعْمَلَ النبي صلى الله عليه وسلم رَجُلًا من بَنِي أَسْدٍ يُقَالُ له بن الْأُتَبِيَّةِ على صَدَقَةٍ فلما قَدِمَ قال هذا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لي فَقَامَ النبي صلى الله عليه وسلم على الْمِنْبَرِ قال سُفْيَانُ أَيْضًا فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عليه ثُمَّ قال: (ما بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَأْتِي فيقول هذا لك وَهَذَا لي فَهَلَّا جَلَسَ في بَيْتِ أبيه وَأُمِّهِ

---

[1] أخرجه الترمذي ، **سنن الترمذي** ، كتاب الأحكام ، باب الراشي والمرتشي في الحكم ، ج3 / 623 / رقم 1337 ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وأخرجه أبو داود ، **سنن أبي داود** ،كتاب الأقضية ، باب في كراهية الرشوة ، ص 396 ، رقم 3580 ، بهِ ، مرجع سابق . وأخرجه ابن ماجه ، **سنن ابن ماجه** ، كتاب الأحكام ، باب التغليظ في الحيف والرشوة ،ج2 / ص 775 / رقم 2313 ، مثله ، مرجع سابق .

[2] الصنعاني ، محمد بن إسماعيل ، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام** ، تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي ، ط4 ، 1379هـ ، دون ميلادي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ج3 / ص 43

[3] الأزدي ، مقاتل بن سليمان بن بشير ، **تفسير مقاتل بن سليمان** ، تحقيق : أحمد فريد ، ط1 ، 1424هـ - 2003م ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت ، ج 1 / ص 301.

[4] سبق تخريجه ، ص33 ، أنظر : المناوي ، **التيسير بشرح الجامع الصغير** ، ج2 / ص 366 ، مرجع سابق.

[5] الهيثمي ، ابن حجر ، **الزواجر عن اقتراف الكبائر** ، تحقيق : مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز ، ط2 ، 1420هـ - 1999م ، المكتبة العصرية ، لبنان - صيدا ، بيروت ، ج 2/ ص 878 .

[6] الهندي ، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** ، ج2 / ص 172 ، مرجع سابق .

فَيَنْظُرُ أَيُهْدَى له أَمْ لَا وَالَّذِي نَفْسِي بيده لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ إلا جاء بِهِ يوم الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ على رَقَبَتِهِ إن كان بَعِيرًا له رُغَاءٌ أو بَقَرَةً لها خُوَارٌ أو شَاةً تَيْعَرُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حتى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إبْطَيْهِ ألا هل بَلَّغْتُ ثَلَاثًا) [1].

قال البغوي :" وفي الحديث دليل على أن هدايا العمال والولاة ، والقضاة سحت ، لأنه إنما يهدى إلى العامل ليغمض له في بعض ما يجب عليه أداؤه ، ويبخس بحق المساكين ، ويهدى إلى القاضي ليميل إليه في الحكم ، أو لا يؤمن من أن تحمله الهدية عليه "[2].

وأخذ الرشوة يعمي البصر ويطبع على القلب . فعن نصر بن حسان ؛ جد معاذ عن حصين العنبري ؛ جد عبيدالله بن الحسن ؛ قال : رأيت عامر بن عبد قيس في المسجد في الشام وكعب إلى جنبه وبينهما سفر من أسفار التوراة وكعب يقرؤه فإذا أتى على شيء يعجبه فسره ؛ فأتى على شيء كهيئة الرأي ؛ فقال : يا عبدالله تدرى ما هذا ؟ قال : لا يا أبا إسحاق ؛ قال : هذه الرشوة أخذها يطمس البصر ويطبع القلب.[3].

الرشوة سبب لضياع الأمانة . قال الحسن :" إذا دخلت الهدية من باب خرجت الأمانة من الروزنة "[4].

أخذ الرشوة أكل لأموال الناس بالباطل . قال تعالى : ﴿ **وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ [البقرة : 188] ومعنى الآية :" أنه يبيّن للناس أحكام دينه ليتقوه بفعل المأمور وترك المنهي ، بينّ في هذه الآية حكم أكل أموال المسلمين بالباطل ، وأنه حرام فلا يحل لمسلم أن يأكل مال أخيه بغير طيب نفسه منه . وذكر نوعاً هو شر أنواع أكل المال بالباطل ، وهو دفع الرشوة إلى القضاة والحاكمين ليحكموا لهم بغير الحق ، فيورطوا القضاة في الحكم بغير الحق ، ويأكلوا أموال إخوانهم بشهادة الزور واليمين الغموس الفاجرة ، وهي التي يحلف فيها المرء كاذباً "[5].

ثالثاً : أسباب الرشوة . ومن أسباب الرشوة : **عدم كفاية العامل حاجته** مما يستدعي مد يده إلى الغير ، وهو يعدَّ ذلك ليس من التمنّن عليه ، ولكن يعدَّه حق عمل قام بهِ ، وإغناء الفقير سبب لعدم تطلعه إلى حاجة الغير .

ومن أسباب الرشوة الغلاء . قال الدكتور الذنيبات :" ومن أسباب الرشوة موجات الغلاء ،والتضخم ، والقحط ، والجدب ، والمجاعات ، ولا سيما التي تنتاب بعض البلدان ممّا يؤدي إلى تدهور الحياة الاقتصادية

---

[1] أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب الأحكام ، باب هدايا العمال ، ج6 / ص 2642 / رقم 6753 ، مرجع سابق . وأخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب الإمارة ، باب تحريم هدايا العمال ، ج3 / ص 463 / رقم 1832 ، بهِ ، مرجع سابق .

[2] البغوي ، **شرح السنة** ، ج5 / ص 498 ، مرجع سابق .

[3] حيان ، محمد بن خلف ، **أخبار القضاة** ، بلا طبعة وتاريخ ، دار عالم الكتب ، بيروت – لبنان ،ج 1 / ص 55.

[4] المرجع السابق ، ج1 / ص 56 .

[5] الجزائري ، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر ، **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير** ، ط5 ، 1424هـ - 2003م ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية ، ج1 / ص 169

، ولا سيما إذا كانت هذه الحالة مصحوبة بضعف المرتبات التي تدفع للعاملين ، ولا تفي بحاجتهم والتزاماتهم "[1].

المطلب الثالث : السرقة . قد يكون الغلاء سبباً من أسباب الحصول على الأموال بالسرقة، ففي عام المجاعة أوقف حد السرقة مما يدل على أن الحاجة قد تدعو صاحبها إلى كفاية نفسه ، حتى ولو بالطرق غير المشروعة ، فالضرورات تبيح المحظورات .

قال الماوردي في حكم السرقة في المجاعة والقحط : وإذا سرق السارق في عام المجاعة والقحط فعلى ضربين : أحدهما : أن يكون لغلاء السعر مع وجود الأقوات ، فالقطع واجب على السارق ، ولا تكون زيادة الأسعار مبيحة للسرقة ولا مسقطة للقطع .

والضرب الثاني : أن يكون لتعذر الأقوات وعدمها ، فإن سرق ما ليس بقوت قطع ، وإن سرق قوتاً لا يقدر على مثله لم يقطع ، وكانت الضرورة شبهة في سقوط القطع كما كانت شبهة في استباحة الأخذ ، روي عن ابن عمر أنه قال : " لا قطع في عام المجاعة ولا قطع في عام سنة "[2]. والسنة : القحط والجدب .

وروي عن مروان بن الحكم :" أنه أتى سارق سرق في عام المجاعة فلم يقطعه ، وقال : أراه مضطراً ، فلم ينكر ذلك منه أحد من الصحابة وعلماء العصر "[3].

وقال القاضي والزركشي : لا قطع في عام مجاعة غلاء ، نص عليه إذا لم يجد ما يشتريه أو يشتري بهِ ، قال جماعة : ما لم يبذل له ولو بثمن غال ، وفي الترغيب ما يحيي بهِ نفسه[4].

آثار السرقة .

1ـ السرقة سببٌ لغضب الله تعالى ونيل عقابه في الدنيا قبل الآخرة ، قال تعالى : ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ [المائدة 0: 38].

2ـ السرقة سببٌ للتخاصم ، والتدابر ، والتقاطع ، والتباغض بين الناس .

3ـ عدم الأمان على الأموال .

---

[1] العلمية ، الندوة ، **الرشوة وخطورتها على المجتمع** ، ص 158 ، مرجع سابق .

[2] الماوردي ، محمد بن حبيب ، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني** . تحقيق : الشيخ علي محمد معوض وآخرون ، ط1، 1419 هـ -1999 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ج13 / ص 313 .

[3] المصدر السابق ، ج13 / ص 313 .

[4] أبو إسحاق ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح ، **المبدع في شرح المقنع** ، بلا طبعة ، 1400هـ ، دون ميلادي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ج 9 / ص 132.

الفصل الثالث

علاج السنة النبوية الشريفة لظاهرة الغلاء

* المبحث الأول : العلاج المعنوي لظاهرة الغلاء .

* المبحث الثاني : العلاج الاقتصادي لظاهرة الغلاء .

المبحث الأول : العلاج المعنوي لظاهرة الغلاء .

ذكرت في الفصل الأول بـأن هنـاك أسـباباً معنويـة تكـون سـبباً في حـدوث ظـاهرة الغـلاء ، وكـان في أول المباحث معصية الـلـه تعالى ، التي هي السبب فيما نحن به من وباء وغلاء وغيرها مما ينزل بنا مـن جـراء ما كسبت أيدينا ، وفي هذا المبحث أشير إلى أن هناك أسباباً معنوية تكون علاجاً وحلاً لهذه الظـاهرة ، كـما قال تعالى : ﴿ **وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُـرَى آمَنُـوا وَاتَّقَـوْا لَفَتَحْنَـا عَلَـيْهِمْ بَرَكَـاتٍ مِـنَ السَّـمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِـنْ كَـذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ** ﴾ [الأعراف : 96].

المطلب الأول : الاستغفار والتوبة.

الاستغفار مطلوب حتى ولو بدون ذنب ؛ لأنه رفع للدرجات ، ولكثرة فوائده التـي تعـود عليـه في الـدنيا والآخرة ، فهذا النبي صلى الـلـه عليه وسلم ، كان يستغفر الـلـه في اليوم أكثر من سـبعين مـرة ، وقـد غفـر الـلـه له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فإذا كان هذا حال من هو مغفـور لـه ، فمـن بـاب أولى أن نسـتغفر الـلـه تعالى ليس في اليوم سبعين مرة بل أكثر بكثير ، ومن منا يخلـو مـن ذنـب أو خطيئـة أو زلـة ، فنسـأل الـلـه تعالى أن يلهمنا الاستغفار ويتوب علينا إنه هو التواب الرحيم.

أولاً : الاستغفار: هو طلب المغفرة من الـلـه تعالى ، وسؤاله غفران الذنوب السالفة والاعتراف بها ، وكل دعاء كان في هذا المعنى فهو استغفار [1].

والتوبة : هي الإقلاع عن المعصية ، والندم على ما فعل ، والعزم في عدم الرجوع إليها طاعةً لله تعالى .[2].

قال أبو داود : حدثنا هِشَامُ بن عَمَّارٍ ثنا الْوَلِيدُ بن مُسْلِمٍ ثنا الْحَكَمُ بن مُصْعَبٍ عن مُحَمَّدِ بـن عَـلِيِّ بـن عبدالـلـه ابن عَبَّاسٍ عن أبيه أَنَّهُ حدثه عن عبدالـلـه بن عَبَّاسٍ قـال : قـال رسـول الـلـهِ صـلى الـلـه عليـه وسلم:(من لَزِمَ الِاسْتِغْفَارَ جَعَلَ الـلـه له من كـل هَـمٍّ فَرَجًـا وَمِـنْ كـل ضِـيقٍ مَخْرَجًـا وَرَزَقَـهُ مـن حَيْـثُ لَا يَحْتَسِبُ)[3].

---

[1] ابن بطال ، **شرح صحيح البخاري** ، ، ج10 / ص 76 -77 ، مرجع سابق .

[2] ابن القيم ، محمد بن أيوب الزرعي ، **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين** ، تحقيـق : محمـد حامـد ألفقي ، ط 2 ، 1393هـ - 1973م ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، ج1 / ص 182.

[3] أخرجه أبو داود ، **سنن أبي داود** ، كتاب الصلاة ، باب في الاستغفار ، ص 180 – 181 ، / رقم 1518 ، . والحديث ضـعيف : لأجل الحكم بن مصعب المخزومي الدمشقي ، قال ابن حجر مجهول من السـابعة ، **تقريـب التهـذيب** ، ص 176. و قـال ابن حبان لا يحل الاحتجاج بِهِ ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار . **الضعفاء والمتروكين** : لابن الجـوزي ، ج 1 / ص 230 ، وأخرجه النسائي ، **سنن النسائي الكبرى** ، كتاب عمل اليوم والليلة ، باب الإكثار من الاستغفار ، ج6 / ص 118 رقـم 10289 ، بلفظ " من أكثر من الِاسْتِغْفَار....." . وأخرجـه ابـن ماجـه ، **سـنن ابـن ماجـه** ، كتـاب الأدب ، بـاب الاسـتغفار ، ج 3 / ص1254 / رقم 3819 ، بهِ ، مرجع سابق .

قال القاري[1] : " أي عند صدور معصية وظهور بلية فإنه في كل نفس يحتاج إليه ، ولذا قال طوبى لمن وجد في صحيفته استغفاراً كثيراً ، فمن لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق (أي شدة ومحنة) مخرجا . وطريقاً وسبباً يخرج إلى سعة ومنحة ، ومن كل هم (أي غم يهمه) مخرجاً أي خلاصاً ، ورزقه حلالاً طيباً من حيث لا يحتسب - أي لا يظن ولا يرجو ، ولا يخطر بباله "[2] وقال تعالى : ﴿ **وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً (2) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ** ﴾ [الطلاق : 2-3].

ثانياً : الاستغفار وعلاجه للغلاء .

أولاً : الاستغفار سبب لنزول الغيث وجلب النعم . قال تعالى : ﴿ **فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً (10) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً (11) وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَاراً** ﴾ [نوح : 10-12] وقال تعالى : ﴿ **وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ** ﴾ [هود : 52].

ففي قوله تعالى : ﴿ **فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ** ﴾ أي سلوه المغفرة من ذنوبكم السالفة بإخلاص الإيمان له تعالى ، وإذا طلب الاستغفار بإخلاص فإنه تعالى غفّار ، وهذا ترغيب بالتوبة[3].

والآية بينت ثلاثة فوائد تتحصل بالاستغفار :

1ـ إنزال المطر، وفيه إحياء الأرض ، فيكون الخصب والخير ويعم الخير بسببه ، قال تعالى : ﴿ **وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ** ﴾ [الحج : 5] .

ومما يدل على أن الاستغفار سبب لنزول الغيث ما قاله الشعبي :" خرج عمر يستسقي فلم يزد على الاستغفار ، حتى رجع فأمطروا ، فقالوا : ما رأيناك استسقيت ؟ فقال : لقد طلبت المطر بمجاديح[4] السماء التي يستنزل بها المطر ، ثم قرأ : ﴿ **فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً (10) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً** ﴾ [نوح : 10-11].

---

[1] علي بن سلطان محمد، نور الدين الملا الهروي القاري (ت1014هـ) ، فقيه حنفي، من صدور العلم في عصره. ولد في هراة وسكن مكة وتوفي بها ، وله كتب منها : تفسير القرآن والفصول المهمة وشرح مشكاة المصابيح ، البغدادي ، إسماعيل باشا ، **هداية العارفين أسماء المؤلفين** ، بلا طبعة ، 1412هـ - 1992م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ج5 / ص 752.

[2] القاري ، علي بن سلطان بن محمد ، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** ، تحقيق : جمال عيتاني ، ط 1 ، 1422هـ - 2001م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ج5 / ص 248 .

[3] القرطبي : محمد بن أحمد الأنصاري ، **الجامع لأحكام القرآن** ، دون طبعة ، 1413هـ - 1993م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ج 18 / ص 195 .

[4] المجاديح : واحدها مجدح وهو نجم من النجوم كانت العرب تزعم أنها تمطر به ، وقيل هو الدبران لأنه يطلع أخراً ، ويسمى حادي النجوم ، وقيل هو ثلاثة كواكب كالأثافي كأنها مجدح له ثلاثة شعب ، وهو عند العرب من الأنواء الدالة على المطر . ابن منظور **لسان العرب** ، ج2 / ص 421 – 422 . مرجع سابق .

وقال ابن صبيح : " شكا رجل إلى الحسن الجدوبة فقال له : استغفر الـلـه. وشكا آخر إليه الفقر فقال له : استغفر الـلـه. وقال له آخر. أُدع الـلـه أن يرزقني ولداً ، فقال له : استغفر الـلـه. وشكا إليـه آخـر جفـاف بستانه ، فقال له : استغفر الـلـه. فقلنا له في ذلك ؟ فقال : ما قلت من عندي شيئاً ، إن الـلـه تعـالى يقـول في سورة "نوح" :﴿ **فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً (10) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً** ﴾[1].

2 – في حالة الاستغفار والتوبة ، يكون الإمداد بالأموال والبنين ، وهو معنى قوله تعالى : ﴿ **وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ**).

3 - وفي حالة التوبة والاستغفار والطاعة ، يكثر الرزق عليكم ، والسقاية مـن بركـات السـماء ، فتكـون لكـم جنات فيها أنواع الثمار ، وخللها بالأنهار الجارية بينها ، وهذا فيه الدعوة أيضاً بالترغيب بالتوبة والاسـتغفار ، وهو معنى قوله تعالى ﴿ **وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَاراً**﴾[2].

ثانياً ـ الاستغفار دواء للذنوب . وهي التي سببٌ لما نحن به من غلاء ، قال أبو ذر الغفـاري رضي الـلـه عنه :" ودواء الذنوب أن تستغفر الـلـه عز وجل " [3].

وقال قتادة :" إن هذا القرآن يدلكم عـلى دائكـم ودوائكـم ، فأمـا داؤكـم : فالـذنوب ، وأمـا دواؤكـم : فالاستغفار ، قال بعضهم ، إنما معوَّلُ المذنبين البكاء والاستغفار ، فمن أهمته ذنوبه ، أكثر لها من الاستغفار " [4].

وقال رباح القيسي :" لي نيف وأربعون ذنباً ، قد استغفرتُ لكل ذنب مئة ألف مرّه "[5].

وحاسب بعضهم نفسه من وقت بلوغه ، فإذا زلاته لا تتجاوز ستاَ وثلاثين زلةٌ ، فأسـتغفر لكـل زلّـةٌ ألـف ركعة ، وختم في كل ركعة منها خِتمة ، قال : ومع ذلك ، فإني غير آمن من سطوة ربي أن يأخـذني بهـا ، وأنـا على خطر من قبول التوبة "[6].

---

[1] القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، ج 18 / ص 196 . مرجع سابق

[2] ابن كثير ، **تفسير القرآن العظيم** ، ج 4 / ص 640 – 641 ، مرجع سابق

[3] رواه الحاكم ، **المستدرك على الصحيحين** ، ج4 / ص 270 ، وقال إسناده صحيح عن أنـس عـن أبي ذر ، وقـال الـذهبي في **التلخيص** : صحيح .

[4] ابن رجب زين الدين بن عبدالرحمن بن شهاب الدين ، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم** ، تحقيق : شيب الأرنؤوط وآخرون ، ط7 ، 1417هـ - 1997م ، مؤسسة الرسالة ، بـيروت – لبنـان ، ج 2 / ص 415 ، مرجـع سابق .

[5] المصدر السابق ، ج 2 ، ص 416 .

[6] المصدر السابق ، ج 2 ، ص 416.

ثالثاً : سبب لدفع العقوبة ونزول المصائب النازلة بالإنسان كالقحط والغلاء والأوبئة المهلكة.

قال تعالى ﴿ **وَمَا كَانَ اللـهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللـهُ مُعَـذِّبَهُمْ وَهُـمْ يَسْـتَغْفِرُونَ** ﴾[الأنفـال: 33]

ومعنى ذلك كما قال أهل العلم :" هما أمانان أنزلهما اللـه ، فأما أحدهما فمضى وهو نبـي اللـه صـلى اللـه عليه وسلم ، وأما الآخر فأبقاه اللـه رحمة بين أظهُرِكم : الاستغفار والتوبة " [1].

رابعاً : سبب لدفع الهموم وجلب الرزق . فعن عبداللـه بن عَبَّاسٍ رضي اللـه عـنهما قـال : قـال رسـول اللـهِ صلى اللـه عليه وسلم:(من لَزِمَ الِاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللـه له من كل هَـمٍّ فَرَجًـا وَمِـنْ كـل ضِـيقٍ مَخْرَجًـا وَرَزَقَهُ من حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ)[2].

قال المناوي :" إذا كان العبد مستيقظاً على نفسه فكلما أذنب ذنب أتبعـه اسـتغفاراً فلـم يبـق في وبالهـا وعذابها ، وإذا لها عن الاستغفار تراكمت ذنوبه فجاءت الهموم ، والضيق ، والعسر ، والتعب ، فهـذا عذابـه الأدنى وفي الآخرة عذاب النار ، وإذا استغفر تنصل من الهم فصار له من الهموم فرجاً ، ومن الضيق مخرجاً ، ورزقه من حيث لا يحتسب " [3].

وقال الطيبي :"من داوم الاستغفار وأقام بحقه كـان متقيـاً ونـاظراً إلى قولـه تعـالى: ﴿ **فقلـت اسـتغفروا ربكم أنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدرارا** ﴾[4].

وفوائد الاستغفار كثيرة يطول الحديث عنها ، ولهذا حث العلماء على الاسـتغفار في كـل وقـت ؛ لأن فيـه رفعاً للدرجات وحطاً للخطايا ، قال الحسن البصري : " أكثروا من الاستغفار في بيوتكم ، وعلى موائدكم ، وفي طُرقكم ، وفي مجالسكم أينما كنتم ، فإنكم ما تدرون متى تنزل المغفرة " [5].

المطلب الثاني : الصبر على البلاء .

يعد الصبر ضرورة لا غنى عنها ، وهو من الأمور التي يستعان بها على البلاء ، والسبب أن الإنسان عرضةٌ للمصائب في كل وقت وحين ، فلا بد له من ملجأ يكون عوناً له في ذلك .

---

[1] الطبري ، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** ، ج 4 / ص 67 ، مرجع سابق .

[2] سبق تخريجه ، ص 75 .

[3] المناوي ، محمد عبد الرؤوف ، **فيض القدير شرح الجامع الصغير** ، ط1 ، 1356هـ ، المكتبة التجارية الكبرى – مصر ، ج6 / ص 82 .

[4] المصدر السابق ،ج5 / ص 248 .

[5] ابن رجب ، **جامع العلوم والحكم** ، ج 2 / ص 408 ، مرجع سابق .

أولا : الصبر : هو حبس النفس عن الجزع ، واللسان عن التشكي ، والجوارح عن لطم الخدود وشق الثياب ونحوهما [1].

ثانياً : الصبر وعلاجه للغلاء .

قال ابن القيم الصبر : هو خُلق فاضل من أخلاق النفس يمتنع به من فعل ما لا يحسن ولا يجمل ، وهو قوة من قوى النفس التي بها صلاح شأنها وقوام أمرها.

وفي الحديث : عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه :(إِنَّ نَاسًا من الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حتى نَفِدَ ما عِنْدَهُ فقال : ما يَكُونُ عِنْدِي من خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ الله وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ الله وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ الله وما أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ من الصَّبْرِ)[2]. أشار في الحديث إلى أن الاستعفاف عما في أيدي المخلوقين ، والغنى وهو ما يطلبه من الله وحده فلا مغني سواه ، وطلب الصبر وهو خير العطاء من الله لعبده .

قال السعدي عند شرحه لهذا الحديث : " وهاتان الجملتان متلازمتان ، فإن كمال العبد في إخلاصه لله رغبة ورهبة وتعلقا به دون المخلوقين . فعليه أن يسعى لتحقيق هذا الكمال ، ويعمل كل سبب يوصله إلى ذلك ، حتى يكون عبداً لله حقا حراً من رق المخلوقين ، وذلك بأن يجاهد نفسه على أمرين :

1- انصرافها عن التعلق بالمخلوقين بالاستعفاف عما في أيديهم ، فلا يطلبه بمقاله ولا بلسان حاله ، فقطع الإشراف في القلب والسؤال باللسان ، تعففاً وترفعاً عن منن الخلق ، وعن تعلق القلب بهم ، سبب قوي لحصول العفة .

2- الاستغناء بالله والثقة بكفايته ، فإنه من يتوكل على الله فهو حسبه ، وهذا هو المقصود ، والأول وسيلة إلى هذا ، فإن من استعف عما في أيدي الناس وعما يناله منهم ، أوجب له ذلك أن يقوى تعلقه بالله ، ورجاؤه وطمعه في فضل الله وإحسانه ، ويحسن ظنه وثقته بربه ، والله تعالى عند حسن ظن عبده به ، إن ظن خيرا فله ، وإن ظن غيره فله ، وكل واحد من الأمرين يمد الآخر فيقويه ، فكلما قوي تعلقه بالله ضعف تعلقه بالمخلوقين وبالعكس " [3].

---

[1] ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، **عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين** ، تحقيق : عصام الدين الصّبابطي ، ط1، 1414هـ - 1993م ، دار الحديث ، القاهرة - مصر ، ص 15

[2] أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب الزكاة ، باب الاستعفاف عن المسألة ، ج 2 / ص 534 / رقم 1400، مرجع سابق . وأخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب الزكاة ، باب فضل التعفف والصبر ، ج2/ ص 729 / رقم 1053 ، به ، مرجع سابق .

[3]، الحسيني ، عبدالرحمن بن ناصر ، **بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار** ، ط4 ، 1423هـ ، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ، ص125.

فكان من دعاء النبي صلى الـلـه عليه وسلم ، عن عبدالـلـهِ عن النبي صلى الـلـه عليـه وسـلم أَنَّـهُ كـان يقول:(الـلـهم إني أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى) [1].

وقال ابن الجوزي :" إنما جعل الصبر خير العطاء ؛ لأنه حبس النفس عن فعل ما تحبه وإلزامها بفعل مـا تكره في العاجل مما لو فعله أو تركه لتأذى به في الآجل " [2] .

وقال القاري : " وذلك لأن مقام الصبر أعلى المقامات ؛ لأنه جامع لمكارم الصـفات والحـالات ، ولـذا قـدم على الصلاة في قوله تعالى : ﴿ **واستعينوا بالصبر والصلاة** ﴾ [البقرة : 45]. ومعنى كونه أوسع أنه تتسـع بـهِ المعارف ، والمشاهد ، والأعمال ، والمقاصد "[3].

وقال عمر بن عبد العزيز :" الرضا قليل ، والصبر معول المؤمن " [4]

وقال الحسن :" الصبر كنز من كنوز الخير ، لا يعطيه الـلـه إلا لعبد كريم عليه "[5].

وعن سليمان بن القاسم قال : " كـل عمـل يعـرف ثوابـه إلا الصـبر . قـال الـلـه عـز وجـل : ﴿ **إنمـا يـوفى الصابرون أجرهم بغير حساب** ﴾ [الزمر : 10] قال : كالماء المنهمر " [6].

وقال عمر بن الخطاب رضي الـلـه عنه :" وجدنا خير عيشنا بالصبر" [7]. وسئل عنه الجند بن محمـد فقـال تجرع المرارة من غير تعبس . وقال ذو النون المصري :" هو التباعد عن المخالفـات ، والسـكون عنـد تجـرع غصص البلية ، وإظهار الغنى مع حلول الفقر بساحات المعيشة " [8].

وقيل : الصبر المقام على البلاء بحسن الصحبة كالمقام مع العافية " ومعنى هذا أن لله على العبد عبوديـة في عافيته ، وفي بلائه فعليه أن يحسن صحبة العافية بالشكر وصحبة البلاء بالصبر.[9].

---

[1] أخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة ، باب التعوذ من شر ما عمل ومـن شر مـا عمـل ، ج4 / ص 2077 / رقم 2721 ، مرجع سابق .

[2] التبريزي ، ولي الدين محمد بن عبدالـلـه الخطيب العمـري ، **مشـكاة المصـابيح** ، المبـاركفوري ، عبيدالـلـه بـن العلامـة محمد عبدالسلام ، **شرح مرعاة المفاتيح** ، ط3 ، 1404هـ - 1984م ، إدارة البحوث الإسـلامية والـدعوة والإفتـاء ، الجامعـة السلفية ، بنارس ، الهند ،، ج 6 / ص 263

[3] المباركفوري ، **شرح مرعاة المفاتيح** ، ج 6 / ص 263، مرجع سابق .

[4] الدارمي ، هناد بن السري بن مصعب ، **الزهد** ، تحقيق :عبدا الرحمن عبدا لجبار الفريوائي ، ط1 ، 1406هـ دون ميلادي ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ، الكويت ، ج2 / ص 400 .

[5] ابن القيم ، **عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين** ، ص 95 ، مرجع سابق ،

[6] المصدر السابق ، ص 95 .

[7] المصدر السابق ، ص 95 .

[8] المصدر السابق ، ص 17.

[9] أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب الرقائق ، باب الصب على محارم الـلـه ، ج5 / ص 2357 ، مرجع سابق .

وقال عمرو بن عثمان المكي :" الصبر هو الثبات مع اللـه ، وتلقي بلائه بالرحب والدعة ، ومعنـى هـذا انـه يتلقى البلاء بصدر واسع لا يتعلق بالضيق والسخط والشكوى " [1].

وقال أبو محمد الجريرى :" الصبر أن لا يفرق بين النعمة والمحنة مع سكون الخاطر فيهما"[2].

المطلب الثالث : الشكر .

الواجب أن نشكر اللـه تعالى في كل ما أنعم علينا ، فما بنا من نعمةٌ فمنه تعالى ، فإذا كان النبـي صـلى اللـه عليه وسلم يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه ، ويبكي حتى تخضل لحيته ، ويقول لعائشة رضي اللـه عنها : (أفلا أكونُ عبداً شكوراً) [3]. وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تـأخر ، فمـن الأولى أن نشـكر اللـه تعالى في السراء والضراء ، فبالشكر تدوم النعم ، وبعدمه يكون السخط وحلول النِقم.

أولاً : الشكر : هو ظهور أثر نعمة اللـه تعالى على لسان عبده ثناءً واعترافاً، وعـلى قلبـه شـهوداً ومحبـةً ، وعلى جوارحهِ إنقياداً وطاعةً [4] .

ثانياً : الشكر وعلاجه للغلاء . قال تعالى :﴿ **وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَـئِنْ كَفَـرْتُمْ إِنَّ عَـذَابِي لَشَدِيدٌ** ﴾ [إبراهيم : 7].

في شكر النعم زيادةٌ لها ، وفي زيادتها يعم الخير ويكثر وبهذا تكون علاجاً ليس فقط للغـلاء بـل لكـل مـا أنت شاكر له ، فقد يكون طاعة ، أو صحة ، أو جاه ، أو كثرة مال ، فما من عبد شكر إلا حصلت له الزيـادة كما في الحديث الشريف ، عن َيحيى بْنُ عُطَارِدٍ الْقُرَشِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللـهِ صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ : (لَا يَرْزُقُ اللـهُ عَبْدًا الشُّكْرَ فَيَحْرَمَهُ الزِّيَادَةَ) لَأَنِ اللـهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿ **لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيـدَنَّكُمْ** ﴾ [إبراهيم : 7][5].

وقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللـهُ عَنْهُ :" أَهْلُ الشُّكْرِ مَعَ مَزِيدٍ مِنَ اللـهِ ؛ فَالْتَمِسُوا الزِّيَـادَةَ " وَقَـدْ قَـالَ اللـهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ **لَئِنْ شكرتم لأزيدنكم** ﴾ [6].

---

[1] ابن القيم ، **عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين**، ص 17، مرجع سابق .

[2] المصدر السابق ، ص 17.

[3] أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، أبواب التهجد ، باب قيام النبي صلى اللـه عليه وسلم حتى تتفطر قدماه ، ج1 / ص 380 / رقم 1078 ، مرجع سابق . وأخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب صفات المنافقين وأحكـامهم ، بـاب إكثـار الأعـمال والاجتهاد في العبادة ، به ، ج4 / ص2171 / رقم 2819 ، مرجع سابق .

[4] القيسي ، مروان إبراهيم ، **معالم التوحيد** ، ط 1 ، 1410هـ - 1990م ، المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، ص 92-93 .

[5] أخرجه البيهقي ، **شعب الإيمان** ، ج6 / ص 292 ، مرجع سابق .

[6] الدينوري ، أبو بكر أحمد بن مروان ، **المجالسة وجواهر العلم** ، تحقيق: مشـهور بـن حسـن آل سـلمان ، دون طبعـة ، 1419هـ - 1998م ، جمعية التربية الإسلامية ، البحرين - أم الحصم ، دار ابن حزم ، بيروت – لبنان ، ج6 / ص 316 .

وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الـلـه عنه ، عن النبي صلى الـلـه عليـه وسـلم قـال:(الطَّـاعِمُ الشَّـاكِرُ مِثْـلُ الصَّـائِمِ الصَّابِرِ فيه)[1].

قال ابن بطال ومعنى الحديث " التنبيه على لزوم الشكر لله تعالى على جميع نعمه ، صـغيرها وكبيرهـا ، فكما الحق عليه الصلاة والسلام الطاعم الشاكر بالصائم الصابر في الثواب ، دل على أنه تعـالى كـذلك يفعـل في شكر سائر النعم ؛ لأنها كلها من عند الـلــه تعـالى لا صـنع في شيءٍ منهـا للمخلـوقين ، فهـو المبتـدئ بهـا والملهم للشكر عليها والمثيب على ذلك ، فينبغي للمؤمن لزوم الشكر لربه في جميع حركاته وسـكونه وعنـد كل نفس وكل طرفة ، وليعلم العبد تحت ما هو من نعم مولاه ولا يفتر لسانه عن شكرها ، فتستديم النعم والعافية ، لقوله تعالى:﴿ **لئن شكرتم لأزيدنكم**) [2].

وقال الفضل بن سهل : " من أحب الازدياد من النعم فليشكر " [3]. وقال الباهلي عن أبي فروة : مكتوب في التوراة : " أشكر من أنعم عليك ، وأنعم على من شكرك ، فإنه لا زوال للنعم إذا شـكرت ، ولا إقامـة لهـا إذا كفرت . والشكر زيادة في النعم ، وأمان من الغير" [4].

وعن محمد بن إدريس قال : يروى عن علي أنه قال لرجل من همدان :" إن النعمـة موصـلة بالشـكر ، والشكر معلق بالمزيد ، وهما مقرونان في قرن ، فلن ينقطع المزيد من الـلـه حتى ينقطع الشكر من العبد " [5].

وقال عمر بن عبد العزيز:" قيدو النعم بالشكر "[6] وقال الفضيل بن عياض كان يقال :" من عرف نعمة الـلـه بقلبه ، وحمده بلسانه ، لم يستتم ذلك حتى يرى الزيادة ، لقول الـلـه عز و جل لئن شكرتم لأزيدنكم وقال : سمعته يعني فضيل بن عياض يقول : كان يقال من شكر النعمة أن تحدث بها "[7].

وعن الحسن قال بلغني :" أن الـلـه إذا أنعم على قوم سألهم الشـكر فـإذا شـكروه كـان قـادراً عـلى أن يزيدنهم ، فإذا كفروا كان قادراً على أن يقلب نعمته عليهم عذاباً " [8]

---

[1] أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب الأطعمة ، باب 54 ، ج5/ ص 2079، والحديث ذكره البخاري معلقاً .

[2] ابن بطال ، **شرح صحيح البخاري** ، ج9 / ص 508 . مرجع سابق .

[3] الجاحظ ، عمرو بن بحر ، **المحاسن والأضداد** ، ط2 ، 1415هـ - 1994م ، مكتبة الخانجي ، القاهرة – مصر ، ص 24.

[4] المرجع السابق ، ص24

[5] ابن أبي الدنيا ،: عبدالـلـه بن محمد أبو بكر القرشي ، **الشكر** ، تحقيق : بدر البـدر ، ط 3 ، 1400هـ - 1980م ، المكتـب الإسلامي – الكويت :ص11 .

[6] المصدر السابق ، ص 13.

[7] المصدر السابق ، ص 23 .

[8] المصدر السابق ، ص 24 .

فالسبيل إلى الشكر لعلاج الغلاء

1ـ النظر في الدنيا إلى من هو دونك . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللـه صلى اللـه عليه وسلم:(انْظُرُوا إِلَى مَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلاَ تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لاَ تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللـهِ) [1].

قال المناوي : " فإن المرء إذا نظر إلى من فضل عليه في الدنيا طمحت له نفسه ، واستصغر ما عنده من نعم اللـه ، وحرص على الازدياد ليلحقه ، أو يقاربه ، وإذا نظر للدون شكر النعمة ، وتواضع ، وحمد " [2].

وقد أخذ هذا الحديث محمود الوراق فقال :" لا تنظرن إلى ذوي المؤثل والرياش فتظل موصول النهار بحسرة قلق الفراش وانظر إلى من كان مثلك ، أو نظيرك في المعاش ، تقنع بعيش كيف كان وترض منه بانتعاش " [3].

2ـ النظر في سير الشاكرين . عن عَائِشَةَ قالت :(كان رسول اللـهِ صلى اللـه عليه وسلم إذا صلى قام حتى تَفَطَّرَ رِجْلَاهُ قالت عَائِشَةُ : يا رَسُولَ اللـهِ أَتَصْنَعُ هذا وقد غُفِرَ لك ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِكَ وما تَأَخَّرَ فقال : يا عَائِشَةُ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا)[4].

عن مزاحم بن زفر عن مسعر قال :" لما قيل لهم اعملوا آل داود شكراً قال : لم تأت على القوم إلا وفيهم مصل " [5] .

وقال بعض الحكماء :" صن شكرك عمّن لا يستحقه ، واستر ماء وجهك بالقناعة " [6].

وقال الفضل بن سهل :" من أحب الازدياد من النعم فليشكر ، ومن أحب المنزلة عند سلطانه فليكفه ، ومن أحب بقاء عزه فليسقط دالّته ومكره " [7].

3ـ الإكثار من تلاوة القرآن الكريم . ففيه كثير من الآيات الدالة على شكر اللـه تعالى التي تُذكرنا به ، قال تعالى ﴿ **ما يَفْعَلُ اللـه بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وآمَنْتُمْ** ﴾ [النساء ،: 147] . فقرن الشكر بالإيمان ورفع بوجودهما العذاب .

---

[1] أخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب الزهد والرقائق ، باب حدثنا قتيبة بن سعيد ، رقم9 2963 . مرجع سابق .

[2] المناوي ، محمد عبد الرؤوف ، **فيض القدير شرح الجامع الصغير** ، ضبطه وصححه : أحمد عبد السلام ، ط1 ، 1415هـ - 1994م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ج3 / ص 77 .

[3] المصدر السابق ، ج3 / ص 78

[4] أخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب صفة المنافقين وأحكامهم ، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة ، ج 4 / ص 2172 ، رقم 2820، مرجع سابق . وأخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، أبواب التهجد ، باب قيام النبي صلى اللـه عليه وسلم حتى ترم قدماه ، ج1/ ص 380/رقم 1078. مثله ، مرجع سابق .

[5] ابن أبي الدنيا ، **الشكر** ، :ص28 . .

[6] المصدر السابق ، ص68 .

[7] البيهقي ، إبراهيم بن محمد ، **المحاسن والمساوئ** ، تحقيق : عدنان علي عبداللـه طاهر ، ط 1 ، 1420هـ - 1999م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ص 94 .

وقد أمر اللـه تعالى بالشكر وقرنه بالذكر في قوله تعالى : ﴿ **فاذْكُروني أذْكُرْكُمْ واشْكُروا لي ولا تَكْفُـرُونِ** ﴾ [البقرة : 152]. وقد عظم الذكر بقوله ايضاً : ﴿ **ولذِكْر اللـه أَكْبَر** ﴾ فصار الشكر أكبر لاقترانـه بـهِ ، ورضـا اللـه تعالى بالشكر مجازاة من عباده لفـرط كرمـه لأن قولـه تعـالى:﴿ **فـاذْكُروني أذْكُـرْكُمْ واشْـكُروا لي** ﴾ [البقرة : 152]. خروج من لفظ المجازاة لتحقيق الأمر وتعظيم الشكر [(1)].

4ـ تذكر أحوال الضعف . فلا ينسى الإنسان ما كان بهِ من ضعف وقلـة وحاجـة قبـل نعـم اللـه تعـالى عليه ، فلا ينسيه الغنى ، أو الصحة ، أو القوة ، ما كان بهِ ، كيف لا وقد صيره اللـه تعالى من حال إلى حال ، ففي الحديث : عن صُهَيْبٍ قال : قال رسول اللـهِ صلى اللـه عليه وسـلم : (عَجَبًا لِأَمْـرِ الْمُـؤْمِنِ إِنَّ أَمْـرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إلا لِلْمُؤْمِنِ إن أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا له وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَـبَرَ فَكَـانَ خَـيْرًا له)[(2)]. وقال أيوب :" إن من نعم اللـه على العبد أن يكون مأموناً على ما جاء بهِ[(3)].

ثالثاً : الأسباب الصارفة أو المعوقة عن الشكر . قال الغزالي :" إعلم أنه لم يقصر الخلق عن الشـكر إلا الجهل والغفلة ، فإنهم مُنعوا بالجهل والغفلة عن معرفة النعم ، ولا يتصورُ شكرُ النعمة إلا بعـد معرفتهـا ، ثم إنهم إن عرفوا نِعمةً ظنوا أن الشـكرَ ، أن يقـول بلسـانه : الحمـد لله ، الشـكر لله . ولم يعرفـوا أن معنـى الشكر أن يستعمل النعمةَ في إتمام الحكمةَ التي أُريدت بها ، وفي طاعة اللـه عز وجل ، فلا يمنعُ من الشكر بعد حصول هاتين المعرفتين إلا غلبة الشهوة واستيلاء الشيطان " [(4)].

ومن الغفلة والجهل أن الناس لا يشكرون اللـه إلا على أشياء ملموسة كالمال مثلاً ، من حيث الكثرة والقلـة ، وينسون جميع نعم اللـه تعالى عليهم ، كما شكا بعضهم فقـره إلى بعـض أربـاب البصـائر ، وأظهـر شـدة اغتمامه بهِ فقال له : " أيسرُك أنك أعمى ولكَ عشرة آلآف درهم ؟ فقال لا : فقـال : أيسرُك أن تكـون أقطـع اليدين والرجلين ولك عشرون ألفاً ؟ فقال : لا ، فقال : أيسرُك أنك مجنونٌ ولك عشرة آلآف درهم ؟ فقـال لا ، فقال : أما تستحي أن تشكو مولاك وله عندكَ عروضٌ بخمسين ألفاً! " [(5)].

ودخل ابن السماك على بعض الخلفاء وبيده كوزُ ماءٍ يشربُهُ ، فقال له : عِظني! فقال : لو لم تعطـى هـذه الشُربة إلا ببذل جميع أموالك وإلا بقيت عطشاناً ، فهل كنت تعطيه ؟ قال : نعـم ، فقـال : لـو لم تعـطَ إلا

[(1)] الحارثي ، محمد بن علي بن عطية المشهور بأبي طالب المكي ، **قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد** ، تحقيق ، عاصم إبراهيم ، ط 2 ، 1426هـ - 2005م ، دار الكتب العلمية ، بـيروت – لبنـان ، ج 2 / ص 340 – 341 .

[(2)] أخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب الزهد والرقائق ، باب المؤمن أمره كله خير ، ج4 / ص 2295 / رقـم 2999 ، مرجـع سابق.

[(3)] ابن أبي الدنيا ، **الشكر** ، ص 30 .

[(4)] الغزالي ، **إحياء علوم الدين** ، ج4 / ص 173 ، مرجع سابق .

[(5)] المصدر السابق ، ج4/ ص174. بتصرف

بملكك كله فهل كنتَ تتركه ، قال : نعم ، قال : فلا تفرح بملك لا يساوي شربةَ ماء "[1]. ومن هنا يكون سبب عدم الشكر هو الجهل والغفلة بحقيقة نعم الله تعالى علينا.

المطلب الرابع : الدعاء .

ورد في القرآن الكريم أن كل ما سُئل عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، جاء بقوله قل ، كقوله تعالى : **﴿يَسْأَلونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾** [البقرة : 217]. وكقوله تعالى **﴿ يَسْأَلونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾** [البقرة : 219] . ومن خلال اطلاعي فقد أحصيت بأنه ورد في القرآن الكريم قوله تعالى ، يسألونك خمس عشرة مرة ، سبع منها في سورة البقرة ، ومرتان في سورة الأعراف ، ومرةٌ في المائدة ، والأنفال ، والإسراء ، والكهف ، وطه ، والنازعات . إلا في الدعاء فقال تعالى :**﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾** [البقرة : 186]. وفيه دليل على أن الله قريب من عباده عند دعائه إياه بنص الآية .

أولا : الدعاء : هو طلب العبد من ربه ما يحتاجه من أمور دينه ودنياه ، مع أظهار الافتقار إلى الله تعالى ، والتبرؤ من الحول والقوة ، وهو سمة العبودية ، واستشعار الذلة البشرية ، والثناء على الله عز وجل ، وإضافة الجود والكرم إليه[2].

ثانياً : الدعاء وعلاجه للغلاء .

الدعاء من أنفع الأدوية ، وهو عدو البلاء ، يدافعه ويعالجه ، ويمنع من نزوله ، ويرفعه ، أو يخففه إذا نزل ، وهو سلاح المؤمن ، وعماد الدين ، ونور السموات والأرض ، وعلى هذا يجب على المسلم أن يجتنب كل ما يكون سبباً في عدم قبوله .

ففي الحديث : عن ثَوْبَانَ قال : قال رسول اللهصلى الله عليه وسلم :(لَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إلا الْبِرُّ ولا يَرُدُّ الْقَدَرَ إلا الدُّعَاءُ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ) [3].

ومعنى قوله :(لا يرد القدر إلا الدعاء) قال المباركفوري :" القضاء هو الأمر المقدر ، وتأويل الحديث أنه إن أراد بالقضاء ما يخافه العبد من نزول المكروه به ، ويتوقاه ، فإذا وفق للدعاء دفعه الله عنه ،

---

[1] المصدر السابق ، ج4/ ص174.

[2] القيسي ، **معالم التوحيد** ، ص 96 ، مرجع سابق .

[3] سبق تخريجه ، ص 17 .

فتسميته قضاء مجاز على حسب ما يعتقده المتوقي عنه "[1]. والقضاء وإن كان واقعاً إلا إنه قد يدفع بالدعاء .

وقال :" وقد أمر بالتداوي ، والدعاء مع أن المقدور كائن لخفائهِ على الناس ، وجوداً وعدماً ، ولما بلغ عمر الشام وقيل له : إن بها طاعوناً رجع ، فقال : أبو عبيدة أتفر من القضاء يا أمير المؤمنين ، فقال : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة نعم نفر من قضاء الله إلى قضاء الله " [2]. وهو من باب الأخذ بالأسباب ، والدعاء من الأسباب الدافعة للبلاء ،

ويحتمل إنه أراد برد القضاء إن كان المراد حقيقته تهوينه ، وتيسير الأمر حتى كأنه لم ينزل ، ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم:(إِنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لم يَنْزِلْ) . وقيل الدعاء كالترس ، والبلاء كالسهم ، والقضاء أمر مبهم مقدر في الأزل [3].

قال أبو عيسى : حدثنا الْحَسَنُ بن عَرَفَةَ حدثنا يَزِيدُ بن هَارُونَ عن عبدالرحمن بن أبي بَكْرٍ الْقُرَشِيِّ الْمُلَيْكِيِّ عن مُوسَى بن عُقْبَةَ عن نَافِعٍ عن بن عُمَرَ قال : قال رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم:(إِنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لم يَنْزِلْ فَعَلَيْكُمْ عِبَادَ اللهِ بِالدُّعَاءِ)[4].

قال الغزالي :" فإن قيل فما فائدة الدعاء مع أن القضاء لا مرد له ، قال :" فاعلم أن من جملة القضاء رد البلاء بالدعاء ، فالدعاء سبب لرد البلاء ، ووجود الرحمة ، كما أن الترس سبب لدفع السلاح ، والماء سبب لخروج النبات من الأرض ، فكما أن الترس يدفع السهم فيتدافعان فكذلك الدعاء والبلاء ، وليس من شرط الإعتراف بالقضاء أن لا يحمل السلاح ، وقد قال الله تعالى :﴿ **وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم** ﴾ [النساء : 102]. فقدر الله تعالى الأمر وقدر سببه"[5].

والدعاء أنفع العلاج لرفع الغلاء ، والوباء ، وله مع البلاء ثلاثة أحوال :

أولاً : ـ أن يكون أقوى من البلاء فيدفعه .

ثانياً : ـ أن يكون أضعف من البلاء ، فيقوى عليه البلاء ، فيصاب العبد ، ولكن قد يخففه وإن كان ضعيفاً .

ثالثاً : ـ أن يتقاوما ويمنع كل واحد صاحبه [6].

---

[1] المباركفوري ، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** ، ج6 / ص 289 ، مرجع سابق .

[2] المصدر السابق ، ج6 / ص 289 .

[3] المباركفوري ، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** ، ج6 / ص 289 ، مرجع سابق .

[4] أخرجه الترمذي ، **سنن الترمذي** ، كتاب الدعوات ، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ، ج5 / ص 552 / رقم 3542 ، مرجع سابق ، وحسنه الألباني ، **صحيح سنن الترمذي** ، ج3 / ص459 ، مرجع سابق .

[5] النووي ، محي الدين يحيى بن شرف ، **الأذكار المنتخبة في كلام سيد الأبرار** ، دون طبعة ، 1404هـ - 1984م ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، ص 318 .

[6] ابن قيم الجوزية ، **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي** ، ص 18 ، مرجع سابق .

وبيان ذلك بما يلي :

أما الأول : فيكون إذا كان الدعاء مستوفياً لشروطه الواجب توافرها ، كالإلحاح في الدعاء ، والرزق الحلال ، والعزم في المسألة ، وغيرها مما يجب توافرها قبل الدعاء .

أما الثاني : فيكون العبد لا يعرف الدعاء إلا إذا أصابه مكروه ، وقد جاء في الحديث قال أبو عيسى : حدثنا محمد بن مَرْزُوقٍ حدثنا عُبَيْدُ الله بن وَاقِدٍ حدثنا سَعِيدُ بن عَطِيَّةَ اللَّيْثِيُّ عن شَهْرِ بن حَوْشَبٍ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم : (من سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ الله له عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَالْكَرْبِ فَلْيُكْثِرْ الدُّعَاءَ في الرَّخَاءِ) [1].

وقال الحسن : " ادع الله في الرخاء يستجب لك في البلاء ، ألا ترى أنه حبس يونس مَحْبَسًا لم يحبس بِهِ أَحَدًا من العالمين ، ثم قال عز وجل : ﴿ **فَلَوْلَآ أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ** ﴾ [الصافات : 143 – 144] [2].

أما الثالث : فيدل عليه ما روي عن ثَوْبَانَ قال : قال رسول اللهصلى الله عليه وسلم:(لَا يَزِيدُ في الْعُمْرِ إلا الْبِرُّ ولا يَرُدُّ الْقَدَرَ إلا الدُّعَاءُ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ) [3].

المطلب الخامس : القناعة والرضا .

اولاً : القناعة : في اللغة الرضا بالقسمة . وفي اصطلاح أهل الحقيقة : هي السكون عند عدم المألوفات[4].

فبالقناعة تصفو القلوب ، وراحة الأبدان ، وتزكو النفوس ، والرضا بما أوتي من نعم الله تعالى عليه خير سبيل لذلك . ففي الحديث قال ابن ماجه : حدثنا عَلِيُّ بن مُحَمَّدٍ ثنا أبو مُعَاوِيَةَ عن أبي رَجَاءٍ عن بُرْدِ بن سِنَانٍ عن مَكْحُولٍ عن وَاثِلَةَ بن الْأَسْقَعِ عن أبي هُرَيْرَةَ قال : قال رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم يا أَبَا هُرَيْرَةَ :(كُنْ وَرِعًا تَكُنْ أَعْبَدَ الناس وَكُنْ قَنِعًا تَكُنْ أَشْكَرَ الناس وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ ما تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا وَأَحْسِنْ جِوَارَ من جَاوَرَكَ تَكُنْ مُسْلِمًا وَأَقِلَّ الضَّحِكَ فإن كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ)[5].

وعَنْ عبدالله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرُزِقَ كَفَافًا وَقَنَّعَهُ اللهُ بِمَا آتَاهُ) [6].

---

[1] أخرجه الترمذي ، **سنن الترمذي** ، كتاب الدعوات ، باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة .ج 5 ص 462 مرجع سابق . وحسنه الألباني : **صحيح سنن الترمذي** ، ج 3 / ص 389. مرجع سابق.

[2] الدينوري ، **المجالسة وجواهر العلم** ، ج4 / ص 526 ، مرجع سابق .

[3] سبق تخريجه ، ص 17 .

[4] الجرجاني ، **التعريفات** ، ص 229 ، مرجع سابق .

[5] أخرجه ابن ماجه ،**سنن ابن ماجه** ، كتاب الزهد ، باب الورع والتقوى ، ج2 / ص 1410 / رقم 4217 ، مرجع سابق . وصححه الألباني في **صحيح سنن ابن ماجه** ، ج3 / ص 374 ، مرجع سابق .

[6] أخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب الزكاة ، باب في الكفاف والقناعة ، ج 3 / ص 102 / رقم 2473 ، مرجع سابق .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللـهِ صلى اللـه عليه وسلم : (اللـهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا)[1].

وقال سعد بن أبي وقاص لابنه :" يا بُني إذا طلبت الغنى فاطلبه بالقناعة ، فإنها مال لا ينفد وإياك والطمع فإنه فقرٌ حاضر ، وعليك باليأس فإنك لم تيأس من شيء قط إلا أغناك الله عنه"[2].

وقال الحكماء :" رُبَ محسود على رخاء هو شقاؤه ، ومرحوم من سقم هو شفاؤه ، ومغبوط بنعمةٍ هي بلاؤه " [3].

وقال سليمان الداراني :" القناعة من الرضا بمنزلة الورع من الزهد ، هذا أول الرضا ، وهذا أول الزُّهد " [4].

وقال محمد بن علي الترمذي : " القناعةُ : رضا النفس بما قُسم لها من الرزق " [5].

وقال علي بن موسى : " القناعة تجمع إلى صيانة النفس ، وعز القدرة طرح مؤونة الاستكثار والتعبد لأهل الدنيا ، ولا ملك طريق القناعة إلا رجلان ، إما متقللٌ يريد أجر الآخرة ، أو كريمٌ يتنزه عن آثام الدنيا " [6]. وقال جعفر بن محمد : " ثمرة القناعة الراحة " [7].

ثانياً : القناعة وعلاجها للغلاء .

فعلى ضوء ما تقدم فإن القناعة لا تمنع التاجر من تنمية تجارته ، ولا تمنع المسلم لأن يضرب بالأرض طلباً لرزقه ، فالغلاء لا يدعو المسلم أن يغش في تجارته للحصول على مال أكثر ، ولا يكون الغلاء سبباً لتسخط الموظف من قلة مرتبه عندما لا يفي بمتطلبات حياته ، فبالقناعة تكون الحياة الكريمة والطيبة ، قال علي وابن العباس والحسن رضي الله عنهم عند تفسير قوله تعالى: ﴿ **مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾ [النحل: 97]. قالوا : " الحياة الطيبة القناعة " وفي هذا المعنى قال ابن الجوزي :" من قنع طاب عيشه ، ومن طمع طال طيشه " [8].

---

[1] أخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب الزكاة ، باب في الكفاف والقناعة ، ج 3 / ص 102 / رقم 2474 ، مرجع سابق .

[2] الأندلسي ، أحمد بن محمد بن عبد ربه ، **العقد الفريد** ، ط3 ، 1420هـ - 1999م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ج3 / ص 164 .

[3] المصدر السابق ، ج 3 / ص 171.

[4] القشري ، **الرسالة القشيرية** ، ص 197 ؟؟، مرجع سابق .

[5] المصدر السابق ، ص 197 .

[6] النويري ، **نهاية الأرب في فنون الأدب** ، ج 3 / ص 232 ، مرجع سابق .

[7] المصدر السابق، ج 3 / ص 232.

[8] الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان ، **سير أعلام النبلاء** ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط وآخرون ، ط9 ، 1413هـ ، دون ميلادي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ج21 / ص 372 .

وفي الحديث الذي روي عن عبدالـله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ الـلـهِ صلى الـلـه عليه وسلم قَالَ : (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرُزِقَ كَفَافًا وَقَنَّعَهُ الـلـهُ بِمَا آتَاهُ)[1]. أرشد إلى الرضا والقناعة بـالرزق المقسـوم مـن غـير تسخط أو جزع أو إعتراض على حكم الـلـه تعالى بما قسم ، ألم يحصل له ما يكفيه ويكف وجهه عن سـؤال الخلق ، ثم تمَّم ذلك بأن قنعه بما آتاه ! وإذا فاته هذا وبقي ناظراً إلى الغـلاء ومـا يَـؤول إليـه ، ويتطلـع إلى المزيد ، فإن عاقبته الشقاوة الأبدية ، وسيبقى فقير القلب والنفس[2].

السبيل إلى القناعة لعلاج الغلاء بما يلي :

اولاً : النظر في سيرته صلى الـلـه عليه وسلم .

1- قناعته في أكله وشربه صلى الـلـه عليه وسلم .عن عَائِشَةَ رضي الـلـه عنها أنها قالت لِعُرْوَةَ بن أُخْتِـي إن كنا لَنَنْظُرُ إلى الْهِلَالِ ثُمَّ الْهِلَالِ ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ في شَهْرَيْنِ وما أُوقِدَتْ في أَبْيَـاتِ رسـول الـلـهِ صـلى الـلـه عليـه وسلم نَارٌ فقلت يا خَالَةُ ما كان يُعِيشُكُمْ قالت الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْـمَاءُ إلا أَنَّـهُ قـد كـان لِرَسُـولِ الـلـهِ صـلى الـلـه عليه وسلم جِيرَانٌ من لْأَنْصَارِ كانت لهم مَنَائِحُ وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ الـلـهِ صلى الـلـه عليه وسلم مـن أَلْبَانِهِمْ فَيَسْقِينَا)[3]. وعنها قالت : (ما شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صلى الـلـه عليه وسلم من خُبْزِ بُرٍّ فَوْقَ ثَلَاثٍ)[4].

وعنها قالت : (لقد مَاتَ رسول الـلـهِ صلى الـلـه عليه وسلم وما شَبِعَ من خُبْزٍ وَزَيْتٍ في يَوْمٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ)[5].

وعن قتادة قال : كنا نأتي أنس بن مالك وخبازه قائم وقال : (كلوا فما أعلم النبي صلى الـلـه عليه و سلم رأى رغيفا مرققا حتى لحق بالـلـه ولا رأى شاة سميطا[6] بعينه قط)[7].

---

[1] أخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب الزكاة ، باب في الكفاف والقناعة ، ج 3 / ص 102 / رقم 2473 ، مرجع سابق .

[2] أنظر ، الحسيني ، عبدالرحمن بن ناصر ، **بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار** ، ط4 ، 1423هـ ، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ، ص235 وانظر الحقيل ، إبراهيم بن محمد ، **القناعة** ، ط1، 1422هـ ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ، ص 4 .

[3] أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب الهبة وفضلها ، باب فضلها والحث عليها ، ج 2 / ص 907 / رقم 2428 ، مرجع سابق ، وأخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب الزهد والرقائق ، باب حدثنا قتيبة بن سعد ، ج4 / ص 2283 / رقم 2972 ، مرجع سابق .

[4] أخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب الزهد والرقائق ، باب حدثنا قتيبة بن سعد ، ج4 / ص 2282 / رقم 2970 ، مرجع سابق.

[5] أخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب الزهد والرقائق ، باب حدثنا قتيبة بن سعد ، ج4 / ص 2283 / رقم 2974 ، مرجع سابق.

[6] سميطاً : هو نزع صوف الشاة المذبوحة بالماء الحار لتشوى ، العيني ، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ، ج23 / ص 62 ، مرجع سابق .

[7] أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب الرقائق ، باب كيف كان عيش النبي صلى الـلـه عليه و سلم وأصحابه وتخليهم من الدنيا ، ج5 / ص 2371 / رقم 6091 ، مرجع سابق .

2- قناعته في فراشه صلى الـلـه عليه وسلم. عن عائشة رضي الـلـه عنها قالت :(كان فراش رسول الـلـه صلى الـلـه عليه و سلم من أدم وحشوه من ليف [1])[2].

قال ابن حجر :" بيان ما كان عليه الصحابة في غالـب أحـوالهم في عهـده صـلى الـلــه عليـه و سـلم مـن الضيق ، إذ لو كان عنده أشرف منها لأكرم بها نبيه صلى الـلـه عليه و سلم "[3].

ثانياً : النظر في سيرة السلف الصالح رضي الـلـه عنهم : وهم خير من يقتدى بهـم بعـد النبـي صـلى الـلــه عليه وسلم ، فقد عاش بعضهم في بداية الأمر في عهد النبوة على الفقر والقلة ، لكن لم يدفعهم إلى التطلـع إلى الغير أو جمع المال بأي السبل كانت ، بل أنفقوا الأموال الطائلة في سبيل الـلـه تعـالى ، وسـيرتهم تشـهد للناظر بذلك ، وهذه نماذج من عيشهم وقناعتهم :

1- عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الـلـه عنه قال : " رأيت سبعين من أصحاب الصفة ما منهم رجل إلا عليه رداء إما إزار وإما كساء قد ربطوا في أعناقهم فمنها ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه بيده كراهية أن ترى عورته "[4].

2- وعن عائشة رضي الـلـه عنها قالت: " من حدثكم أنا كنا نشبع من التمر فقد كذبكم ، فلما افتتح صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قريظة أصبنا شيئًا من التمر والودك [5] "[6].

فالأسباب التي تحول دون القناعة كثيرة وكان من أشهرها منازعة الشهوات التي تجعل المرء يشعر بهـذا الغلاء الفاحش ، والتي لا تنال إلا بزيادة المال ، وكثرة المادة ، فإذا نازعته الشهوة طلب من المال مـا يوصـله إليها ، وليس للشهوات حد متناهٍ ، فيصير ذلك ذريعة إلى أن ما يطلبه من الزيادة غير متناه ، ومـن لم يتَنـاهَ طلبه ، استدام كده وتعبه، فلم يفِ التذاذه بنيل شهواته بما يعانيه من استدامة كده وأتعابـه ، مـع مـا قـد لزمه من ذم الانقياد لمغالبة الشهوات ، والتعرض لاكتساب التبعات، حتى يصير كالبهيمـة التـي قـد انصرف طلبها إلى ما تدعو إليه شهوتها فلا تنزجر عنه بعقل ، ولا تنكف عنه بقناعة [7].

---

[1] أدم : الجلد المدبوغ ، واليف ، ما يخرج من سعف النخيل يحشى به الوسائد ، ويتخذ منه الحبال ، المناوي ، **فيض القدير شرح الجامع الصغير** ، ج5 / ص 230 ، مرجع سابق .

[2] أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب الرقـائق ، بـاب كيـف كـان عـيش النبـي صـلى الـلــه عليـه و سـلم وأصـحابه وتخليهم من الدنيا ، ج5 / ص 2371 / رقم 6091 ، مرجع سابق .

[3] ابن حجر ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، ج4 / ص 225 ، مرجع سابق .

[4] أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، أبواب المساجد ، باب النوم في المسجد ، ج1 / ص 170 ، مرجع سابق .

[5] الودك : دسم اللحم ، ابن منظور ، **لسان العرب** ، ج10 / ص 509 ، مرجع سابق .

[6] أخرجه ابن حبان ، **صحيح ابن حبان** ، ج2 / ص 460 ، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده قوي ، مرجع سابق .

[7] الحقيل ، **القناعة** ، ص19 ، مرجع سابق .

المطلب السادس : التوكل .

قال تعالى : : ﴿ **وَعَلَى اللـهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ وَمَا لَنَا أَلَّا نَتَوَكَّلَ عَلَى اللـهِ وَقَدْ هَدَانَا سُبُلَنَا وَلَنَصْبِرَنَّ عَلَى مَا آذَيْتُمُونَا وَعَلَى اللـهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ** ﴾ [إبراهيم :11- 12] وقال تعالى :﴿ **وَعَلَى اللـهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ** ﴾ [المائدة : 23] .

اولاً : التوكل : هو نظام الإيمان وقرين التوحيد ، وهو السبب المؤدي إلى نفى الفقر ، ووجود الراحة ، وما توكل أحد على اللـه جل وعلا من صحة قلبه ، حتى كان اللـه تعالى بما تضمن من الكفالة أوثق عنده بما حوته يده إلا لم يكله اللـه إلى عباده ، وآتاه رزقه من حيث لم يحتسب[1]. وقال إبراهيم الخواص :" التوكل هو الإكتفاء بعلم اللـه فيك من تعلق القلب بسواه "[2].

وقال بعضهم : التوكل أن تكون مثل الطفل لا يعرف شيئاً يأوي إليه ، ولا يرى إلا أمه ، كذلك المتوكل يجب ألا يرى لنفسه مأوى إلا اللـه [3].

ثانياً :التوكل وعلاجه للغلاء .

فمن الناس من شدة حاجته ، وقلة موارده قد يضطرب ، ويغلق ، ويتخوف ، وينسى أو يتناسى أن له ربٌ أسمه الكريم ، والرّزاق ، والغني ، ومالك الملك ، ومدبر السموات والأرض ، فهل لمن أحسن التوكل عليه أن لا يدبر أمره ؟! ويبدل حاله من الضيق والحاجة إلى السعة والرخاء ؟ ولهذا لا بد من بيان كيف يكون التوكل علاجاً لظاهرة الغلاء :

اولاً : التوكل نجاة من الكرب . فهذا إبراهيم عليه الصلاة والسلام نجّاه اللـه تعالى من كيد أعدائه عندما رأى منه صدق توكله عليه ، فلما قال : ﴿ **حسبنا اللـه ونعم الوكيل** ﴾) [الأنبياء : 68] جاء أمره سبحانه للنار بأن تكون النار برداً وسلاماً على إبراهيم) [4].

ثانياً : التوكل سبباً في ترك التشكي ، وسبباً للرضا والمحبة. قال تعالى : ﴿ **إن اللـه يحب المتوكلين** ﴾ [آل عمران : 159]. وروى بن أبي الدنيا عن بعض الحكماء ، قال : " التوكل على ثلاث درجات : أولاها ترك الشكاية ، والثانية الرضا ، والثالثة المحبة ، فترك الشكاية درجة الصبر ، والرضا سكون القلب بما قسم اللـه

---

[1] ابن حبان ، محمد بن حبان ، **روضة العقلاء ونزهة الفضلاء** ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، بلا طبعة ، 1397هـ - 1977م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ص 153 .

[2] السلمي ، محمد بن الحسين بن موسى الأزدي ، **حقائق التفسير** ، تحقيق : سيد عمران ، ط1 ، 1421هـ - 2001م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ج1 / ص 366 .

[3] المصدر السابق ج 2 / ص 63 .

[4] أنظر: السيوطي ، عبدالرحمن بن الكمال جلال الدين ، **الدر المنثور** ، بلا طبعة ، 1993م ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ج 5 / ص 639 .

له ، وهي أرفع من الأولى ، والمحبة أن يكون حبه لما يصنع اللـه به ، فالأولى للزاهدين ، والثانية للصادقين ، والثالثة للمرسلين " [1].

ثالثاً : التوكل سبباً لجلب الرزق . ففي الحديث : قال أبو عيسى : حدثنا عَلِيُّ بن سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ حدثنا بن الْمُبَارَكِ عن حَيْوَةَ بن شُرَيْحٍ عن بَكْرِ بن عَمْرٍو عن عبداللـه بن هُبَيْرَةَ عن أبي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ عن عُمَرَ بن الْخَطَّابِ رضي اللـه عنه قال : قال رسول اللـهِ صلى اللـه عليه وسلم (لو أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ على اللـهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرُزِقْتُمْ كما يُرْزَقُ الطَّيْرُ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا)[2].

وفي الحديث بيان بأن تعلموا يقيناً أن لا فاعل إلا اللـه ، وأن لا معطي ولا مانع إلا هو ، ثم تسعون في الطلب بوجه جميل وتوكل ، لرزقكم كما يرزق الطير ، التي تذهب أول النهار ضامرة البطون أي جياع ، ثم تعود في آخر النهار بِطَانًا أي شِباعاً . [3].

قال المناوي :" أي تغدو بكرةٍ وهي جياع ، وتروح عشاءٍ وهي ممتلئة الأجواف ، فالكسب ليس برازق بل الرازق هو اللـه تعالى ، فأشار بذلك إلى أن التوكل ليس التبطل والتعطل بل لا بد فيه من التوصل بنوع من السبب لأن الطير ترزق بالسعي والطلب " [4].

ولهذا قال الإمام أحمد :" ليس في الحديث ما يدل على ترك الكسب ، بل فيه ما يدل على طلب الرزق ، وإنما أراد لو توكلوا على اللـه في ذهابهم ، ومجيئهم ، وتصرفهم ، وعلموا أن الخير بيده لم ينصرفوا إلا غانمين سالمين كالطير ، لكن اعتمدوا على قوتهم وكسبهم ، وذلك لا ينافي التوكل " [5].

وحسن التوكل لا نجلس عن طلب الكسب ونقول اللـه الرازق ، فهذا منافي لما جاءت به الشرع ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي اللـه عنه أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَقَالَ: " مَا أَنْتُمْ ؟ فقَالُوا: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ ، فقَالَ: بَلْ أَنْتُمُ الْمُتَّكِلُونَ ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالْمُتَوَكِّلِينَ ؟ رَجُلٌ أَلْقَى حَبَّةً فِي بَطْنِ الْأَرْضِ ، ثُمَّ تَوَكَّلَ عَلَى رَبِّهِ " "[6].

فكما أن التوكل سبباً للنجاة من الكرب ، وترك التشكي إلى الخلق ، والرضا بما قسم اللـه تعالى ، والمحبة لما يصنع بهِ تعالى ، فهو علاجاً لظاهرة الغلاء إذا أحسنا الظن بهِ سبحانه وتعالى ، قيل مرةٌ لأبي حازم :" إن

---

[1] ابن أبي الدنيا ، عبداللـه بن محمد بن عُبيد بن سفيان بن قيس ، **التوكل على اللـه** ، تحقيق سعيد اللحام ، ط1 ، 1992 ، دون هجري ، دار الفكر اللبناني ، بيروت – لبنان ، ص 48 ..

[2] أخرجه الترمذي ، **سنن الترمذي** ، كتاب الزهد ، باب في التوكل على اللـه ، ج4 / ص 573 / رقم 4432 ، مرجع سابق . وقال الترمذي : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وأخرجه ابن ماجه ، **سنن ابن ماجه** ، كتاب الزهد ، باب التوكل واليقين ، ج2 / ص 1494 / رقم 4164 ، بهِ ، مرجع سابق .

[3] المباركفوري ، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** ، ج7 / ص 7 – 8 ، مرجع سابق .

[4] المصدر السابق ، ج7 / ص 7 – 8 .

[5] المصدر سابق ، ج7 / ص 8 .

[6] أخرجه البيهقي ، **شعب الإيمان** ، ج2 / ص 429 ، مرجع سابق ، إسناده صحيح .

البر قد غلا ، فقال : واللـه لو بلغ حبه بمثقال ما باليت ، علينا أن نعبده كـما أمرنـا ، وعليـه أن يرزقنـا كـما وعدنا "[1].

وقال عبداللـه بن مسعود رضي اللـه عنه :" من اليقين أن لا ترضي النـاس بسـخط اللـه ، ولا تحمـدن أحداً على رزق اللـه ، ولا تلومنّ أحداً على مالم يؤتك اللـه ، فإن رزق اللـه لا يسوقه حرص حريص ، ولا يرده كراهة كاره ، وإن اللـه بقسطه وعدله جعل الروح والفرح في اليقين والرضا ، وجعـل الهـم والحـزن في الشك والسخط "[2].

المبحث الثاني : العلاج الاقتصادي لظاهرة الغلاء .

المطلب الأول : إصلاح الرزق .

الرزق أمر مقدر لكل مخلوق ، وقد تكفل اللـه تعالى بهِ ، فقـال عـز وجـل : ﴿**وَفِي السَّـمَاءِ رِزْقُكُـمْ وَمَـا تُوعَدُونَ (22) فَـوَرَبِّ السَّـمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّـهُ لَحَـقٌّ مِثْـلَ مَـا أَنَّكُـمْ تَنْطِقُـونَ** ﴾ [الـذاريات : 22 – 23]. وفي الحديث عن عبداللـه بن مسعود قال : حدثنا رسول اللـهِ صلى اللـه عليه وسلم وهو الصَّادِقُ الْمَصْـدُوقُ قال :(إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذلك ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذلـك ثُمَّ يَبْعَثُ اللـه مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَيُقَالُ له اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ أو سَعِيدٌ ثُمَّ يُـنْفَخُ فيـه الرُّوحُ فإن الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حتى ما يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّـةِ إلا ذِرَاعٌ فَيَسْـبِقُ عليـه كِتَابُـهُ فَيَعْمَـلُ بِعَمَـلِ أَهْلِ النَّارِ وَيَعْمَلُ حتى ما يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إلا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عليه الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّـةِ)[3].

ولا يعني هذا أن نجلس عن السعي لتحصيل الرزق ، بـل طلـب اللـه تعـالى منـا السـعي ، وجعلـه واجبـاً لكفاية حاجتنا من مأكل ومشرب وملبس ، وجعل المتقاعسين عن طلبه من المتواكلين ، وليس من المتوكلين ، قال تعالى : ﴿ **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ** ﴾ [الملك : 15] وقبل الحديث عن إصلاح الرزق ، لا بد من بيان الفرق بين الكسب والرزق ، وهل الكسب هو الـرزق ذاتهِ ؟ أم يفترق كل منهما عن الآخر؟ وبيان ذلك بما يلي :

---

[1] الكردي ، عمار ، **الإنسان والرزق** ، ط1، 1416هـ - 1995م ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان، ص 114.

[2] السري ، **الزهد** ، ج 1/ ص 304 ، مرجع سابق ، إسناده صحيح .

[3] أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكـة ، ج3 / ص 1174 / رقـم 3036، مرجـع سـابق . وأخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب القدر ، باب كيفية الخلق الآدمي وكتابة رزقه وأجله وعمله وَشَقَاوَتِهِ وَسَعَادَتِهِ ، ج4 / ص 2036 / رقم 2643 ، مرجع سابق .

الكسب : هو الطريق التي يتحصل بها على الرزق ، قد يكون عملاً ، أو تجارة ، أو صناعة ، أو أي شيءِ آخر يكون سبباً له ، وأَصل الكَسْبِ الطَّلَبُ والسَّعْيُ في طلبِ الرِّزْق والمَعِيشةِ .[1]

وفي الحديث قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمَّتِهِ عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم :(إِنَّ من أَطْيَبِ ما أَكَلَ الرَّجُلُ من كَسْبِهِ وَوَلَدُهُ من كَسْبِهِ)[2].

وقال تعالى :﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ [الجمعة : 10].

أما الرزق : فهو ما ينتفع بهِ الإنسان سواء أكان حلالاً أم حراماً ، طيباً أم خبيثاً ، فكل ما تنتفع بهِ هو رزق لك ، وكل مالا تنتفع بهِ وإن كنت تملكه ليس رزقاً لك ، بل هو لغيرك [3].

وقيل : هو ما يسوقه الله إلى الحيوان للتغذي ، أي ما بهِ قوام الجسم ونماؤه [4].

أسباب الرزق . هناك أسباب تكون سبباً لجلب الرزق وتحصيله ، دعا إليها الشرع وحث عليها لا بد من الأخذ بها ، وكذلك للرزق أسباب مانعة من تحصيله ذمها الشرع وندد بها يجب البعد عنها وتركها ، ومن ذلك سيكون البحث عن الأسباب التي تجلب الرزق ، والأسباب المانعة منه.

اولاً : أسباب تجلب الرزق .

اولاً : الكسب الحلال . مما يصلح الرزق الكسب الحلال ، وذلك باكتسابه بالطرق المشروعة ، كالتجارة ، والصناعة ، والعمل ، لحصول المنفعة الدنيوية ، والأجر عليه ، ففي الحديث الذي رواه كعب بن عجرة ، قال أبو عيسى : حدثنا عبدالله بن أبي زِيَادٍ الْقَطَوَانِيُّ الْكُوفِيُّ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بن مُوسَى حدثنا غَالِبٌ أبو بِشْرٍ عن أَيُّوبَ بن عَائِذٍ الطَّائِيِّ عن قَيْسِ بن مُسْلِمٍ عن طَارِقِ بن شِهَابٍ عن كَعْبِ بن عُجْرَةَ قال : قال لي

---

[1] الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني ، **تاج العروس من جواهر القاموس** ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، بلا طبعة وتاريخ ، دار الهداية ، بلا مكان نشر ، ج 4 / ص 147.

[2] أخرجه أبو داود ، **سنن أبي داود** ، أبواب الإجارة ، باب في الرجل يأكل من مال ولده ، ص 392 / رقم 3528، مرجع سابق ، وصححه الألباني ، **صحيح سنن أبي داود** ، ج2 / ص 380 ، مرجع سابق . وأخرجه الترمذي ، **سنن الترمذي** ، كتاب الأحكام ، باب أن الوالد يأخذ من مال ولده ، ج 3 / ص 639 / رقم 1358 ، مثله ، مرجع سابق . وأخرجه ابن ماجه ، **سنن ابن ماجه** ، كتاب التجارات ، باب الحث على المكاسب ، ج2 / ص 723 / رقم 2137 . بهِ ، مرجع سابق . وأخرجه النسائي ، **سنن النسائي الكبرى** ، كتاب البيوع ، باب الحث على الكسب ، ، ج 4 / ص 6042 / رقم 6045 . مرجع سابق .

[3] الكردي ، **الإنسان والرزق** ، ص 15 ، مرجع سابق .

[4] المناوي ، محمد عبد الرؤوف ، **التوقيف على مهمات التعاريف** ، تحقيق : محمد رضوان الداية ، ط1 ، 1410هـ - بلا ميلادي ، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر ، بيروت - دمشق ، ص362 .

رسول اللـهِ صلى اللـه عليه وسلم :(يا كَعْبَ بن عُجْرَةَ إنه لَا يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ من سُحْتٍ إلا كانت النَّارُ أَوْلَى بِهِ)[1].

وفي هذا حث على الاجتهاد في القوت ، وتحصيله من جهة الحلال مما تسكن إليه نفسه ، بحيث لا يعلم أن للغير حقاً فيه [2].

وقال المروذي : " قلت لأبي عبداللـه إن رجلا قال لا أكتسب حتى تصح لي النية ، وله عيال قال : إذا كان يجب عليه أن ينفعهم فمن النية صيانتهم " [3].

ثانياً : صلة الرحم . عن أبي هُرَيْرَةَ رضي اللـه عنه قال : سمعت رَسُولَ اللـهِ صلى اللـه عليه وسلم يقول : (من سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ له في رِزْقِهِ وَأَنْ يُنْسَأَ له في أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ)[4].

قال ابن بطال :" ومعنى البسط في رزقه هو البركة ؛ لأن صلته أقاربه صدقة ، والصدقة تُربى المال وتزيد فيه ، فينمو بها ويزكو ، ومعنى قوله (وينسأ في أثره) أي يبقى ذكره الطيب وثناؤه الجميل مذكورًا على الألسنة ، فكأنه لم يمت ، والعرب تقول الثناء يضارع الخلود ، قال المتنبي :

إن الثناء هو الخلود كما يسمى الذم موتًا .

قال سابق البريرى : قد مات قوم وهم في الناس أحياء يعنى بسوء أفعالهم ، وقبح ذكرهم والقول الثاني : إنه يجوز أن يكتب في بطن أمه أنه إن وصل رحمه فإن رزقه وأجله كذا ، وإن لم يصل رحمه فكذا ، بدلالة قوله تعالى في قصة نوح :﴿ **أن اعبدوا اللـه واتقوه وأطيعون يغفر لكم من ذنوبكم ويؤخركم إلى أجل مسمى** ﴾ [نوح : 3 – 4] يريد أجلاً قد قضى بهِ لكم إن أطعتم يؤخركم إليه لأن أجل اللـه إذا جاء في حال معصيتكم لا يؤخر عنكم "[5].

وفي الحديث قال أبو عيسى : حدثنا احمد بن مُحَمَّدٍ أخبرنا عبداللـه بن الْمُبَارَكِ عن عبد الْمَلِكِ بن عِيسَى الثَّقَفِيِّ عن يَزِيدَ مولى الْمُنْبَعِثِ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبي صلى اللـه عليه وسلم قال:(تَعَلَّمُوا من

---

[1] أخرجه الترمذي ، **سنن الترمذي** ، أبواب السفر ، باب ما ذكر في فضل الصلاة ، ج2 / ص 512 – 513 ، ، مرجع سابق ، وصححه الألباني ، **صحيح سنن الترمذي** ، ج1 / ص 335 – 336 ، مرجع سابق .

[2] النفراوي ، أحمد بن غنيم بن سالم ، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ، بلا طبعة ، 1415هـ ، دون ميلادي ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ج2 / ص 283 .

[3] المقدسي ، محمد بن مفلح ، **الآداب الشرعية والمنح المرعية** ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، ط2 ، 1417هـ - 1996م ، مؤسسة الرسالة - بيروت – لبنان ، ج 3 / ص 260 .

[4] أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب الأدب ، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم ، ج5 / ص 2231 / رقم 5639 . و) أخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب صلة الرحم وتحريم قطعها ، ج4 / ص 1981 / رقم 2557 . مرجع سابق .

[5] ابن بطال ، **شرح صحيح البخاري** ، ج6 / ص 206 – 207 ، مرجع سابق .

أَنْسَابِكُمْ ما تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ فإن صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ في الْأَهْلِ مَثْرَاةٌ في الْمَالِ مَنْسَأَةٌ في الْأَثَرِ)[1]. قال المناوي :" إن صلة الرحم سبب لثراء المال : أي لكثرته " [2].

ولما احتضر المهلب بن أبي صفرة أوصى بنيه فقال : " أوصيكم بتقوى الله وصلة الرحم ، فإن تقوى الله تعقب الجنة ، وإن صلة الرحم تنسىء في الأجل ، وتثري المال ، وتجمع الشمل وتكثر العدد ، وتعمر الديار ، وتعز الجانب " [3].

وقال أحمد بن حنبل في مسنده : حدثنا أحمد بن عبدالْمَلِكِ الحراني ثنا حَزْمُ بن أبي حَزْمٍ القطعي ثنا مَيْمُونُ بن سِيَاهٍ عن أَنَسِ بن مَالِكٍ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(من سَرَّهُ أَنْ يُمَدَّ له في عُمْرِهِ وَيُزَادَ له في رِزْقِهِ فَلْيَبَرَّ وَالِدَيْهِ وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ) [4].

وقال أبو الليث : وفي صلة الرحم خصال محمودة .

1ـ رضا الله تعالى ، لأنه أمر بتقواه ، وصلة الرحم ، قال تعالى:﴿ **وَاتَّقُواْ اللـهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللـهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** ﴾ [النساء : 1].

2ـ إدخال السرور عليهم ، وهو من أفضل الأعمال ، إدخال السرور على المؤمن .

3ـ فرح الملائكة ، وحسن الثناء علي المسلمين .

4ـ الزيادة في العمر ، والبركة في الرزق .

5ـ سرور الأموات ؛ لأن الآباء يسرون بصلة القرابة .

6ـ وزيادة في المودة ، لأنه إذا وقع له سرور أو حزن ، اجتمعوا وتعاونوا عليه . [5]

ثالثاً : التقوى .

التقوى لغة: الاتقاء وهو اتخاذ الوقاية [6].

واصطلاحا : الاحتراز بطاعة الله تعالى عن عقوبته . وقيل التقوى التحامي أي الاحتراز عن المحرمات فقط [7].

---

[1] أخرجه الترمذي ، **سنن الترمذي** ، كتاب البر والصلة ، باب تعلم النسب ، ج4 / ص 351 / رقم 1979 ، مرجع سابق . وصححه الألباني ، **صحيح سنن الترمذي** ، ج3 / ص370 ، مرجع سابق .

[2] المناوي ، **التيسير بشرح الجامع الصغير** ، ج1 / ص 915 ، مرجع سابق .

[3] الأزدي ، **التعازي والمراثي** ، ص 82، مرجع سابق .

[4] أخرجه أحمد بن حنبل ، **مسند أحمد بن حنبل** ، ج3 / ص 266 ، مرجع سابق ، وقال شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح.

[5] الحبشي ، محمد بن عبدالرحمن بن عمر الوصابي ، **البركة في فضل السعي والحركة** ، بلا طبعة ، 1414هـ - 1993م ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، 94 – 95 .

[6] نكري ، **دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون** ، ج1 / ص 232 ، مرجع سابق .

[7] المرجع السابق ،ج1 / ص 232 .

وقيل التقوى : هي اجتناب الأعمال السيئة من الشرك ، والفسق ، والبدعة ، وفي الاجتناب عن الصغيرة خلاف ، والمختار عدم اشتراطه لخروجه عن الطاقة إلا الإصرار عليها لكونه كبيرة [1].

قال تعالى : ﴿**وَمَنْ يَتَّقِ اللـهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللـهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللـهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللـهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً** ﴾ [الطلاق :2 - 3] وقال تعالى : ﴿ **وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ** ﴾ [الأعراف : 96] .

وفي الحديث قال الطبراني : حدثنا إِبْرَاهِيمُ بن مُحَمَّدِ بن الْحَارِثِ الْهِلالِيُّ ثنا إِسْمَاعِيلُ بن عَمْرٍو الْبَجَلِيُّ ثنا سَلامُ الطَّوِيلُ عن ثَوْرِ بن يَزِيدَ عن خَالِدِ بن مَعْدَانَ عن مُعَاذِ بن جَبَلٍ قال سمعت رَسُولَ اللـهِ صلى اللـهُ عليه وسلم يقول : (يا أَيُّهَا الناس اتَّخِذُوا تَقْوَى اللـهِ تِجَارَةً يَأْتِيكُمُ الرِّزْقُ بِلا بِضَاعَةٍ وَلا تِجَارَةٍ ثُمَّ قَرَأَ (وَمَنْ يَتَّقِ اللـهَ يَجْعَلْ له مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ من حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ)[2] .

خصال التقوى وآثارها . إن خيرات الدنيا والآخرة جمعت تحت كلمة واحدة ، وهي التقوى فقد وردت في القرآن الكريم بفوائد كثيرة ، فكم علق عليها من خير، ووعد لها من ثواب ، وأضاف إليها من سعادة دنيوية ، وكرامة أخروية . ومن هذه الخصال :

الأولى : المدح والثناء ، قال تعالى :﴿ **وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ** ﴾ [آل عمران : 186].

الثانية : الحفظ والحراسة ، قال تعالى:﴿ **وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً إِنَّ اللـهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ** ﴾ [آل عمران : 120] .

الثالثة : التأييد والنصر ، قال تعالى:﴿ **إِنَّ اللـهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ** ﴾[النحل : 128] .

الرابعة : النجاة من الشدائد والرزق الحلال ، قال تعالى : ﴿ **وَمَنْ يَتَّقِ اللـهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللـهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللـهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللـهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً** ﴾ [الطلاق :2 - 3] .

---

[1] الدهلوي ، عبد الحق بن سيف الدين بن سعد اللـه البخاري ، **مقدمة في أصول الحديث** ، تحقيق : سلمان الحسيني الندوي ، ط2 ، 1406هـ - 1986م ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت - لبنان ، ج1 / ص 61 .

[2] أخرجه الطبراني ، **المعجم الكبير** ، ج20 / 97 ، مرجع سابق . وأخرجه الأصفهاني ، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** ، ج6 / ص 96 . مرجع سابق . والحديث ضعيف لأجل : إِسْمَاعِيلُ بن عَمْرٍو الْبَجَلِيُّ ، قاله الهيثمي ، علي بن أبي بكر ، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، بلا طبعة ، 1407هـ ، دون ميلادي ، دار الريان للتراث - دار الكتاب العربي ، القاهرة - بيروت ، ج 7 / ص 125. قال ابن حبان في **الثقات** يغرب كثيرا ، ج8 / ص 100 ، وضعفه أبو حاتم ،والدارقطني ، وابن عقدة ، والعقيلي ، والأزدي ، وقال الخطيب صاحب غرائب ومناكير عن الثوري وغيره . **تهذيب التهذيب** ، ج1 / ص 280 .

الخامسة : صلاح العمل ، وغفران الذنوب ، قال تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللـهَ وَقُولُوا قَـوْلاً سَـدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللـهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً** ﴾ [الأحـزاب : 70-71] .

السادسة : محبة اللـه تعالى ، قال تعالى :﴿ **إِنَّ اللـهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ** ﴾[التوبة : 4] .

السابعة : قبول الأعمال ، قال تعالى :﴿ **إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللـهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ** ﴾[المائدة : 27].

الثامنة : الإكرام والإعزاز ، قال تعالى ﴿ **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللـهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللـهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** ﴾[الحجـرات : 13].

التاسعة : البشارة عند الموت ، قال تعالى :﴿ **الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ (63) لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللـهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ** ﴾[يونس : 63 – 64] .

العاشرة : النجاة من النار ، قال تعالى :﴿ **ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا** ﴾[مريم : 72] .

الحادي عشر : الخلود في الجنـة ، قـال تعـالى :﴿ **وَجَنَّـةٍ عَرْضُـهَا السَّـمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِـدَّتْ لِلْمُتَّقِـينَ** ﴾[آل عمران : 133] .

فقد ظهر أن سعادة الدارين منطوية فيها ومندرجة تحتها ، وهي كنز عظيم ، وغـنم جسـيم ، وخـير كثـير ، وفوز كبير [1].

رابعاً : التبكير في طلب الرزق . قال أبو داود : حدثنا سَعِيدُ بن مَنْصُورٍ ثنا هُشَيْمٌ ثنا يعلي بـن عَطَـاءٍ ثنـا عُمَارَةُ بن حَدِيدٍ عن صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ عن النبي صلى اللـه عليه وسلم قال : (اللـهم بَـارِكْ لِأُمَّتِـي في بُكُورِهَـا وكان إذا بَعَثَ سَرِيَّةً أو جَيْشًا بَعَثَهُمْ في أَوَّلِ النَّهَارِ وكان صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا وكان يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ من أَوَّلِ النَّهَـارِ فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ) قال أبو دَاوُد وهو صَخْرُ بن وَدَاعَةَ [2].

قال المناوي : " فإن الغدو بركة ونجاح أي هو مظنة الظفر بقضاء الحوائج ، ومن ثم قالوا المباكرة مباركة ، ولهذا كان المصطفى صلى اللـه عليه وسلم إذا بعث سرية بعثها أول النهـار ، فينـدب التبكـير للسـعي في

---

[1] العاملي ، بهاء الدين محمد بن حسين ، **الكشكول** ، تحقيق : محمد عبد الكريم النمـري ، ط1، 1418هـ - 1998م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ج 2 / ص 90 – 91 .

[2] أخرجه أبو داود ، **سنن أبي داود** ، كتاب الجهاد ، باب في الابتكـار في السـفر ، ص 294 – 295 ، مرجـع سـابق . وصـححه الألباني ، **صحيح سنن أبي داود** ، ج7 / ص 360 ، مرجع سابق . وأخرجه الترمذي ، **سنن الترمذي** ، كتـاب البيـوع ، بـاب مـا جاء في التبكير بالتجارة ، ج3 / ص 517 / رقم 1212 ، بِهِ ، مرجـع سـابق . وأخرجـه ابـن ماجـه ، **سـنن ابـن ماجـه** ، كتـاب التجارات ، باب ما يرجى من البركة في البكور ، ج2 / ص 752 / رقم 2236 ، بـهِ ، مرجـع سـابق . وأخرجـه النسـائي ، **سـنن النسائي الكبرى** ، كتاب السير ، الوقت الذي يستحب فيه توجيه السرية ، ج5 / ص 258 / رقم 8833 ، مثله ، مرجع سابق .

المعاش وقضاء القضايا ، قال ابن الكمال :" ولهذا ندبوا الإبكار لطلب العلم ، وقيل إنما ينال العلم ببكور الغراب"[1].

وقال الطبراني : حدثنا محمد بن راشد حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري حدثنا إسماعيل بن قيس بن سعد بن زيد بن ثابت عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (باكروا طلب الرزق والحوائج فإن الغدو بركة ونجاح)[2].

قال المناوي :" أي هو مظنة الظفر بقضاء الحوائج ، واستدرار الرزق ، وذلك لأن حالة الإقبال حالة ابتداء وتمكن ، وحالة الإدبار حالة انتهاء وزوال "[3].

ولهذا قال الحكماء :" ان السعي في الحاجة قبل الزوال أنجح منه بعده ، وكرهوا الحركة أواخر النهار "[4].

خامساً : حسن الخُلق . قال تعالى :﴿ **وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ** ﴾[القلم : 4]. وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ ويعطى على الرِّفْقِ ما لَا يعطى على الْعُنْفِ وما لَا يعطى على ما سِوَاهُ)[5].

قال النووي في هذا الحديث :" فضل الرفق والحث على التخلق ، وذم العنف ، والرفق سبب كل خير "[6].

وقال القاضي عياض:" معناه يتأتى بهِ من الأغراض ، ويسهل من المطالب مالا يتأتى بغيره"[7].

وقال يحيى بن معاذ :" في سعة الأخلاق كنوز الأرزاق ، ويقال : من ساء خلقه ضاق عليه رزقه"[8].

سادساً : الزواج . حث الشرع على الزواج لما فيه من الخير الذي يعود على صاحبه ، وعلى المجتمع ، قال تعالى: ﴿ **وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** ﴾[النور : 32].

---

[1] المناوي ، **فيض القدير شرح الجامع الصغير** ، ج3 / ص 195 ، مرجع سابق .

[2] أخرجه الطبراني ، سليمان بن أحمد ، **المعجم الأوسط** ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد وآخرون ، بلا طبعة ، 1415هـ دون ميلادي ، دار الحرمين – القاهرة ، ج7 / ص 193 . والحديث ضعيف لأجل : إسماعيل بن قيس بن سعد بن زيد بن ثابت قال البخاري والدارقطني منكر الحديث ، وقال النسائي ضعيف ، وقال الرازي مجهول ، وقال ابن عدي عامة ما يرويه منكر . **الضعفاء والمتروكين** لابن الجوزي . ج1 / ص 118 .

[3] المناوي ، **التيسير بشرح الجامع الصغير** ، ج1 / ص 430 . مرجع سابق .

[4] المصدر السابق ، ج1 / ص 430 .

[5] أخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل الرفق ، ج4 / ص 2003 / رقم 2593.

[6] النووي ، **صحيح مسلم بشرح النووي** ، ج 16 / ص 145 ، مرجع سابق .

[7] المصدر سابق ، ج 16 / ص 145 .

[8] الحبشي ، **البركة في فضل السعي والحركة** ، ص 94 ، مرجع سابق .

عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قال رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم: (انكحوا النساء فإنهن يأتينكم بالمال)[1]. وقال عمر رضي الـلـه عنه :" ابْتَغُوا الْغِنَى فِي الْبَاءَة "[2].

وتكفل الـلـه تعالى لمن أراد الزواج عونه وتيسير أمره ، ففي الحديث قال أبو عيسى : حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عن بن عَجْلَانَ عن سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الـلـه عنه قال : قال رسول الـلـهِ صلى الـلـه عليه وسلم:(ثَلَاثَةٌ حَقٌّ على الـلـهِ عَوْنُهُمْ الْمُجَاهِدُ في سَبِيلِ الـلـهِ وَالْمُكَاتَبُ الذي يُرِيدُ الْأَدَاءَ وَالنَّاكِحُ الذي يُرِيدُ الْعَفَافَ "[3].

سابعاً : الدعاء . قال ابن ماجه : حدثنا أبو بَكْرِ بن أبي شَيْبَةَ ثنا شَبَابَةُ ثنا شُعْبَةُ عن مُوسَى بن أبي عَائِشَةَ ، عن مَوْلًى لِأُمِّ سَلَمَةَ ، عن أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ النبي صلى الـلـه عليه وسلم كان يقول :(إذا صلى الصُّبْحَ حين يُسَلِّمُ الـلـهم إني أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا طَيِّبًا وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا)[4].

وكان من دعائه : ما قاله النبي صلى الـلـه عليه وسلم لإعرابي يعلمه قولاً : من حديث : مُصعب بن سَعْدٍ عن أبيه قال : رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم : (قل الـلـهم اغْفِرْ لي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي)[5].

وعن أبي الْأَحْوَصِ عن عبدالـلـه عن النبي صلى الـلـه عليه وسلم أَنَّهُ كان يقول : (الـلـهم إني أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى)[6].

قال ابن ماجه : حدثنا أبو بَكْرٍ ثنا محمد بن مُصْعَبٍ عن الْأَوْزَاعِيِّ عن إسحاق بن عبدالـلـه عن جَعْفَرِ بن عِيَاضٍ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الـلـه عنه قال : قال رسول الـلـهِ صلى الـلـه عليه وسلم:(تَعَوَّذُوا بِالـلـهِ من الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذِّلَّةِ وَأَنْ تَظْلِمَ أو تُظْلَمَ)[7].

وفي هذه الأحاديث بيان بأن الدعاء سبب لجلب الرزق . وقد تقدم الحديث عنه مما لا حاجة إلى التكرار دون فائدة .

---

[1] أخرجه أبو داود ، **المراسيل** ، ص 180 ، مرجع سابق ، وقال الألباني : حديث مرسل صحيح ، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة** ، ج 7 / ص 409 ، مرجع سابق .

[2] أخرجه ابن أبي شيبة ، **المصنف في الحديث والآثار** ، ج4 / ص 127 ، مرجع سابق ، إسناده صحيح .

[3] سبق تخريجه ص 56 .

[4] أخرجه ابن ماجه ، **سنن ابن ماجه** ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فبها ، ج 1 / ص 298 / رقم 925. مرجع سابق . وصححه الألباني ، **صحيح سنن ابن ماجه** ، ج1 / ص 277 ، مرجع سابق . أخرجه النسائي ، **سنن النسائي الكبرى** ، كتاب عمل اليوم والليلة ، باب ثواب من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة ، ج6 / ص 31 / رقم 9930 ، مثله ، مرجع سابق .

[5] أخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء ، ج 4 / ص 2072 / رقم 2696 ، مرجع سابق .

[6] أخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل ، ج 4 / ص 2087 / رقم 2796 ، مرجع سابق .

[7] سبق تخريجه ، ص 67 .

ثامناً : السفر . قال تعالى :﴿ **وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ** ﴾ [المزمل : 20] . وقال تعالى :﴿ **أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا** ﴾[النساء : 97] . وفي الحديث : قال أحمد فيما أخرجه في مسنده : حدثنا يَزِيدُ بن عبد رَبِّهِ ثنا بَقِيَّةُ بن الْوَلِيدِ حدثني جُبَيْرُ بن عَمْرٍو القرشي حدثني أبو سَعْدٍ الأنصاري عن أبي يحيى مولى آلِ الزُّبَيْرِ بن الْعَوَّامِ عَنِ الزُّبَيْرِ بن الْعَوَّامِ رضي الله عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم : (الْبِلَادُ بِلَادُ اللهِ وَالْعِبَادُ عِبَادُ اللهِ فَحَيْثُمَا أَصَبْتَ خَيْراً فَأَقِمْ)[1]. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه :" سافروا تصحوا وترزقوا"[2]. وقال بشر بن الحارث :" لأصحابه سيحوا فإن الماء إذا ساح طاب ، وإذا وقف تغير "[3].

وقال أبو تمام الطائي :

وطول مقام المرء في الحي مخلقٌ لديباجتيه ، فاغترب تتجدد

فإني رأيت الشمس زيدت محبةً إلى الناس أن ليست عليهم بسرمدٍ "[4].

وقال بعض الحكماء : لا تدع الحيلة في التماس الرزق بكل مكان ، فإن الكريم محتال ، والدنيّ عيّال وأنشد :

فسر في بلاد الله والتمس الغنى تعش ذا يسارٍ أو تموت فتعذرا

ولا ترض من عيشٍ بدونٍ ولا تنم وكيف ينام الليل من كان معسراً [5].

وعن ابن السماك أنه قال : لا تشتغل بالرزق المضمون عن العمل المفروض ، وكن اليوم مشغولاً بما أنت مسؤول عنه غداً "[6].

وقال البيهقي :" من سعى رعى ، ومن لزم المنام رأى الأحلام "[7].

---

[1] أخرجه أحمد بن حنبل ، **مسند أحمد بن حنبل** ج 1 / ص 166 . مرجع سابق . والحديث ضعيف وفيه : جُبَيْرُ بن عَمْرٍو القرشي ، وأسمه حبيب بن عمرو الأنصاري ، قال أبو حاتم ضعيف ، **الجرح والتعديل** ، ج3 / ص 105 ، وقال الدارقطني مجهول **الضعفاء والمتروكين** لابن الجوزي ، ج1 / ص 190 ، وقال أحمد بن حنبل وأحاديثه ما أدري ، وكأنه يستضعفه ، وقال ابن عدي أرجوا أنه لا بأس به ، **لسان الميزان** ، ج2 / ص 171 . وفيه : أبو سَعْدٍ الأنصاري وهو سعيد بن أبي سعيد الأنصاري ، مجهول ، **الكاشف** ، ج1 / ص 427 . وفيه : أبي يحيى مولى آلِ الزُّبَيْرِ بن الْعَوَّامِ ، مجهول ، قاله شعيب الأرنؤوط .

[2] أخرجه الصنعاني ، **مصنف عبد الرزاق** ، ج 5 / ص 168 ، مرجع سابق .

[3] الأصفهاني ، **محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء** ، ج2 / ص 642 ، مرجع سابق .

[4] الجاحظ ، **المحاسن والأضداد** ، ص 109 ، مرجع سابق .

[5] المصدر السابق ، ص 214 .

[6] المصدر السابق ، ص 110 .

[7] المصدر السابق ، ص 214 .

وقال أبي إسحاق : " السفرُ أحدُ أسباب العيش التي بها قِوامه ، وعليها نِظَامه . إن اللـه لم يجمَعْ منافعَ الدنيا في الأرض ؛ بل فرَّقها وأحوجَ بعضها إلى بعض . المسافرُ يسمع العجائب ، ويَكْسبُ التجاربَ ، ويَجْلِبُ المكاسب . الأسفارُ مما تَزِيدك علماً بقدرة اللـه وحِكْمته ، وتدعوكُ إلى شكر نعمته . ليس بينك وبين بلدٍ نَسب ؛ فخيرُ البلاد ما حملك "[1].

و قال ابن قتيبة:" الغنى في الغربة وطن ، والفقر في الوطن غربة "[2]. وفي هذا الكلام حث على السفر عند الضرورة .

تاسعاً : المواظبة على صلاة الضُحى . قال أبو عيسى : حدثنا أبو جَعْفَرٍ السِّمْنَانِيُّ حدثنا أبو مُسْهِرٍ حدثنا إسماعيل بن عَيَّاشٍ عن بَحِيرِ بن سَعْدٍ عن خَالِدِ ابن مَعْدَانَ عن جُبَيْرِ بن نُفَيْرٍ عن أبي الدَّرْدَاءِ وأبي ذَرٍّ عن رسول اللـهِ صلى اللـه عليه وسلم عن اللـهِ عز وجل أَنَّهُ قال :(ابن آدَمَ أركع لي من أَوَّلِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَكْفِكَ آخِرَهُ)[3].

وصلاة الضحى تجزئ عن بعض الأعمال ،عن أبي ذَرٍّ عن النبي صلى اللـه عليه وسلم أَنَّهُ قال: (يُصْبِحُ على كل سلامي من أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ فَكُلُّ تسبيحه صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عن الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَيُجْزِئُ من ذلك رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا من الضُّحَى) [4].

وقال شقيق البلخي :" طلبنا خمسا فوجدناها في خمس : طلبنا النور في القبر فوجدناه في قيام الليل ، وطلبنا جواب منكر ونكير فوجدناه في قراءة القرآن ، وطلبنا الجواز على الصراط فوجدناه في الصدقة ، وطلبنا الري يوم القيامة فوجدناه في صيام النهار، وطلبنا البركة في الرزق فوجدناه في صلاة الضحى " [5].

عاشراً : الصدقات والإنفاق على الضعفاء وطلبة العلم . قال تعالى:﴿ **قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ** ﴾[سبا : 39].

---

[1] الحصري ، إبراهيم بن علي القيرواني ، **زهر الآداب وثمر الألباب** ، تحقيق : يوسف على طويل ، ط1 ، 1417 هـ - 1997م ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، ج 1 / ص 351

[2] الدينوري ، **المجالسة وجواهر العلم** ، ج5 / ص 268 ، مرجع سابق .

[3] أخرجه الترمذي ، **سنن الترمذي** ، أبواب الوتر ، باب ما جاء في صلاة الضحى ، ج2 / ص 340 / رقم 475 . وصححه الألباني ، **صحيح سنن الترمذي** ، ج1 / ص 269 ، مرجع سابق. وأخرجه أبو داود ، **سنن أبي داود** ، كتاب التطوع ، باب صلاة الضحى ، ص 156، رقم 1289، مثله ، مرجع سابق . وأخرجه النسائي ، **سنن النسائي الكبرى** ، كتاب الصلاة ، باب الحث على الصلاة أول النهار ، ج1 / ص 177 / رقم 466 ، مثله ، مرجع سابق

[4] أخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة الضحى ، ج1 / ص 498 / رقم 720 ، مرجع سابق.

[5] الصفوري ، عبد الرحمن بن عبد السلام بن عبد الرحمن بن عثمان ، **نزهة المجالس ومنتخب النفائس** ، تحقيق : عبد الرحيم ماردیني ، بلا طبعة ، 2001م -2002م ، دار المحبة ، دار آية ، بيروت - دمشق ، ، ج1 / ص 138 ، مرجع سابق .

وفي الصدقات بركة المال وزيادة فيه فعن أبي هُرَيْرَةَ عن رسول اللـهِ صلى اللـه عليـه وسـلم قـال : (مـا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ من مَالٍ وما زَادَ اللـه عَبْدًا بِعَفْوٍ إلا عِزًّا وما تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إلا رَفَعَهُ اللـه) [1].

وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي اللـه عنه أَنَّ النبي صلى اللـه عليه وسلم قال: (ما من يَـوْمٍ يُصْـبِحُ الْعِبَـادُ فيـه إلا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فيقول أَحَدُهُمَا اللـهم أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا وَيَقُولُ الْآخَرُ اللـهم أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا) [2].

قال الزين بن المنير:" أدخل هذه الترجمة بين أبواب الترغيب في الصدقة ، ليفهم أن المقصود الخاص بهـا الترغيب في الإنفاق في وجوه البر ، وأن ذلك موعود عليه بالخلف في العاجل زيادة على الثواب الآجل "[3].

وأما الدعاء بالتلف فيحتمل تلف ذلك المال بعينه ، أو تلف نفس صاحب المال ، والمراد بهِ فـوات أعـمال البر بالتشاغل بغيرها [4].

قال النووي : " الإنفاق الممدوح ما كان في الطاعات ، وعلى العيال ، والضيفان ، والتطوعات"[5].

وقال القرطبي :" وهو يعم الواجبات ، والمندوبات ، لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق هـذا الـدعاء . إلا أن يغلب عليه البخل المذموم ، بحيث لا تطيب نفسه بإخراج الحق الذي عليه ولو أخرجه [6].

وعن أبي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النبي صلى اللـه عليه وسلم قال : قال اللـه تَبَارَكَ وَتَعَالَى :(يـا ابـن آدَمَ أَنْفِـقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ وقال يَمِينُ اللـهِ ملآى وقال ابن نُمَيْرٍ : مَلْآنُ سَحَّاءُ لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ) [7].

قال ابن حجر :" أبان زيادة الغنى ، وكمال السعة ، والنهاية في الجود ، والبسط في العطاء"[8].

ومن الإنفاق الذي يكون سبباً لبسط الرزق الإنفاق على طلبة العلم ، قال أبو عيسى : حـدثنا محمـد بـن بَشَّارٍ حدثنا أبو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حدثنا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ عن ثَابِتٍ عن أَنَسِ بن مَالِكٍ قـال : كـان أَخَـوَانِ عـلى

---

[1] أخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتـاب الـبر والصـلة والآداب ، بـاب اسـتحباب العفـو والتواضـع ، ج4 / ص 2001 / رقـم 2588.

[2] أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب الزكاة ، باب قول اللـه تعالى (فأمـا مـن أعطـى واتقـى . وصـدق بالحسـنى . فسنيسره لليسرى . وأما من بخل واستغنى . وكـذب بالحسـنى . فسـنيسره للـعسرى) [الليـل : 5 - 10] . (اللـهم أعـط منفق مال خلفا) ، ج2 / ص 522 / رقم 1374 . مرجع سابق . وأخرجه مسـلم ، **صـحيح مسـلم** ، كتـاب الزكـاة ، بـاب في المنفق والممسك ، ج2 / ص 700 / رقم 1010 . مرجع سابق .

[3] ابن حجر ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، ج3 / ص 304 ، مرجع سابق .

[4] المصدر السابق ، ج3 / ص 305 .

[5] المصدر السابق ، ج3 / ص 305 .

[6] ابن حجر ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، ج3 / ص 305 .

[7] أخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب الزكاة ، باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف ، ج2 / ص 690 / رقـم 993 ، مرجع سابق . وأخرجه البخاري، **صحيح البخاري** ، كتاب التفسير ، بـاب قولـه تعـالى (وكـان عرشـه عـلى المـاء ، ج4 / ص 1724 / رقم 4407 . مرجع سابق ،

[8] ابن حجر ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، ج12 / ص 395 ، مرجع سابق .

عَهْدِ النبي صلى الـلـه عليه وسلم فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النبي صلى الـلــه عليـه وسـلم وَالْآخَـرُ يَحْـتَرِفُ فشـكى الْمُحْتَرِفُ أَخَاهُ إلى النبي صلى الـلـه عليه وسلم فقال:(لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ)[1].

قال المباركفوري [2] :" أي أرجو وأخاف أنك مرزوق ببركته ، لأنه مرزوق بحرفتك فلا تمنن عليه بصنعتك" [3].

ومن الإنفاق الجالب للرزق الإنفاق على الضعفاء ، عن مُصْعَبِ بن سَعْدٍ قال رَأَى سَعْدٌ رضي الـلـه عنـه أَنَّ له فَضْلًا على من دُونَهُ فقال النبي :صلى الـلـه عليه وسلم(هل تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إلا بِضُعَفَائِكُمْ)[4].

ثانياً : الأسباب المانعة من الرزق .

أولاً : الكذب . ومن الأسباب المانعة من الرزق الكذب وهو المذموم عنـد الـلــه تعـالى حتـى أنـه سـبباً لعدم الثقة لمن كان متعاملاً بهِ ، ففي الحديث : عن حَكِيمِ بن حِزَامٍ رضي الـلـه عنه عن النبي صـلى الـلــه عليه وسلم قال :(الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ ما لم يَتَفَرَّقَا أو قال حتى يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا في بَـيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا)[5].

وفي الحديث قال ابن ماجه : حدثنا أبو بَكْرٍ وَعَلِيُّ بن مُحَمَّدٍ قالا ثنا عُبَيْدُ بن سَعِيدٍ قـال سـمعت شُـعْبَةَ عن يَزِيدَ بن خُمَيْرٍ قال سمعت سُلَيْمَ بن عَامِرٍ يحدث عن أَوْسَطَ بن إسماعيل الْبَجَلِيِّ أَنَّهُ سمع أَبَا بَكْرٍ حين قُبِضَ النبي صلى الـلـه عليه وسلم يقول قام رسول الـلـهِ صلى الـلـه عليه وسلم في مَقَـامِي هـذا عَـامَ الْأَوَّلِ ثُمَّ بَكَى أبو بَكْرٍ ثُمَّ قال : (عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فإنه مع الْبِرِّ وَهُمَا في الْجَنَّـةِ وَإِيَّـاكُمْ وَالْكَـذِبَ فإنـه مـع الْفُجُـورِ وَهُمَا في النَّارِ)[6].

وحذر النبي صلى الـلـه عليه وسلم منه ؛ لأنه سبب للطغيان والفجور ،ففـي الحـديث : عـن عبدالـلــه قال : قال رسول الـلـهِ صلى الـلـه عليه وسـلم :(إِنَّ الصِّـدْقَ يهـدى إلى الْـبِرِّ وَإِنَّ الْـبِرَّ يهـدى إلى الْجَنَّـةِ وَإِنَّ

---

[1] أخرجه الترمذي ، **سنن الترمذي** ، كتاب الزهد ، باب التوكل على الـلـه ، ج4 / ص 574 / رقـم 2345 .وقـال أبـو عِـيسَى : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

[2] عالم مشارك في أنواع من العلوم ، ولد في بلدة مباركفور من أعمال اعظمكره ، ونشأ بها ، وقـرأ العلـوم العربيـة والمنطـق والفلسفة والهيئة والفقه وأصول الفقه على علماء كثيرين.مـن مؤلفاتـه: السـنن في مجلـدين. كحالـة ، عمـر رضـا ، **معجـم المؤلفين** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ج5 / ص 166 .

[3] المباركفوري ، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** ، ج7 / ص 8 ، مرجع سابق .

[4] أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب الجهاد والسير ، باب من استعان بالضعفاء والصالحين بـالحرب ، ج3 / ص 304 / رقم 2739 ، مرجع سابق .

[5] سبق تخريجه ، ص 22 .

[6] أخرجه ابن ماجه ، **سنن ابن ماجه** ، كتاب ، باب الدعاء بالعفو والعافية ، ج2 / ص 1265 / رقم 3849 ، وصححه الألباني ، **صحيح سنن ابن ماجه** ، ج3 / ص 258 – 259 ، مرجع سابق . وأخرجه النسائي ، **سنن النسائي الكبرى** ، كتاب عمل اليـوم والليلة ، مسألة المعافاة وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بكر الصديق رضي الـلــه عنـه في ذلـك ، ج6 / ص 221 / رقـم 10719 ، مثله ، مرجع سابق .

الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حتى يُكْتَبَ صِدِّيقًا وَإِنَّ الْكَذِبَ يهدى إلى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يهدى إلى النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حتى يُكْتَبَ كَذَّابًا) [1].

وذكرت سابقاً أن الصدق سببٌ للبركة في المال ، وأن الكذب سببٌ لمحق بركته ، ومما يدل عليه الحديث الذي يرويه حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ ما لم يَتَفَرَّقَا أو قال حتى يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا في بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا) [2].

وقال الشعبي :" ما أدري أيهما أبعدُ غوراً في النار ، الكذاب أو البخيل "[3].

وقال الهمذاني :" ما خلق الله فلق صباح إلا قسم فيه قوت كل دابة ، حتى إن الرجل ليجيء من أقصى الأرض ، وقد حمل قوته ، وإن الشيطان بين عاتقيه يقول أكذب أفجر فمنهم من يأخذ رزقه بكذب وفجور ، ومنهم من يأخذ ببر وتقوى ، فذاك الذي عزم الله له على رشده "[4].

ثانياً : الحرص والطمع . عن حَكِيمَ بن حِزَامٍ رضي الله عنه قال : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ قال : (يا حَكِيمُ إِنَّ هذا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ له فيه وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لم يُبَارَكْ له فيه وكان كَالَّذِي يَأْكُلُ ولا يَشْبَعُ) [5].

وقال إبراهيم بن أدهم :" قلت الحرص والطمع تورث الصدق والورع ، وكثرة الحرص والطمع تكثر الغم والجزع "[6].

وقال أبو إسحاق : كتب إلى أبي نصر أحمد بن علي الميكالي كتاب قال فيه :" الحريص محروم ، لو بلغ الرزق فاه ، لولاه قَفَاه"[7].

وقال :" المرءُ نُصبُ الحوادثِ وأسيرُ الاغترار ، الآمالُ حصَائِد الرجالِ ، الحِرصُ يَنْقصُ المرءَ من قَدرِه ، ولا يزيدُ في رِزْقه "[8] .

---

[1] أخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله ، ج4 / ص 2012 / رقم 2607. مرجع سابق .

[2] سبق تخريجه ، ص 22 .

[3] الغزالي ، **إحياء علوم الدين** ، ج3 / ص 170 ، مرجع سابق .

[4] الهمذاني ، شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي ، **الفردوس بمأثور الخطاب** ، تحقيق : السعيد بن بسيوني زغلول ، ط1 ، 1406 هـ - 1986م ، دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان ، ج4 / ص 76 .

[5] سبق تخريجه ، ص 23 .

[6] البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن عبدالله ، **كتاب الزهد الكبير** ، تحقيق : عامر أحمد حيدر ، ط3 ، 1996م ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت – لبنان ، دون هجري ، ج 1 / ص 85 .

[7] الحصري ، **زهر الآداب وثمر الألباب** ، ج 1 / ص 246 .

[8] المرجع السابق ، ج 2 / ص 168.

وقال الماوردي[1] :" الحرص والشح أصل كل ذم ، وسبب كل لوم ؛ لأن الشح يمنع من أداء الحقوق ، ويبعث على القطيعة والعقوق ، فأما الحرص فيسلب كل فضائل النفس لاستيلائه عليها ، ويمنع من العبادة لتشاغله عنها ، ويبعث على التورط في الشبهات لقلة تحرزه منها ، فهذه ثلاث خصال هن جامعات للرذائل مانعات للفضائل ، مع أن الحريص لا يستزيد بحرصه على رزقه سوى إذلال نفسه ، وإسخاط خالقه " [2].

وقال بعض الحكماء :" الحرص مفسدة في الدين ، والمروءة ، والله ما عرفت في وجه رجل حرصًا فرأيت أن فيه مصطنعاً " [3].

وقال آخر :" المقادير الغالبة لا تنال بالمغالبة ، والأرزاق المكتوبة لا تنال بالشدة والمكالبة ، وليس للحريص غاية مطلوبة يقف عندها ، ولا نهاية محدودة يقنع بها ؛ لأنه إن وصل بالحرص إلى ما أمله أغراه ذلك بزيادة الحرص والأمل ، وإلا رأى إضاعة العناء لوماً ، والصبر عليه حزماً ، وصار لما سلف من عنى بهِ أقوى رجاء ، وأبسط أملا ولو صدق الحريص نفسه واستنصح عقله لعلم أن من تمام السعادة ، وحسن التوفيق الرضا بالقضاء والقناعة بما قسم"[4].

وعن أبي هاشم عن رجل قال :" إن إبليس لقي موسى فقال : إياك والحدة فإن العبُ بصاحبِ الحدة كما تلعب الصبيان بالكرة ، وإياك والحرص ، والحسد فإن الحرص أخرج آدم من الجنة ، والحسد أنزل ابن له منزلة الأشقياء " [5].

ثالثاً : الزنا . قال تعالى :﴿ **وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً** ﴾[الإسراء : 32]. والزنا سبب للفقر. قال القضاعي فيما أخرجه في مسنده : أخبرنا أحمد بن عمر الجيزي ثنا زيد بن محمد القرشي ثنا أحمد بن عبدالرحمن بن أخي بن وهب ثنا عمي ثنا الماضي بن محمد عن ليث يعني بن أبي سليم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(الزنى يورث الفقر)[6].

---

[1] صاحب الحاوي الكبير علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي البصري شيخ الشافعية صاحب التصانيف الكثيرة في الأصول والفروع والتفسير والأحكام السلطانية وأدب الدنيا والدين ، قال بسطت الفقه في أربعة آلاف ورقة يعني الإقناع ، وقد ولي الحكم في بلاد كثيرة ، وكان حليما وقورا أديبا لم ير أصحابه ذراعه يوما من الدهر من شدة تحرزه وأدبه ، توفي عن ست وثمانين سنة ودفن بباب حرب ابن كثير ، ا اسماعيل بن عمر ، **البداية والنهاية**، بلا طبعة وتاريخ ، مكتبة المعارف ، بيروت ،ج12/ 80 .

[2] المناوي ، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ج3 / ص 131 ، مرجع سابق .

[3] المصدر السابق ، ج3 / ص 131 .

[4] المصدر السابق ، ج3 / ص 131 .

[5] ابن حيان ، عبدالله بن محمد بن جعفر ، **التوبيخ والتنبيه** ، تحقيق : مجدي السيد إبراهيم ، بلا طبعة وتاريخ ، مكتبة الفرقان – القاهرة ، ص45 .

[6] أخرجه القضاعي ، محمد بن سلامة بن جعفر ، **مسند الشهاب** ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، ط2 ، 1407هـ - 1986م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ج 1/ ص 144 . والحديث سنده ضعيف وفيه علتان : الماضي بن محمد الغافقي التيمي ، قال ابن حبان يعتبر حديثه إذا روى عن غير ليث **الثقات** ، ج9 / ص 195 . وقال بن عدي منكر الحديث وعامة ما يرويه لا يتابع عليه وقال أبو حاتم الحديث الذي يرويه باطل ، **تهذيب الكمال** ، ج 27 / ص 86 . وأورد ابن عدي هذا الحديث ، في **الكامل في الضعفاء** ، ج6 / ص 432 .

وفيه : ليث بن أبي سليم بن زنيم الليثي ، أختُلط في آخر عمره حتى كان لا يدري ما يحدث بهِ ، فكان يقلب الأسانيد ، ويرفع المراسيل ، ويأتي عن الثقات بما ليس من أحاديثهم ، كل ذلك كان منه في اختلاطه ، وقال يحيى بن معين ضعيف ، وقال أحمد بن حنبل ضعيف الحديث جداً كثير الخطأ ، **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين** ، ج2 / ص 231 – 232 .، وقال البخاري منكر الحديث ، **الضعفاء الصغير** ، ص 114 .

والزنا سبب لهلاك الأمة ، ونزول العذاب عليها . فقوم لوط أهلكهم الـلـه جميعا ، حتى أن أهل السـماء سمعت صياح الديكه ، ونبح كلابهم ، فلم يأتي العذاب على من فعل الفاحشـة ، بـل كـان سـبباً في هلاكهـم جميعاً قال تعالى :﴿ **وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَـالَمِينَ (80) إِنَّكُـمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَـاءِ بَـلْ أَنْـتُمْ قَـوْمٌ مُسْرِفُـونَ (81) وَمَـا كَـانَ جَـوَابَ قَوْمِـهِ إِلَّا أَنْ قَـالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّـرُونَ (82) فَأَنْجَيْنَـاهُ وَأَهْلَـهُ إِلَّا امْرَأَتَـهُ كَانَـتْ مِـنَ الْغَـابِرِينَ (83) وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَراً فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ** ﴾[الأعراف : 80 – 84]. وفي الحديث : عن زَيْنَـبَ ابنة جَحْشٍ رضي الـلـه عَنْهُنَّ أَنَّ النبي صلى الـلـه عليه وسلم دخل عليها فَزِعًا يقول : (لَا إِلَهَ إلا الـلـه وَيْلٌ لِلْعَرَبِ من شَرٍّ قد اقْتَرَبَ فُتِحَ الْيَوْمَ من رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هذه وَحَلَّقَ بِإِصْـبَعِهِ الْإِبْهَـامِ وَالَّتِـي تَلِيهَـا قالت زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فقلت يا رَسُولَ الـلـهِ أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ قال نعم إذا كَثُرَ الْخَبَثُ)[1].

قال القرطبي . الخبث :" ظهور الزنى وأولاد الزنى كذا فسره العلماء " [2].

وقال ابن عمر رضي الـلـه عنه :" يا مكحول إياك والزنا فإنه يورث الفقر " [3] .

وقال وهب مكتوب في التوراة :" الزاني لا يموت حتـى يفتقـر ، والقـواد لا يمـوت حتـى يعمـى ، ومدحـة الظالم تسخط الرب " [4].

رابعاً : الصبحة . فكما أن الـلـه بارك لهذه الأمة في بكورها ، فكذلك كره لهم الصبحة : وهي نومة الغداة ، والسبب في ذلك لوقوعها في وقت الذكر ، وطلب الكسب [5].

قال ابن الأعرابي :" مر عبد الـلـه بن العباس بالفضل ابنه وهو نائم نَومةُ الضُحى ، فركله برجله وقال له : قم ؛ إنك لنائم الساعة التي يقسم الـلـه فيها الرزق لعباده ، أما سمعت ما قالت العرب فيهـا ؟ قـال : ومـا قالت العرب فيها يا أبت ؟ قال : زعمت أنها مُكْسِلَةٌ مُهْرِمَةٌ مُنْسِأَةٌ للحاجة ، ثم قال : يـا بنـي ! نـوم النهـار

---

[1] أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب الأنبياء ، باب قصـة يـأجوج ومـأجوج ، ج3 / ص 1221 / رقـم 3168 ،. مرجـع سابق . وأخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب اقتراب الفتن وفتح ردم يـأجوج ومـأجوج ، ج4 / ص 2207 / 2880 ، مرجع سابق .

[2] القرطبي ، محمد بن أحمد الأنصاري **الجامع لأحكام القرآن** ، بلا طبعـة وتـاريخ ، دار الشـعب – القـاهرة ، ج 18/ ص 235 .

[3] ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد ، **الثقات** ، تحقيق : السيد شرف الدين أحمـد ، ط1 ، 1395هـ - 1975م ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ج7 / ص 574 .

[4] الآبي ، منصور بن الحسين ، **نثر الدرر في المحاضرات** ، تحقيق : خالد عبد الغني محفوظ ، ط1 ، 1424هـ - 2004م ، دار الكتب العلمية ،.بيروت - لبنان ، ج7 / ص 10

[5] أنظر: الزمخشري ، محمود بن عمر ، **الفائق في غريب الحـديث** ، تحقيـق : عـلي محمـد البجـاوي وآخـرون ، ط2 ، دون تاريخ ، دار المعرفة ، بيروت- لبنان ، ج2 / ص 277 .

على ثلاثة ؛ نوم حُمقِ ؛ وهي نَومةُ الضُحى ، ونَومةُ الخُلُقِ ؛ وهي التي روي : قيلوا فإن الشياطين لا تقيل ، و نَومةُ الخُرقِ ؛ وهي نومة بعد العصر لا ينامُها إلا سكران أو مجنون " [1].

خامساً : المعاصي والذنوب . وقد سبق الحديث عنه وأنها السبب لكل ما ينـزل بهـذه الأمـة مـن بـلاء ، فالمعصية والذنوب مانعة من الرزق وسبب لذهابه ، قال تعالى :﴿ **وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ** ﴾[الأعراف : 96] وقال تعالى : ﴿ **ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ** ﴾[الروم : 41] وفي الحديث الذي يروي ثوبان عن النبي صلى الـلـه عليه وسلم قال : قال رسول الـلــهِ :(لَا يَزِيـدُ فِي الْعُمْرِ إلا الْبِرُّ ولا يَرُدُّ الْقَدَرَ إلا الدُّعَاءُ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ) [2].

المطلب الثاني : معالجة الفقر .

ومن العلاج الاقتصادي لظاهرة الغلاء إيجاد الحلول لمشكلة الفقر ، علماً بأن الفقر أصبح وما زال حديث أكثر الدول ، ومنطلق الدراسات الاقتصادية ، وأصحاب القرارات ، غافلين أو متغافلين عن الحـل الأمثـل مـن منظور إسلامي ، فقد اهتم الإسلام بعلاج هذه المشكلة بوسائل متعددة ، فما هي الوسائل التـي اسـتخدمها لعلاج هذه الظاهرة ؟.

اولاً : الزكاة . جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة مما يحث على الزكاة ، وربطها بـأهم عبـادة مما أفترض علينا ، قال تعالى : ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُـوا مَـعَ الـرَّاكِعِينَ** ﴾[البقـرة : 43]. دالاً بذلك على أهميتها ، فدعا الأغنياء وأصحاب الأموال إلى أخراج زكـاة أمـوالهم ، وجعـل هـذا واجبـاً علـيهم ، وحقاً لفقرائهم ، وأعتبره من النعم ومن رزقهِ تعالى ، ومن رحمتهِ لم يغلق باباً إلا فتح مقابلـه أبوابـاً ، فلـما حرم الزنا أباح الزواج بل وأوجبه في حالة الاستطاعة ، ولما حرم الربـا أبـاح البيـع وجعلـه سـبباً مـن أسـباب الكسب ، وكذلك لما حرم السرقة والاعتداء على الأموال بالنهب والغصـب ، أوجـب كفايـة الفقـير الـذي قـد يكون فقره سبباً لطغيانه في هذا الغلاء المستمر ، ولا يكون هذا إلا بإغنائهم من أموال الزكـاة التـي جعلهـا ركناً من أركان هذا الدين ودعامةٌ من دعائمه ، فـما هـي الزكـاة ؟ وكيـف تكـون حـلاً لهـذه الظـاهرة التـي أصبحت حديث كثير من الدول في العالم الإسلامي ؟

---

[1] الدينوري ، **المجالسة وجواهر العلم** ، ج5 / 221 ، مرجع سابق .

[2] سبق تخريجه ، ص 17 .

الزكاة . الزكاة لغة : الطهارة والنماء والبركة والمدح ، وزيادة الخير يقال زكا الزرع إذا نما وزكت النفقة إذا بورك فيها ، وفلان زاك أي كثير الخير، وتطلق على التطهير قال تعالى : ﴿ **قد أفلح من زكاها** ﴾[الشمس : 9] أي طهرها من الأدناس [1].

وشرعا : اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط ، وسميت بذلك لأن المال ينمو ببركة إخراجها ودعاء الآخذ ، ولأنها تطهر مخرجها من الإثم ، وتمدحه حين تشهد له بصحة الإيمان [2].

كيفية علاج الزكاة لظاهرة الفقر . حل الزكاة لظاهرة الفقر بكفاية الفقير ما يحتاجه مما يسد جوعته من مأكل ومشرب ، ومما يقي جسده حر الصيف وبرد الشتاء من ملبس ، ومأوى يلجأ إليه عند نهاية عمله من مسكن ، وفي الحديث الذي يرويه أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : (ليس الْمِسْكِينُ الذي يَطُوفُ على الناس تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَلَكِنْ الْمِسْكِينُ الذي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ ولا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عليه ولا يَقُومُ فَيَسْأَلُ الناس) [3].

وفي الحديث عن المسكن قال الحاكم في المستدرك : حدثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بطة الأصبهاني حدثنا عبد الله بن محمد بن زكريا الأصبهاني حدثنا محمد بن بكير الحضرمي حدثنا خالد بن عبد الله حدثنا أبو إسحاق الشيباني عن أبي بكر بن حفص عن محمد بن سعد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ثلاث من السعادة وثلاث من الشقاوة فمن السعادة المرأة تراها تعجبك وتغيب فتأمنها على نفسها ومالك والدابة تكون وطية فتلحقك بأصحابك والدار تكون واسعة كثيرة المرافق ومن الشقاوة المرأة تراها فتسوءك وتحمل لسانها عليك وإن غبت عنها لم تأمنها على نفسها ومالك والدابة تكون قطوفا فإن ضربتها أتعبتك وإن تركبها لم تلحقك بأصحابك والدار تكون ضيقة قليلة المرافق)[4].

---

[1] ابن منظور ، **لسان العرب** ، ج14 / 358 -359 ، مرجع سابق .

[2] الشربيني ، محمد بن أحمد الخطيب ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، بلا طبعة وتاريخ ، دار الفكر ، بيروت – لبنان . ج1 / ص 368 .

[3] أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب الزكاة ، باب قوله تعالى : (لَا يَسْأَلُونَ الناس إِلْحَافًا) وكم الغنى ، وقوله صلى الله عليه وسلم (ولا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ)، ج2 / ص 538 / رقم 1409 ، مرجع سابق . وأخرجه مسلم ، صحيح مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب الزكاة ، باب المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفطن له فيتصدق عليه ، ج2 / ص 719 / رقم 1039 ، مثله ، مرجع سابق .

[4] أخرجه الحاكم ، محمد بن عبدالله ، **المستدرك على الصحيحين** ، ج2 / ص 175 ، مرجع سابق . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد من خالد بن عبدالله الواسطي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرد بهِ محمد بن بكير عن خالد أن كان حفظه فإنه صحيح على شرط الشيخين . وقال : الذهبي قي **التلخيص** : محمد قال أبو حاتم صدوق يغلط وقال : يعقوب بن شيبة شيخ ثقة صدوق ، وذكره ابن حبان في كتابه الثقات ، وَقَال : أبو نعيم الحافظ صاحب غرائب ، **تهذيب الكمال** ، ج24 / ص 545 .

قال القرضاوي :" إن هدف النظام الإسلامي من وراء الغنى ، ورغد العيش أن يسمو الناس بأرواحهم إلى ربهم ، وألا يشغلهم الهم في طلب الرغيف ، والانشغال بمعركة الخبز، عن معرفة الله وحسن الصلة، والتطلع إلى حياة أخرى هي خير وأبقى ، وإن الناس إذا توافرت لهم كفايتهم وكفاية من يعولونه ، استطاعوا أن يطمئنوا في حياتهم ، ويتجهوا بالعبادة الخاشعة إلى ربهم ، الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف "[1].

وقال الشهيد سيد قطب – رحمه الله - :" يكره الإسلام الفقر والحاجة للناس ؛ لأنه يريد أن يعفيهم من ضرورات الحياة المادية، ليفرغوا لما هو أعظم ، ولما هو أليق بالإنسانية وبالكرامة التي خص الله بها بني آدم قال تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** ﴾[الإسراء: 70].

ولقد كرمهم فعلا بالعقل والعاطفة وبالأشواق الروحية إلى ما هو أعلى من ضرورات الجسد ، فإذا لم يتوافر لهم من ضرورات الحياة ما يتيح لهم فسحة من الوقت والجهد لهذه الأشواق الروحية ، ولهذه المجالات الفكرية، فقد سلبوا ذلك التكريم ، وأُرتكسوا إلى مرتبة الحيوان. لا بل إن الحيوان ليجد طعامه وشرابه غالبا، وإن بعض الحيوانات ليختال ويقفز ويمرح ، وإن بعض الطير ليغرد ويسقسق فرحا بالحياة بعد أن ينال كفايته من الطعام والشراب"[2] .

وكان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم :(أَنَّهُ كان يقول اللهم إني أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى)[3].

وقال القضاعي فيما أخرجه في مسنده : أخبرنا أبو الحسن محمد بن إسحاق القهستاني ثنا الشيخ أبو القاسم عيسى بن الوزير علي بن عيسى ثنا عبد الله بن محمد البغوي ثنا عبدالرحمن بن صالح ثنا عيسى بن يونس عن محمد بن سوقة عن محمد بن المتكدر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(نعم العون على تقوى الله المال) [4].

---

[1] القرضاوي ، يوسف ، **فقه الزكاة** ط22 ، 1414هـ - 1994م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ج2 / ص 873 .

[2] المرجع السابق ، ج2 / ص 875 – 876 ،

[3] أخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل ، ج 4 / ص 2087 / رقم 2796 ، مرجع سابق .

[4] أخرجه القضاعي ، **مسند الشهاب** ، ج2 / ص 260 ، مرجع سابق . قال الألباني والحديث رجاله ثقات ، وهو صحيح لولا أنه مرسلاً من رواية محمد بن المتكدر ، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة** ، ج5 / ص 61 ، مرجع سابق . وأخرجه الديلمي ، **الفردوس بمأثور الخطاب** ، ج4 / ص 256 ، مرجع سابق . مسنداً عن جابر ، وله شاهد عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: (يا عمرو نعم المال الصالح مع الرجل الصالح) والحديث إسناده صحيح على شرط مسلم ، **مسند أحمد بن حنبل** ، ج4 / ص197 .

وقال الحكماء : " المال يرفع صاحبه وإن كان وضيع النسب قليل الأدب ، وينصره وإن كان جباناً ، ويبسط لسانه وإن كان عياً ، بهِ توصل الأرحام ، وتصان الأعراض ، وتظهر المروءة ، وتتم الرياسة ، ويعمر العالم ، وتبلغ الأغراض ، وتدرك المطالب ، وتنال المآرب ، يصلك إذا قطعك الناس ، وينصرك إذا خذلوك ، ويستعبد لك الأحرار ، ولولا المال لما بان كرم الكريم ، ولا ظهر لؤم اللئيم ، ولا شكر جواد ، ولا ذم بخيل ، ولا أدرك نعيم "[1] .

وقال الغزالي :" كيف ومن عدم المال ، صار مستغرق الأوقات في طلب القوت واللباس والمسكن وضرورات المعيشة ، فلا يتفرغ لاقتناء العلم الذي هو أشرف الفضائل . ثم يحرم عن فضيلة الحج والصدقة والزكاة وإفاضة الخيرات " [2]. وهذا مما يدل على أن الفقر مانع من حصول هذه الخيرات .

وقال أبو قلابة : " الغنى من العافية . ونظر أعرابي إلى دينار فقال : ما أصغر مرآك وأكثر منافعك " [3].

وفي عدم الكفاية أجاز الشرع للفقير المسألة للحصول على كفايته . عن قَبِيصَةَ بن مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ قال تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَسْأَلُهُ فيها فقال أَقِمْ حتى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لك بها قال ثُمَّ قال يا قَبِيصَةُ :(إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إلا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ له الْمَسْأَلَةُ حتى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ له الْمَسْأَلَةُ حتى يُصِيبَ قِوَامًا من عَيْشٍ أو قال سِدَادًا من عَيْشٍ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حتى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ من ذوى الْحِجَا من قَوْمِهِ لقد أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ له الْمَسْأَلَةُ حتى يُصِيبَ قِوَامًا من عَيْشٍ أو قال سِدَادًا من عَيْشٍ فما سِوَاهُنَّ من الْمَسْأَلَةِ يا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا) [4].

قال النووي والمسألة الثانية :" في قدر المصروف إلى الفقير والمسكين ، قال أصحابنا العراقيون وكثيرون من الخراسانيين : يعطيان ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى ، وهو ما تحصل بهِ الكفاية على الدوام . وهذا هو نص للشافعي رحمه الله " [5].

ومن تمام الكفاية الزواج . فعندما أمر الشرع بالزواج لمن كان قادر عليه مستطيع لمؤونته ، كان لا بد من كفاية من لم يستطيع عليه ، فعن علقمة قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم :(يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ من

---

[1] المدائني ، عز الدين بن هبة الله بن محمد بن محمد بن أبي الحديد ، **شرح نهج البلاغة** ، تحقيق : محمد عبد الكريم النمري ، ط1، 1418هـ - 1998م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ج19 / ص 102

[2] الغزالي ، محمد بن محمد ، **ميزان العمل** ، بلا طبعة ، 1403هـ - 1983م ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، ص 72

[3] الأصفهاني ، **محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء** ، ج1/ ص 582 ، مرجع سابق .

[4] أخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب الزكاة ، باب من تحل له المسألة ، ج2 / ص 722 / رقم1044 ، مرجع سابق .

[5] النووي ، محيي الدين يحيى بن شرف ، **المجموع** ، بلا طبعة وتاريخ ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ،ج 6 / ص 180

اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لم يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فإنه له وِجَاءٌ) [1].

وبهذا قال العلماء :" أن من تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج به إذا لم يكن له زوجه وأحتاج للنكاح ، فجاز أن يعطى منها ما يوفي بهِ دينه وهو متجه" [2].

وقد أمر الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز من ينادي " أين الغارمون أين الناكحون أين المساكين أين اليتامى حتى أغنى كلا من هؤلاء " [3].

ثانياً : الصدقة . الصدقة من الأمور التي تكون حلاً من حلول الفقر ، فهي ملازمة للزكاة وأن لم تكن واجبة فهي قربةٌ إلى الله تعالى ، وأشار القرآن الكريم إلى فضلها في كثير من الآيات ، قال تعالى :﴿ **قل لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرّاً وَعَلانِيَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لا بَيْعٌ فِيهِ وَلا خِلالٌ** ﴾[إبراهيم : 31]. وقال تعالى :﴿ **وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ**)[البقرة : 195]. وقال تعالى :﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ** ﴾ [البقرة : 267].

ومن الأحاديث في فضل الصدقة التي ترغب المتصدق بها ، عن عَدِيِّ بن حَاتِمٍ قال : قال رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم:(ما مِنْكُمْ من أَحَدٌ إلا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ ليس بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ منه فلا يَرَى إلا ما قَدَّمَ من عَمَلِهِ وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ منه فلا يَرَى إلا ما قَدَّمَ وَيَنْظُرُ بين يَدَيْهِ فلا يَرَى إلا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ) [4].

فوائد الصدقة .

1ـ أنها سبب لنمو المال وبركته . وفي الصدقات بركة المال وزيادة فيه فعن أبي هُرَيْرَةَ عن رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم قال:(ما نَقَصَتْ صَدَقَةٌ من مَالٍ وما زَادَ الله عَبْدًا بِعَفْوٍ إلا عِزًّا وما تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إلا رَفَعَهُ الله)[5].

---

[1] أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب النكاح ، باب قول النبي صلى الله عليه و سلم (من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر أحصن للفرج) . وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح ، ج5 / ص 1949/ رقم 4778 . مرجع سابق . وأخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم ، ج2 / ص 1018 / رقم 1400 ، به ، مرجع سابق .

[2] الرحيباني ، مصطفى السيوطي ، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** ، بلا طبعة ، 1243هـ - 1961م ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ج 2 / ص 147. وأنظر القرضاوي ، يوسف ، **مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام** ، ط5 ، 1406هـ - 1986م ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ص 90 .

[3] ابن كثير ، إسماعيل بن عمر ، **البداية والنهاية** ، بلا طبعة وتاريخ ، مكتبة المعارف ، ج9 / ص 200 .

[4] أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب التوحيد ، باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم ، ج6 / ص 2729 / ر قم 7074 ، مرجع سابق . وأخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمره أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار ، ج2 / ص 702 / رقم 1016 ، بهِ ، مرجع سابق .

[5] أخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب استحباب العفو والتواضع ، ج4 / ص 2001 / رقم 2588. مرجع سابق .

وعن أبي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قال جاء رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ فقال هذه في سَبِيلِ اللـهِ فقال رسول اللـهِ صلى اللـه عليه وسلم : (لك بها يوم الْقِيَامَةِ سبعمائة نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ)[1].

2ـ الصدقة دواء للأمراض البدنية . حتى نكون ممن يكون علاجه الصدقة لا بد من استحضار النية عندما نريد الصدقة بنية الشفاء ، لقوله صلى اللـه عليه وسلم :(إنما الأعمال بالنيات) [2].

وقال أبو داود : حدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا كثير بن هشام عن عمر ابن سليم الباهلي عن الحسن قال : قال صلى اللـه عليه وسلم:(حصنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة) [3] .

قال أبو بكر الخبازي بنيسابور : " مرضت مرضا خطرا فرآني جار لي صالح فقال : استعمل قول رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم (داووا مرضاكم بالصدقة) وكان الوقت صيفاً فاشتريت بطيخا كثيرا ، واجتمع جماعة من الفقراء والصبيان فأكلوا ، ورفعوا أيديهم إلى اللـه عز وجل ، ودعوا لي بالشفاء ، فواللـه ما أصبحت إلا وأنا في كل عافية من اللـه تبارك وتعالى "[4].

وقال حاتم بن الجراح ، سمعت علي بن الحسن بن شقيق سمعت ابن المبارك وسأله رجل عن قرحة خرجت في ركبته منذ سبع سنين وقال : وقد عالجتها بأنواع العلاج وسألت الأطباء فلم أنتفع بهِ فقال له :" اذهب فاحفر بئرا في مكان حاجة إلى الماء ، فإني أرجو أن ينبع هناك عين ، ويمسك عنك الدم ففعل الرجل فبرأ " [5].

وشكا رجل إلى النبي صلى اللـه عليه وسلم قسوة قلبه ، فقال عليك بالصدقة ، قال الإمام أحمد بن حنبل : حدثنا أبو كَامِلٍ ثنا حَمَّادٌ عن أبي عِمْرَانَ الجوني عن رَجُلٍ عن أبي هُرَيْرَةَ ان رَجُلاً شَكَا إلى رسول اللـهِ صلى اللـه عليه وسلم قَسْوَةَ قَلْبِهِ فقال له : (ان أَرَدْتَ تليين قَلْبُكَ فَأَطْعِمِ الْمِسْكِينَ وَامْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ)[6].

---

[1] أخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب الإمارة ، باب فضل الصدقة في سبيل اللـه وتضعيفها ، ج3 / ص 1505 / رقم 1892 . مرجع سابق .

[2] أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى النبي صلى اللـه عليه وسلم ، ج1 / ص3 / رقم 1 ، مرجع سابق .

[3] أبو داود ، سليمان بن الأشعث ، **المراسيل لأبي داود** ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، ط1 ، 1408هـ ، دون ميلادي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ص128 . وحسنه الألباني في **صحيح الجامع الصغير وزياداته** ، ط3 ، 1408هـ - 1988م ، المكتب الإسلامي ، بيروت – دمشق . ص 634 .

[4] الأصفهاني ، أحمد بن محمد السلفي ، **معجم السفر** ، تحقيق : عبداللـه عمر البارودي ، بلا طبعة وتاريخ ، المكتبة التجارية - مكة المكرمة ، ص 251 .

[5] الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان ، **سير أعلام النبلاء** ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط وآخرون ، ط9 ، 1413هـ ، دون ميلادي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ج8 / ص 407 .

[6] أخرجه أحمد بن حنبل ، **مسند أحمد بن حنبل** ، ج2 / ص 263 ، مرجع سابق . قال شعيب الأرنؤوط الحديث ضعيف لجهالة الراوي عن أبي هريرة .

3ـ في الصدقة انشراح الصدر ، وراحة القلب وطمأنينته . فإن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من ثدييهما إلى تراقيهما فأما المنفق فلا ينفق إلا اتسعت أو فرت على جلده حتى يخفى أثرها ، وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئاً إلا لزقت كل حلقه مكانها فهو يوسعها ولا تتسع .

عن أبي هُرَيْرَةَ قال : (ضَرَبَ رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ من حَدِيدٍ قد اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إلى ثُدِيِّهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عنه حتى تَغْشَى أَنَامِلَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا قال : أبو هُرَيْرَةَ فَأَنَا رأيت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقول بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا في جَيْبِهِ فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوَسِّعُهَا ولا تَتَوَسَّعُ) [1].

4ـ الصدقة تظل صاحبها يوم القيامة . عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ الله تَعَالَى في ظِلِّهِ يوم لَا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَدْلٌ وَشَابٌّ نَشَأَ في عِبَادَةِ اللهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ في الْمَسَاجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا في اللهِ اجْتَمَعَا عليه وَتَفَرَّقَا عليه وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فقال إني أَخَافُ اللهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حتى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ ما تُنْفِقُ يَمِينُهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَاللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ) [2].

5ـ إن العبد لا يصل إلى حقيقة البر إلا بالصدقة من أفضل ما يملك . قال تعالى ﴿ **لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ** ﴾[آل عمران : 92].

6ـ الصدقة سبب للنجاة من النار وسبب لدخول الجنة . عن عَدِيِّ بن حَاتِمٍ قال : قال رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم :(ما مِنْكُمْ من أَحَدٌ إلا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ ليس بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ منه فلا يَرَى إلا ما قَدَّمَ من عَمَلِهِ وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ منه فلا يَرَى إلا ما قَدَّمَ وَيَنْظُرُ بين يَدَيْهِ فلا يَرَى إلا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ) [3].

---

[1] أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب اللباس ، باب جيب القميص من عند الصدر وغيره ، ج5 / ص 2185 / رقم 5416 . مرجع سابق . وأخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب الزكاة ، باب مثل المنفق والبخيل ، ج2 / ص 708 / رقم 1021 ، بهِ ، بلفظ : جنتان بدل جبتان . مرجع سابق .

[2] أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب الزكاة ، باب الصدقة باليمين ، ج2 / ص 517 / رقم 1357 . مرجع سابق . وأخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب الزكاة ، باب فضل إخفاء الصدقة ، ج2 / ص 715 / رقم 1031 ، بهِ ، مرجع سابق .

[3] أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب التوحيد ، باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم ، ج6 / ص 2729 / ر قم 7074 ، مرجع سابق . وأخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمره أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار ، ج2 / ص 702 / رقم 1016 ، بهِ ، مرجع سابق .

وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي اللـه عنه أَنَّ رَسُولَ اللـهِ صلى اللـه عليه وسلم قال:(من أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ في سَبِيلِ اللـهِ نُودِيَ من أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يا عبداللـه هذا خَيْرٌ فَمَنْ كان من أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ من بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ كان من أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ من بَابِ الْجِهَادِ وَمَنْ كان من أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ من بَابِ الرَّيَّانِ وَمَنْ كان من أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ من بَابِ الصَّدَقَةِ) فقال : أبو بَكْرٍ رضي اللـه عنه بِأَبِي وَأُمِّي يا رَسُولَ اللـهِ ما على من دُعِيَ من تِلْكَ الْأَبْوَابِ من ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ من تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا قال نعم وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ منهم [1].

7ـ إن الصدقة هي الباقية من المال المنفق . قال تعالى:﴿ **وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللـهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ** ﴾ [البقرة : 272]. وفي الحديث قال أبو عيسى : حدثنا محمد بن بَشَّارٍ حدثنا يحيى بن سَعِيدٍ عن سُفْيَانَ عن أبي إسحاق عن أبي مَيْسَرَةَ عن عَائِشَةَ أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً فقال النبي صلى اللـه عليه وسلم:(ما بَقِيَ منها قالت ما بَقِيَ منها إلا كَتِفُهَا قال بَقِيَ كُلُّهَا غير كَتِفِهَا) [2].

ثالثاً : الكفارات . وهناك أمور أخرى غير الزكاة والصدقة تساهم في حل مشكلة الفقر ، منها الكفارات ، وهي وإن لم تكن كالزكاة في مقدارها مما يفي في حاجة الفقير لكنها تسهم في علاج هذه الظاهرة . وهي أنواع :

1ـ الحنث في اليمين . قال تعالى:﴿**لا يُؤَاخِذُكُمُ اللـهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللـهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾ [المائدة : 89]. وهذه وسيلة من وسائل الأنفاق في سبيل اللـه تعالى . وقد مدح اللـه تعالى المؤمنين الذين يوفون بنذورهم ، قال تعالى :﴿ **يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْماً كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً** ﴾ [الإنسان : 7]. وقال تعالى :﴿ **وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ** ﴾ [الحج : 29] .

2ـ كفارة الظهار لمن قال لزوجته أنتي عليَّ كظهر أمي . وكفارته كما جاء في قوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللـهُ بِمَا**

---

[1] أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب فضائل الصحابة ، باب قول النبي صلى اللـه عليه وسلم (لو كنت متخذاً خليلاً) ، ج2 / ص 671 / رقم 1798 . مرجع سابق . وأخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب الزكاة ، باب من جمع الصدقة وأعمال البر ، ج2 / ص 711 / رقم 1027، بهِ ، مرجع سابق .

[2] أخرجه الترمذي ، **سنن الترمذي** ، كتاب الصفة القيامة والرقائق والورع ، جج4 / ص 644 / رقم 2470 . مرجع سابق و قال أبو عِيسَى : هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (3) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللـهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللـهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [المجادة : 2-4] .

3ـ كفارة الجماع في نهار رمضان . وهي مثل كفارة الظهار لكنها ثابتة بالحديث الذي يرويه عن أبي هُرَيْرَةَ قال جاء رَجُلٌ إلى النبي صلى اللـه عليه وسلم فقال : (هَلَكْتُ قال ما شَأْنُكَ قال وَقَعْتُ على امْرَأَتِي في رَمَضَانَ قال تَسْتَطِيعُ أن تُعْتِقَ رَقَبَةً قال لَا قال فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قال لَا قال فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قال لَا قال اجْلِسْ فَجَلَسَ فأتى النبي صلى اللـه عليه وسلم بِعَرَقٍ فيه تَمْرٌ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ الضَّخْمُ قال خُذْ هذا فَتَصَدَّقْ بِهِ قال أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا فَضَحِكَ النبي صلى اللـه عليه وسلم حتى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ قال أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ)[1].

4ـ فدية الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام قال تعالى : **﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾** [البقرة : 184]. والكفارات لم تشرع لإغناء فقير ، هذا في حالة عدم القدرة على الصيام شرع بدل منها ، ولا إغناء للفقير بهِ فالمقصود منها هو نيل ثواب وأجر لتكفير ما فعله من ذنب ، فإذا وجد مسوغاً لها كالحنث والظهار والجماع في نهار رمضان أُديت ، وإذا لم يوجد لها مسوغ لم تؤدَ ، ومن هنا أقول بأن الكفارات جزء يسير مما يكون علاجاً لهذه الظاهرة.

قال البزدوي :" وأما الكفارة فلا تستغني عن شرط القدرة ، وعن قيام صفة اليسر في تلك القدرة إلا إنها لم تشرع للاغناء ، ألا ترى إنها شرعت ساترة أو زاجرة لا أمراً أصلياً للفقير اغناء له ، ألا ترى أنه يتأدى بالتحرير وبالصوم ولا اغناء فيهما ، لكن المقصود به نيل الثواب ليقابل بموجب الجناية ، وما يقع بهِ كفاية الفقير في باب الكفارة يصلح سبباً للثواب ، ولذلك يتأدى بالإباحة ولا اغناء يحصل بها ، فإذا لم يكن الاغناء مقصوداً لم يشترط صفة الغنى في المخاطب بها ، بل القدرة واليسر بها شرط وذلك لا ينعدم بالدين ، ويتبين أنها لم تجب شكراً للغنى بل جزاء للفعل فلم يشترط كمال صفة الغنى ، إنما اشترط أدنى ما يصلح لطلب الثواب ، وأصل المال كاف لذلك " [2].

المطلب الثالث : وجوب العمل .

ومن وسائل الإسلام لعلاج ظاهرة الغلاء وجوب العمل في حق القادرين عليه ، حتى يكفي نفسه ومن يعول ، وإذا نظرنا في سيرة السلف الصالح نجد أنهم لم يكونوا منقطعين عن العمل للعبادة بحجة التوكل

---

[1] أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب كفارة الأيمان ، باب متى تجب الكفارة على الغني والفقير ، ج6 / ص 2467 / رقم 6331 ، مرجع سابق . وأخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة ، ج2 / 78 / رقم 1111 ، به ، مرجع سابق .

[2] البزدوي ، علي بن محمد ، **كنز الوصول إلى معرفة الأصول** ، بلا طبعة وتاريخ ، مطبعة جاويد بريس ، كراتشي ، ص 39 .

على الـلـه تعالى ، وهي صفة ذمها الشرع ، فالـلـه تعالى يقول :﴿ **هوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ** ﴾ [الملك : 15] وقال تعالى:﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللـهِ وَاذْكُرُوا اللـهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ [الجمعة : 10]. وفي الحديث الذي روي عن الزُّبَيْرِ بن الْعَوَّامِ رضي الـلـه عنه عن النبي صلى الـلـه عليه وسلم قال:(لئن يَأْخُذَ أحدكم حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ على ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكُفَّ الـلـه بها وَجْهَهُ خَيْرٌ له من أَنْ يَسْأَلَ الناس أَعْطَوْهُ أو مَنَعُوهُ) [(1)].

قال القاري :" وفيه التحريض على الأكل من عمل يده والاكتساب من المباحات ، وكان السلف إذا سقط من أحدهم سوطه ، لا يسأل من يناوله إياه " [(2)].

وهذا عمر بن الخطاب رضي الـلـه عنه : أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَقَالَ: " مَا أَنْتُمْ ؟ فقَالُوا: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ ، فقَالَ: بَلْ أَنْتُمُ الْمُتَّكِلُونَ ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالْمُتَوَكِّلِينَ ؟ رَجُلٌ أَلْقَى حَبَّةً فِي بَطْنِ الْأَرْضِ ، ثُمَّ تَوَكَّلَ عَلَى رَبِّهِ " "[(3)].

وفي الحديث الذي يرويه الْمِقْدَامِ رضي الـلـه عنه عن رسول الـلـهِ صلى الـلـه عليه وسلم قال :(ما أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا من أَنْ يَأْكُلَ من عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ الـلـهِ دَاوُدَ عليه السَّلَام كان يَأْكُلُ من عَمَلِ يَدِهِ) [(4)].

وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الـلـه عنه عن رسول الـلـهِ صلى الـلـه عليه وسلم :(أَنَّ دَاوُدَ عليه السَّلَام كان لَا يَأْكُلُ إلا من عَمَلِ يَدِهِ)[(5)].

وقال أبو الزاهرية : " كان داود يعمل القفاف ، ويأكل منها "[(6)]. أي ما ينتجه منها .

وقال ابن المنذر : " وإنما فُضل عمل اليد على سائر المكاسب ، إذا نصح العامل بيده " [(7)] .

وقد ذكر معمر عن سليمان :" أنه كان يعمل الخوص ، فقيل له : أتعمل هذا وأنت أمير المدائن، يجرى عليك رزق ؟ قال : إني أحب أن آكل من عمل يدي " [(8)] .

[(1)] أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب الزكاة ، باب الاستعفاف عن المسألة ، ج2 / 535 / رقم 1402 ، مرجع سابق .
[(2)] العيني ، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ، ج9 / ص50 ، مرجع سابق .
[(3)] أخرجه البيهقي ، **شعب الإيمان** ، ج2 / ص 429 ، مرجع سابق ، إسناده صحيح .
[(4)] أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب البيوع ، باب كسب الرجل وعمله بيده ، ج2 / 730 / رقم 1966 ، مرجع سابق
[(5)] أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب البيوع ، باب كسب الرجل وعمله بيده ، ج2 / 730 / رقم 1967 ، مرجع سابق
[(6)] ابن بطال ، **شرح صحيح البخاري** ، ج6 / ص 210 ، مرجع سابق .
[(7)] المصدر السابق ، ج6 / ص 210 .
[(8)] المصدر السابق ، ج6 / ص 210 .

قال ابن حجر :" ومن فضل العمل باليد ، الشغل بالأمر المباح عن البطالة ، واللهو وكسر النفس بذلك ، والتعفف عن ذلة السؤال والحاجة إلى الغير " [1] .

وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(ما بَعَثَ الله نَبِيًّا إلا رَعَى الْغَنَمَ فقال أَصْحَابُهُ وَأَنْتَ فقال : نعم كنت أَرْعَاهَا على قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ) [2].

وقال ابن الجوزي قيل لأحمد :" ما تقول في رجل جلس في بيته أو مسجده ، وقال لا أعمل شيئا حتى يأتي رزقي فقال أحمد : هذا رجل جهل العلم "[3]. أما سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم : (إن الله جعل رزقي تحت ظل رمحي). [4].

وقال حكيم :" من دلائل العجز كثرة الإحالة على المقادير " [5].

وقال بعض الحكماء :" الحركة بركة والتواني هلكة ، والكسل شؤم ، وكلب طائف خير من أسد رابض ، ومن لم يحترف لم يعتلف " [6].

والعمل هو السبيل الأمثل والأكمل لعلاج الغلاء ، ولا سبيل لكفاية الإنسان ومن يعول إلا بطريق الكسب المشروع لتحصيل رزقه ، وأبعاد شبح الغلاء عنه ، هذا في حالة أنه قادر على مزاولة العمل ، أما إذا كان غير قادر عليه أو لم يتمكن من الحصول عليه ، فتكون الدولة الإسلامية هي التي تكفل له كفايته .

أما في البطالة فيكون الفقر والحاجة والغلاء ، عنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ،عَنْ أَبِيهِ قَالَ: يُقَالِ: " مَا شَرُّ شَيْءٍ مِنَ الْبِطَالَةِ فِي الْعَالِمِ "[7].

قال المناوي :" وفيه ذم لمن يدعي التصوف ، ويتعطل عن المكاسب ، ولا يكون له علم يؤخذ عنه ، ولا عمل في الدين يقتدى به ، ومن لم ينفع الناس بحرفة يعملها يأخذ منافعهم ، ويضيق عليهم معاشهم فلا فائدة في حياته لهم إلا أن يكدر الماء ، ويغلي الأسعار " [8].

المطلب الرابع : الاقتصاد في المعيشة .

مثلما أن الإسراف والتبذير سببٌ من أسباب الغلاء ، فإن الاقتصاد في المعيشة من الأسباب المادية لعلاج هذه الظاهرة .

---

[1] ابن حجر ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، ج4 / ص 304 ، مرجع سابق .
[2] أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب الإجارة ، باب رعي الغنم على قراريط ، ج2 / 789 / رقم 2143 ، مرجع سابق
[3] المقدسي ، **الآداب الشرعية والمنح المرعية** ، ج3 / ص 269 ، مرجع سابق .
[4] أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في الرماح ، ج3 / 1067، والحديث أورده البخاري معلقاً عن ابن عمر رضي الله عنه ، مرجع سابق .
[5] الأبشيهي ، **المستطرف في كل فن مستظرف** ، ج2 / ص 128 ، مرجع سابق .
[6] الأبشيهي ، **المستطرف في كل فن مستظرف** ، ج2 / ص 127 .
[7] أخرجه البيهقي ، **شعب الإيمان** ، ج3 / ص 321 ، مرجع سابق .
[8] المناوي ، **فيض القدير** ، ج2 / ص 290 ، مرجع سابق ..

قال الغزالي : " ونعني بالاقتصاد الرفق بالإنفاق ، وترك الخرق فمن اقتصد فيها أمكنه الإجمال في الطلب " [1].

قال الإمام أحمد بن حنبل : حدثنا أبو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ قال ثنا سُكَيْنُ بن عبد الْعَزِيزِ العبدي ثنا إِبْرَاهِيمُ الهجري عن أَبِي الأَحْوَصِ عن عبدالله بن مَسْعُودٍ قال : قال رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم :(ما عال مَنِ اقْتَصَدَ) [2].

قال المناوي : " في المعيشة أي ما افتقر من أنفق فيها قصداً ولم يتجاوز إلى الإسراف ، أو ما جار ولا جاوز الحد ، والمعنى إذا لم يبذر بالصرف في معصية الله ولم يقتر فيضيق على عياله ويمنع حقا وجب عليه ، شحاً وقنوطاً من خلف الله الذي كفاه المؤمن ، ومن ثم قيل صديق الرجل قصده ، وعدوه سرفه ، وقيل : لا خير في السرف ولا سرف في الخير ، وقيل : لا كثير مع إسراف "[3].

وقال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده : حدثنا عِصَامُ بن خَالِدٍ حدثني أبو بَكْرِ بن عبدالله عن ضَمْرَةَ عن أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال : (من فِقْهِ الرَّجُلِ رِفْقُهُ في مَعِيشَتِه) [4].

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه :" كفى بالمرء سرفاً أن يأكل كل ما اشتهى "[5].

وروي أن رجلاً أبصر أبا الدرداء يلتقطُ حباً من الأرض وهو يقول :" إن من فقهكَ رفقتك في معيشتك "[6].

---

[1] الغزالي ، **إحياء علوم الدين** ، ج3 / ص 315 ، مرجع سابق .

[2] أخرجه أحمد بن حنبل ، **مسند أحمد بن حنبل** ، ج1 / ص 447 ، مرجع سابق . والحديث ضعيف : وفيه إبراهيم بن مسلم الهجري ، قال النسائي : ضعيف ، **الضعفاء والمجروحين للنسائي** ، ص 11 . وقال سفيان بن عيينة : كان إبراهيم الهجري يسوق الحديث سياقة جيدة على ما فيه ، وقال يحيى بن معين : ليس بشيء ، وقال أبو حاتم : ليس بقوي لين الحديث . ، **الجرح والتعديل** ، ج2 / ص 131.

[3] المناوي ، **فيض القدير شرح الجامع الصغير** ، ج5 / ص 454 ، مرجع سابق

[4] أخرجه أحمد بن حنبل ، **مسند أحمد بن حنبل** ، ج1 / ص 447 ، مرجع سابق . والحديث ضعيف : وفيه أبو بكر بن عبدالله بن مريم قال ابن عدي : والغالب على حديثه الغرائب وقل ما يوافقه عليه الثقات وأحاديثه صالحة وهو ممن لا يحتج بحديثه ولكن يكتب حديثه، **الكامل في ضعفاء الرجال** ، ج2 / ص 39 . وقال الهيثمي : اختلط وترك حديثه لأختلاطه ، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، ج1 / ص 220 . وفيه علة أيضاً وهي كما قال الألباني : منقطع لأن ضمرة لم يسمع من أبي الدرداء كما أفاده الذهبي ، فإن بين وفاتيهما نحو مائة سنة . **سلسلة الأحاديث الضعيفة** ، ج2 / ص 33 ، مرجع سابق .

[5] ابن أبي الدنيا ، عبدالله بن محمد ، **إصلاح المال** ، تحقيق : محمد خير رمضان يوسف ، ط1 ، دار ابن حزم ، بيروت – لبنان . ص 101 .

[6] الغزالي ، **إحياء علوم الدين** ، ج3 / ص 315 ، مرجع سابق .

وقال أبو داود : حدثنا النُّفَيْلِيُّ ثنا زُهَيْرٌ ثنا قَابُوسُ بن أبي ظَبْيَانَ أَنَّ أَبَاهُ حدثه ثنا عبدالله بن عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : (إِنَّ الْهَدْيَ الصَّالِحَ وَالسَّمْتَ الصَّالِحَ وَالِاقْتِصَادَ جُزْءٌ من خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا من النُّبُوَّةِ)[1].

وقال بعض الحكماء :" إغلب هواك على الفساد ، وكن مقبلا على القصد يقبل عليك المال ، والاقتصاد يعصم من عظيم الذنب ، وفيه راحة للبدن ومرضاة للرب وتحصين من الذنوب"[2].

قال الحكماء : " التدبير نصف العيش ، فقال : بل العيش كله "[3].

وعن الحسن قال :" إن من علامة المؤمن قوة دين ، وحزماً في لين ، وإماماً في يقين ، وحلماً في علم وكيساً في مال ، وإعطاء في حق ، وقصداً في غنى ، وتجملاً في فاقة ، وإحساناً في قدرة ، وتورعاً في رغبة ، وتعففاً في جهد ، وصبراً في شدة ، وقوة في المكاره ...)[4].

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه :" يكفي أهل بيت كل شهر ثلاثة دراهم لحم "[5].

وقال معاوية :" القصد قوام المعيشة ويكفي عنك نصف المؤنة ، وقال أيضاً :" حسن التدبير مفتاح الرشد ، وباب السلامة الاقتصاد "[6].

المطلب الخامس : سياسة الاعتماد على الذات .

اولاً : الحث على الزراعة . ومن الأسباب المادية لعلاج ظاهرة الغلاء تشجيع الزراعة ، وبها تتم الكفاية وهي من أكثر ما يمكن أن يحتاج إليه البشرية ، وبها تخلص الأمة من سيطرة الدول المصدرة المتعاملة بالربا بحجة المقايضة ، والتي أصبحت تتحكم في قوت الأمة ، مما يزيد من أعباء الفوائد المتراكمة ، بسبب الاعتماد على تلك الدول ، فالزرع والغرس فيهما مادة الغذاء للأحياء ولذا لما شرع الإسلام الزراعة وحث عليها لم تكن إلا لفائدتها التي تعود عليها بالدنيا والآخرة ، وجعلها سبباً من أسباب الكسب ، وفي الزراعة مضاعفة أجر المتصدق وضرب لذلك مثلاً ، قال تعالى :﴿ **مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ**

---

[1] أخرجه أبو داود ، **سنن أبي داود** ، كتاب الأدب ، باب في الوقار ، ص 521 / رقم 4776 ، مرجع سابق . والحديث حسن وفيه : قابوس بن أبي ظبيان حصين بن جندب الجنبي ، قال المنذري : ضعيف لا يحتج بحديثه ، وقال ابن حبان : لا بأس به ، **الثقات** ، ج2 / ص 209 . وقال ابن حبان : كان رديء الحفظ يتفرد عن أبيه بما لا أصل له ربما رفع المراسيل ، وأسند الموقوف كان يحيى بن معين شديد الحمل عليه ، **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين** ، ج2 / ص 216 . وقال يحيى بن معين ضعيف الحديث ، وقال أبو حاتم ضعيف الحديث لين يكتب حديثه ولا يحتج بهِ ، **الجرح والتعديل** ، ج7 / ص 145 .

[2] ابن أبي الدنيا ، **إصلاح المال** ، ص 101، مرجع سابق.

[3] المدائني ، **شرح نهج البلاغة** ، ج 18/ ص157، مرجع سابق .

[4] ابن أبي الدنيا ، **إصلاح المال** ، ص 100 ، مرجع سابق .

[5] المصدر السابق ، ص101 .

[6] ابن أبي الدنيا ، **إصلاح المال** ، ص101 ، مرجع سابق .

حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللـهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللـهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقـرة : 261].

قال القرطبي :" دلَّت هذه الآية على أنَّ حرفة الزَّرع من أعلى الحرف ، التي يتخـذها النـاس، والمكاسـب التي يشتغل بها العمَّال ، ولذلك ضرب الـلـه بها المثل "[1].

وعن أَنَسٍ رضي الـلـه عنه قال : قال رسول الـلـهِ صلى الـلـه عليه وسلم:(ما من مُسْـلِمٍ يَغْـرِسُ غَرْسًـا أو يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ منه طَيْرٌ أو إِنْسَانٌ أو بَهِيمَةٌ إلا كان له بِهِ صَدَقَةٌ)[2].

قال النووي :" وفي الحديث فضيلة الغرس وفضيلة الزرع ، وأن أجر فاعلي ذلك مستمر مـا دام الغـراس والزرع ، وما تولد منه إلى يوم القيامة "[3].

ومما يدل على أن الزارع له أجر على ما زرع ، فيما رواه أحمد في مسنده قال : حدثنا سَعِيدُ بـن مَنْصُـورٍ يَعْنِى الخراساني ثنا عبداللـه بن عبد الْعَزِيزِ الليثي قال سمعت بن شِهَابٍ يقول أَشْهَدُ على عَطَاءِ بـن يَزِيـدَ الليثي أَنَّهُ حدثه عن أبي أَيُّوبَ الأنصاري عن رسول الـلـهِ صلى الـلـه عليه وسلم أَنَّـهُ قـال : (مـا مـن رَجُـلٍ يَغْرِسُ غَرْساً إِلاَّ كَتَبَ الـلـه عز وجل له مِنَ الأَجْرِ قَدْرَ ما يَخْرُجُ من ثَمَرِ ذلك الغراس)[4].

ومما يدل أيضاً على تشجيع الزراعة ، حق التملك ، فقد أعطى الشرع أن من أحيا أرضاً ميته فهي له عن عَائِشَةَ رضي الـلـه عنها عن النبي صلى الـلـه عليه وسلم قال:(من أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ) [5].

وقال عمر بن الخطاب رضي الـلـه عنه :" من أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ له" [6] وقَالَ عُرْوَةُ : " قَضَى بِـهِ عُمَـرُ في خِلَافَتِهِ " [7]. وقال طاووس :" من أحيا مواتا على دعوة من المصر فهي له مع ماله من الأجر " [8].

---

[1] الدمشقي ، عمر بن علي ابن عادل ، **اللباب في علوم الكتاب** ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وآخـرون ، ط1 ، 1419 هـ -1998م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ج4 / ص 381 .

[2] أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب المزارعة ، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه ، ج2 / ص 817 / رقـم 2195 ، مرجع سابق . وأخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب المساقاة ، باب فضل الغرس والـزرع ، ج3 / 1181 / رقـم 1552 ، بـهِ ، مرجع سابق .

[3] النووي ، **صحيح مسلم بشرح النووي** ، ج10 / ص 213 ، مرجع سابق .

[4] أخرجه أحمد بن حنبل ، **مسند أحمد بن حنبل** ، ج5 / ص 415 ، مرجع سابق . والحديث ضعيف ، لأجل عبداللـه بـن عبد الْعَزِيزِ الليثي ، قال الهيثمي : وثقه مالك وسعيد بن منصور ، وضعفه جماعة ، وقال : وبقيـة رجالـه رجـال الصـحيح . وقال ابن حبان : كان ممن اختلط بأخرة حتى كـان يقلـب الأسـانيد وهـو لا يعلـم ، ويرفـع المراسـيل مـن حيـث لا يفهـم فاستحق الترك ، **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين** ، ج2 / ص 8 ، وقـال أبـو حـاتم : منكـر الحـديث ضـعيف الحديث لا يشتغل بحديثه ، ليس في وزن يشتغل بخطائه عامة حديثه خطأ لا أعلم له حـديثاً مسـتقيماً ، يكتـب حديثـه ، وقال أبو زرعة : ليس بالقوي . **الجرح والتعديل** ، ج5 / ص 103

[5] أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب المزارعة ، باب من أحيا أرضاً مواتاً ، ج2 / ص 823 / رقم 2210 ، مرجع سابق ، وفي رواية عن جابر رضي الـلـه عنه عن النبي صلى الـلـه عليه وسلم (وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ فيه حَقٌّ) .

[6] أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب المزارعة ، باب من أحيا أرضاً مواتاً ، ج2 / ص 823 ، مرجع سابق ،

[7] ابن بطال ، **شرح صحيح البخاري** ، ج6 / ص 474 ، مرجع سابق .

[8] القرشي ، يحيى بن آدم ، **كتاب الخراج** ، ط1 ، 1974م ، دون هجري ، دار الكتب العلمية ، لاهور – باكستان ، ص 98 .

قال يحيى القرشي :" وإحياء الأرض أن يستخرج فيها عيناً أو قليباً أو يسوق إليها الماء وهي أرض لم تـزرع ولم تكن في يد أحد قبله ، يزرعها أو يستخرجها حتى تصلح للزرع فهذه لصـاحبها أبـداً لا تخـرج مـن ملكـه وإن عطلها بعد ذلك ؛ لان رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم قال من أحيـا أرضـا فهـي لـه فهـذا إذن مـن رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم فيها للناس ، فإن مات فهي لورثته وله أن يبيعها إن شاء"[1]

وقيل لعثمان بن عفان رضي الـلـه عنه :" أنغرس بعد الكبر فقال : لئن تقوم السـاعة وأنـا مـن المصـلحين خير من أن توافيني وأنا من المفسدين " [2].

وكذلك مما يدل على تشجيع الزراعة أنه أجاز لمن لا يستطيع زراعة أرضه أن يعطيها لمن يستطيع ذلك . ففي الحديث : عن ابن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الـلـهِ صلى الـلـه عليه وسلم : (عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ ما يَخْرُجُ منها من ثَمَرٍ أو زَرْعٍ)[3].

قال الزركشي :" تجوز المسـاقاة في النخـل والكـرم ، وكـل شـجر لـه ثمـر مقصـود ، لأن الحاجـة تـدعو إلى المساقاة على الشجر ، فأشبه النخل والكـرم ، ويشـترط أن يكـون بجـزء مشـاع معلـوم ، كالثلـث ، والربـع ، والعشر ، ونحو ذلك ، للحديث ، لا على صاع أو آصع ، أو ثمرة نخلة بعينها ، لما فيه مـن الغـرر ، إذ يحتمـل أن لا يحصل إلا ذلك فيتضرر رب الأصل ، ويحتمل أن يكثر الحاصل فيتضرر العامل " [4].

ثانياً : الحث على التجارة . التجارة من الأمور الهامة في علاج ظـاهرة الغـلاء ، وهـي طريقـة مـن طـرق الكسب التي يتحصل بها الإنسان على قوته وقوت من يعول ، ولفوائدها التي تعود عليه بالنفع من كفايتـه بما هو مشروع ، وخير التجارة هي التي تكون مع الـلـه تعـالى ، حيـث قـال : ﴿ **يَـا أَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُـوا هَـلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِـيكُمْ مِـنْ عَـذَابٍ أَلِـيمٍ (10) تُؤْمِنُـونَ بِالـلـهِ وَرَسُـولِهِ وَتُجَاهِـدُونَ فِي سَـبِيلِ الـلـهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ [الصف : 10 – 11] ومن ثم تأتي التجـارة بـالمعنى المراد منها وهي : تقليب المال بالتصرف فيه لغرض الربح [5]. كما قال تعـالى :(**إِلَّا أَنْ تَكُـونَ تِجَـارَةً حَـاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ** ﴾ [البقرة : 282]. ومن صور التجارة التـي تكـون سـبباً للكسـب ، ففـي الحـديث الـذي

---

[1] المرجع السابق ، ص 101 .

[2] الصفوري ، **نزهة المجالس ومنتخب النفائس** ، ج2 / ص 271 ، مرجع سابق .

[3] أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب المزارعة ، باب المزارعة بالشـطر ونحـوه ، ج2 / ص 820 / رقـم 2203 ، مرجـع سابق . مرجع سابق ، وأخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب المساقاة ، باب المساقاة والمعاملة بجزء من التمر والـزرع ، ج3 / ص 1186 / رقم 1551 ، بهِ ، مرجع سابق

[4] الزركشي ، شمس الدين محمد بن عبدالـلـه ، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** ، تحقيق : عبد المنعم خليل إبراهيم ، ط1 ، 1423هـ - 2002م ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت ، ج2 / ص 174 .

[5] المناوي ، **التوقيف على مهمات التعاريف** ، ص 160 ، مرجع سابق .

ترويه عائشة رضي الـلـه عنها ، قالت : قال رسول الـلـهِ صلى الـلـه عليه وسلم:(إِنَّ مـن أَطْيَـبِ ما أَكَـلَ الرَّجُلُ من كَسْبِهِ وَوَلَدُهُ من كَسْبِهِ)[1].

وعن الزُّبَيْرِ بن الْعَوَّامِ رضي الـلـه عنه عن النبي صلى الـلـه عليه وسلم قال : (لَئن يَأْخُذَ أحدكم حَبْلَهُ فَيَـأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ على ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكُفَّ الـلـه بها وَجْهَهُ خَيْرٌ له من أَنْ يَسْأَلَ الناس أَعْطَوْهُ أو مَنَعُوهُ).[2]

قال ابن عبد البر :" كراهية السؤال لكل من فيه طاقة على السعي والاكتساب ، وفيـه ذم المسـألة وحمـد المعالجة ، والسعي والتحرف في المعيشة " [3].

وسأل رجل الإمام أحمد رحمه الـلـه فقال :" أربعة دراهم درهم من تجارة ، ودرهـم مـن صـلة الإخـوان ، ودرهم من أجر التعليم ، ودرهم من غلة بغداد ، فقال : أحبه إلي من تجارة بزة ، وأكرهها عندي الـذي مـن صلة الإخوان ، وأما أجر التعليم فإن احتاج فليأخذه ، وأما غلة بغداد فأنت تعرفهـا فـأي شيء تسـألني عنهـا " [4].

وقال المروذي :" سمعت رجلاً يقول لأبي عبد الـلـه إني في كفاية قال : إلزم السوق تصل بهِ الرحم وتعود بـهِ على نفسك " [5].

وقال إبراهيم النخعي :" وسئل عن الرجل يترك التجارة ويقبل على الصلاة يعني ، ورجـل يشـتغل بالتجـارة أيهما أفضل قال التاجر الأمين "[6].

قال سفيان الثوري :" المال في هذا الزمان سلاح المؤمن " [7]. وعن أبي الدرداء :" من فقـه الرجـل استصـلاحه معيشته "[8].

وقال عمر رضي الـلـه عنه :" ما جاءني أجلي في مكان عدا الجهاد في سبيل الـلـه ، أحـب إلي مـن أن يـأتيني وأنا بين شعبتي رجلي أطلب من فضل الـلـه " وتلا ﴿ **وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ الـلـهِ** ﴾[المزمل : 20][9].

---

[1] سبق تخريجه ، ص 93.

[2] سبق تخريجه ، ص114 .

[3] النمري ، يوسف بن عبدالـلـه بن عبد البر ، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسـانيد** ، تحقيـق : مصـطفى بـن أحمـد العلوي وآخرون ، بلا طبعة ، 1387هـ ، دون ميلادي ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، ج 18 / ص 321.

[4] المقدسي ، **الآداب الشرعية والمنح المرعية** ، ج3 / ص 261 ، مرجع سابق .

[5] المصدر السابق ، ج3 / ص 261 .

[6] المصدر السابق ، ج3 / ص 261.

[7] الكتاني ، عبد الحي ، **نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية** ، بلا طبعة وتاريخ ، دار الكتاب العربي ، بـيروت – لبنان، ج1 / ص 17 .

[8] المرجع السابق ، ج1 / ص 17.

[9] المرجع السابق ، ج2 / ص 25 .

وقال سعيد بن المسيب :" لا خير فيمن لا يطلب المال يقضي بهِ دينـه ، ويصـون بـهِ عرضـه ، ويصـل بـهِ رحمه فان مات تركه ميراثاً لمن بعده ، وخلف ابن المسيب أربعمائة دينار "[1].

وقال محمد بن الراضبي :" مرّ إبراهيم النخعي على إمرأة من مزاد وهي تغزل عـلى بابهـا فقـال : يـا أم بكر أما كبرتِ أما آن لك أن تلقي هذا ، قالت : كيف ألقيه وقد سمعت عليّاً - رضي الـلـه عنه - يقول : إنّه من طيّبات الرزق " [2].

ثالثاً : الحث على الصناعة . فكما يحتاج المجتمع إلى الزراعة في الحصول على المواد الغذائيـة التـي تنبتهـا الأرض ، وإلى التجـارة في الكسـب ، فأنـه بحاجـة إلى الصـناعات في الشـؤون المتعـددة ، كصـناعة الحديـد، والتعدين ، والسفن ، والملابس وغيرها مما تحتاج إليه الأمة لحفظ كيانها ، ولا شك بأن هـذه الطريقـة هـي عماد الاقتصاد الإسلامي لكل أمـة تريـد أن تحيـا حيـاةً اسـتقلالية عزيـزة . وإلى هـذا أشـار القـرآن الكـريم فالصناعة بشكل عام قال تعالى : ﴿ **وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُـدُونَ** ﴾[الشـعراء : 128]. وعـن صـناعة الحديد قال تعالى : ﴿ **وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ** ﴾ [الحديد : 24]. وعن صناعة الأثاث والغزل والنسيج قال تعالى:﴿ **وَاللـهُ جَعَلَ لَكُم مِّـن بُيُـوتِكُمْ سَـكَنًا وَجَعَـلَ لَكُـم مِّـن جُلُـودِ الأَنْعَـامِ بُيُوتًـا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ (80) وَاللـهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلاَلاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِـيكُمُ الْحَـرَّ وَسَرَابِيـلَ تَقِـيكُم بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ** ﴾[النحل : 79-80].

وعن عائشة رضي الـلـه عنها قالت : قال رسول الـلـه صلى الـلـه عليه و سلم لأزواجـه : أسرعكـن لحوقـاً بي أطولكن يدا قالت عائشة : فكنا إذا اجتمعنا في بيت إحدانا بعد وفاة رسـول الـلـه صـلى الـلـه عليـه و سلم نمد أيدينا في الجدار نتطاول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش زوج النبي صلى الـلـه عليه و سلم وكانت امرأة قصيرة و لم تكن أطولنا فعرفنا حينئذ أن النبي صلى الـلـه عليـه و سـلم إنمـا أراد بطول اليد الصدقة قال : وَكَانَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةً صَنَاعَةَ الْيَدِ تَدْبَغُ وَتَخْرُزُ وَتَصَّدَّقُ فِي سَبِيلِ الـلـهِ عز وجـل) [3].

---

[1] محمد ، عبدالرحمن بن علي ، **تلبيس إبليس** ، تحقيق :السيد الجميلي ، ط1 ، 1405هـ - 1985م ، دار الكتـاب العـربي ، بيروت – لبنان ، ص 224 .

[2] الثعلبي ، أحمد بن محمد بن إبراهيم ، **الكشف والبيان** ، تحقيق : محمد بن عاشور وآخرون ، ط1، 1422هـ -2002م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان، ج 2 / ص267 .

[3] أخرجه الحاكم ، **المستدرك على الصحيحين** ، ج4 / ص 26 . وقـال الحـاكم : هـذا حـديث صـحيح عـلى شرط مسـلم و لم يخرجاه ، وقال الذهبي قي **التلخيص** : على شرط مسلم . ، مرجع سابق .

وهذا يدل على أنها كانت تصنع بيدها وتتصدق مما تكسبه من حرفتها . وعن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : (كان زكريا نَجَّارًا)[1].

قال النووي : " فيه جواز الصنائع ، وان النجارة لا تسقط المروءة ، وإنها صنعة فاضلة ، وفيه فضيلة لزكريا عليه السلام فانه كان صانعاً يأكل من كسبه " [2]. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن أفضل ما أكل الرجل من كسبه . ففي الحديث : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ من أَطْيَبِ ما أَكَلَ الرَّجُلُ من كَسْبِهِ وَوَلَدُهُ من كَسْبِهِ) [3].

وعن عبدالله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (إن الله يحب المؤمن المحترف) [4].

قال المناوي :" أي المتكلف بطلب المعاش بنحو صناعة ، وزراعة ، وتجارة "[5].

ولهذا كان عمر رضي الله عنه إذا نظر إلى ذي سيما سأل : أله حرفة ؟ فإذا قيل لا سقط من عينه " [6].

وقال العارف البرهان المتبولي :" حكم الفقير الذي لا حرفة له كالبومة الساكنة في الخراب ليس فيها نفع لأحد " [7].

وقال العارف الخواص رضي الله عنه :" الكامل من يسلك الناس وهم في حرفهم ؛ لأنه ما سبب مشروع إلا وهو مقرب إلى حضرة الله تعالى ، وإنما يبعد الناس من الحضرة الإلهية عدم إصلاح نيتهم في ذلك الأمر علماً أو عملاً " [8].

وعن عمر ابن الخطاب قال لقوم من عبد القبس: ما المروءة فيكم؟ قالوا: العفة والحرفة "[9].

فبالصناعة يتحقق الإكتفاء الذاتي ، والبلد الصناعي لا يذل ، ولا يستعبد ، ولا يؤثر في قراره الآخرون ، فالصناعة تعمل على زيادة الإنتاج ووفرته ، وتحسينه ، وتقديره ، وهو ما يساعده على أعمار الأرض ذلك الإعمار الذي افترضه الله عز وجل على بني الإنسان ، والتعمير يعنى الإنتاج بلغة الاقتصاد الإسلامي ، ومن

---

[1] أخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب الفضائل ، باب فضائل زكريا عليه السلام ، ج4 / ص 1847 / رقم 2379 ، مرجع سابق

[2] النووي : **صحيح مسلم بشرح النووي** ، ج15 / ص 135 ، مرجع سابق .

[3] سبق تخريجه ، ص 93.

[4] أخرجه القضاعي ، **مسند الشهاب** ، ج2 / ص 142 ، مرجع سابق ، والحديث ضعيف وفيه : ليث بن أبي سليم ، قال ابن حجر : صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه ، **تقريب التهذيب** . ج2 / 494 .

[5] المناوي ، **فيض القدير** ، ج3 / ص 290 ، مرجع سابق .

[6] المصدر السابق ، ج3 / ص 291.

[7] المصدر السابق ، ج3 / ص 291.

[8] المصدر السابق ، ج3 / ص 291.

[9] علاء الدين الهندي ، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** ، ج 3 / ص 788 ، مرجع سابق .

أجل الأهمية الخاصة النشاط الصناعي، والموارد الصناعية من رزق الـلـه أودعها في أرضة ، فما على الإنسان إلا الجهد والعمل في استخراجها للانتفاع بها ، فإذا كانت منتجة محلياً تحد من غلاء الأسعار [1].

قال الأصفهاني وقيل : الناس أربعة : " ذو صناعة ، وزراعة ، وتجارة ، وإمارة ، وما سوى ذلك فإنهم يغلون الأسعار ويكدرون المياه "[2].

المطلب السادس : التسعير .

الأصل أن لا يكون التسعير : إذا نظرنا إلى الشرع كمصدر من مصادر التشريع الـذي ننطلـق منـه ، فهـو مانع من التسعير ، وهو ما حدث في عهد النبوة عندما غلا السعر وطلبوا من النبي صلى الـلـه عليـه وسـلم أن يضع لهم سعراً لا يتجاوزه التجار فأبى عليه الصلاة والسلام ذلك بقوله:(إِنَّ الـلـهَ هـو الْمُسَـعِّرُ الْقَـابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ إِنِي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطْلُبُنِـي بِمَظْلَمَـةٍ فِي دَمٍ ولا مَـالٍ) [3].. وسـبب منعـه مـن التسعير لما رأى أن ذلك راجع ما يسمى بقانون العرض والطلب ، وهو في حالة إذا قلَّت السلعة وزاد الطلب غلا السعر ، وإذا زاد العرض وقلّ الطلب رخص السعر ، فهذا موجب عدم التسعير ، لكـن هـل يبقـى الأمـر كما هو في عهد النبوة ونقول قال صلى الـلـه عليه وسلم إِنَّ الـلـهَ هو الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِق ؟ هذا في مجتمع متعاون متحاب يشعر القوي مع الضعيف ، والغني مع الفقير ، أما إذا كان غـير ذلـك فهـل نـدع أصحاب السلع والتجار والمحتكرون الجشعون دون تسعير ؟ أم لا بد من حل لهذه الظاهرة - غلاء الأسـعار – التي أصبح الكثير من مجتمعنا يشكو منها ؟ وقد بسط علماء الفقه والاقتصاد الإسلامي القول في التسـعير والتعرض لأحكامه بكلام مفصل يطول ذكره ، أما في هذا المطلب سأبين ما هو التسعير ؟ وما حكـم التسـعير في حالة الغلاء ؟ وما حقيقته ؟ وما صفة التسعير ؟ وهل طبق نظام التسعير ؟ وبيان ذك كما يلي :

أولاً :التَّسْعِير: هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من وَلِيَ من أمور المسـلمين أمـراً ، أهـل السـوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلَّا بسعر كذا ، فيمتنع من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة [4].

وقيل التسعير : هو وضع ثمن محدد للسلع التي يراد بيعها بحيث لا يظلم المالك ولا يرهق المشتري [5].

وقيل : هو أن يأمر الوالي السوقة أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بكذا [6].

---

[1] أنظر : كرويه ، ياسر بن طه على ، **المعاملات المالية المعاصرة في الفكر الاقتصادي الإسلامي** ، بـلا طبعـة وتـاريخ ومكـان نشر ، ص 9 .

[2] الأصفهاني ، **محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء** ، ج1 / ص 539 ، مرجع سابق .

[3] سبق تخريجه ، ص 7 .

[4] الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقـى الأخبـار**، ط1 ، 1973م ، دون هجري ، دار الجيل ، بيروت – لبنان ، ج5 / ص 335.

[5] سابق ، سيد ، **فقه السنة** ، بلا طبعة وتاريخ ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، ج3 / ص 104 .

[6] الشربيني ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، ج2 / ص 38 ، مرجع سابق .

ومما سبق يتبين بأن التسعير هو تحديد سعر للسلعة المعروضة في الأسواق ، بحيث لا يتجاوزه التجار مما يحقق مصلحة فردية ، وهي من مهام الوالي أو مما ينوب عنه .

ثانياً : حكم التسعير في حالة الغلاء . أختلف العلماء في حكم التسعير إلى رأيين ، ولكل منهم أدلته فيما ذهب إليه .

الرأي الأول : التحريم ، وذهب إليه أكثر الشافعية والحنابلة والمالكية وبهِ أخذ الشوكاني من بعد ، وقد استدلوا بما يلي :

1ـ وعن أَنَسِ بن مَالِكٍ رضي الله عنه قال : (غَلَا السِّعْرُ على عَهْدِ رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا يا رَسُولَ اللهِ قد غَلَا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لنا فقال إِنَّ اللهَ هو الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ إني لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ في دَمٍ ولا مَالٍ) [(1)].

2ـ روى الشافعي عن الدراوردي عن داود بن صالح التَّمَّارِ عن القاسم بن محمد عن عمر رضي الله عنه (إنه مر بحاطب بسوق المصلى ، وبين يديه غرارتان فيهما زبيب ، فسأله عن سعرهما فسعر له مدين لكل درهم ، فقال له عمر رضي الله عنه : قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً وهم يعتبرون بسعرك فأما أن ترفع في السعر وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت ، فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطباً في داره فقال له إن الذي قلت ليس بعزمة مني ولا قضاء ، إنما هو شيء أردت بهِ الخير لأهل البلد ، فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع)[(2)].

قال الشوكاني[(3)] :" وقد استدل بالحديث وما ورد في معناه على تحريم التسعير وأنه مظلمة "

ووجه الدلالة : أن الناس مسلطون على أموالهم ، والتسعير حجر عليهم والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين ، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن ، أولي من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن ، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الأجتهاد لأنفسهم وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضي بهِ مناف لقوله تعالى: ﴿ **إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ** ﴾ [النساء : 29] . وقال أيضاً : وظاهر الأحاديث أنه لا فرق بين حالة الغلاء وحالة الرخص ، ولا فرق بين المجلوب وغيره وإلى ذلك مال الجمهور [(4)].

[(1)] سبق تخريجه ، ص 7 .

[(2)] أخرجه البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي ، **سنن البيهقي الكبرى** ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، بلا طبعة ، 1414هـ - 1994م ، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ، ج6 / ص 29 .

[(3)] محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان ، باليمن ، ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها سنة 1229 ومات حاكما بها. ومن مصنفاته : نيل الأوطار ، الأبحاث العرضية ، الزركلي ، **الأعلام** ، ج6 / ص 298 ، مرجع سابق .

[(4)] الشوكاني ، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار** ، ج5 / ص 333 – 334 ، مرجع سابق . وأنظر : العظيم آبادي ، **عون المعبود شرح سنن أبي داود** ، ج9 / ص 230 ، مرجع سابق .

الرأي الثاني : جواز التسعير . وإليه ذهب الحنفية وبعض المالكية وابن تيمية وابن القيم وبعض متـأخري الحنابلة . قال صاحب الفتاوى الهندية :" ولا يسعر بالإجماع إلا إذا كان أرباب الطعام يتحملـون ويتعـدون عن القيمة ، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير فلا بأس بهِ بمشورة أهـل الـرأي والـبصر هو المختار وبهِ يفتى " [1].

وقال ابن العربي المالكي [2] :" والتسعير على الناس إذا خيف على أهل السوق أن يفسدوا أموال المسـلمين ..... وما قال النبي صلى الـلـه عليه وسلم حق وما فعله حكم لكن على قوم صح ثبـاتهم ، واستسـلموا إلى ربهم وأما قوم قصدوا أكل الناس والتضييق عليهم فباب الـلـه أوسع وحكمه أمضى"[3].

رأي ابن تيمية وابن القيم الجوزية . أدلة ابن تيمية : 1ـ عن عبدالـلـه بـن عُمَـرَ رضي الـلـه عـنهما أَنَّ رَسُولَ الـلـهِ صلى الـلـه عليه وسلم قال: (من أَعْتَقَ شِرْكًا له في عَبْدٍ فَكَانَ له مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ الْعَبْـدُ قِيمَةَ عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عليه وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ منه ما عَتَقَ) [4].

وقال ابن تيمية:" وهذا الذي أمر به النبي صلى الـلـه عليه وسلم من تقـويم الجميـع بقيمـة المثـل هـو حقيقة التسعير"[5].

2ـ عن عبدالـلـه بن عُمَرَ رضي الـلـه عنهما قال:(نهى رسول الـلـهِ صلى الـلـه عليـه وسـلم أَنْ يَبِيـعَ حَـاضِرٌ لِبَادٍ "[6].

قال ابن تيمية :" فنهى الحاضر العالم بالسعر أن يتوكل للبادي الجالـب للسـلعة ، لأنـه إذا توكـل لـه مـع خبرته بحاجة الناس إليه أغلى الثمن على المشتري ، فنهاه عن التوكل له - مع أن جنس الوكالة مباح - لمـا في ذلك من زيادة السعر على الناس " [7].

---

[1] نظام وجماعة من علماء الهند ، **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان** ، ط1 ، 1411هـ - 1991م ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ج3 / 214 .

[2] محمد بن عبدالـلـه بن محمد المعافري الاشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربي: قاض، من حفاظ الحديث . ولد في اشـبيلية، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين. وصنف كتبا في الحـديث والفقـه والأصـول والتفسـير والأدب والتاريخ . وولي قضاء اشبيلية، ومات بقرب فاس، ودفن بهـا.ومـن مصـنفاته : عارضـة الأحـوذي في شرح الترمـذي ، القبس في شرح موطأ ابن أنس ، الزركلي ، **الأعلام** ، ج6 / ص 220 ، مرجع سابق

[3] الاشبيلي ، محمد بن عبدالـلـه بن محمد ، **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي** ، إعداد : هشام سمير البخاري ، ط1 ، 1415هـ - 1995م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ج 6 / ص 54

[4] أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب العتق ، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء ، ج2 / ص 829 / رقـم 2389 ، مرجع سابق . وأخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب العتق ، باب من أعتق شركا له في عبد ، ج3 / ص 1286 / رقم 1501 ، بهِ ، مرجع سابق .

[5] ابن تيمية ، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ، **الحسبة في الإسلام أو وظيفـة الحكومـة الإسـلامية** ، ط1 ، 1992م ، دون هجري ، دار الفكر اللبناني ، بيروت – لبنان ، ص 36.

[6] سبق تخريجه ، ص 46 .

[7] ابن تيمية ، **الحسبة في الإسلام** ، ص 40 ، مرجع سابق.

3ـ عن حَكِيمِ بن حِزَامٍ رضي اللـه عنه عن النبي صلى اللـه عليه وسلم قال:(الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ ما لم يَتَفَرَّقَا أو قال حتى يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا في بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا) [1].

وختم ابن تيمية كلامه بعد سياقة الأدلة التي تحدث بها عن التسعير " وإذا كانت حاجة الناس تندفع إذا عملوا ما يكفي الناس بحيث يشتري إذ ذاك بالثمن المعروف لم يحتج إلى تسعير ، وأما إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير العادل سعر عليهم تسعير عدل ، لا وكس ، ولا شطط " [2].

وقال ابن القيم : فمنه ما هو محرم ، ومنه ما هو جائز .

فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم مما أباح اللـه لهم فهو حرام ، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على من يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب [3].

فأما القسم الأول : فمثل ما روي عن أَنَسِ بن مَالِكٍ رضي اللـه عنه قال:(غَلَا السِّعْرُ على عَهْدِ رسول اللـهِ صلى اللـه عليه وسلم فَقَالُوا يا رَسُولَ اللـهِ قد غَلَا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لنا فقال إِنَّ اللـهَ هو الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ إني لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ في دَمٍ ولا مَالٍ)[4]. فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم ، وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء ، وإما لكثرة الخلق فهذا إلى اللـه فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق .

وأما القسم الثاني : فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة ، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل ، فالتسعير هنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم اللـه بهِ [5].

وقد فرق ابن القيم بين التسعير المحرم ، والتسعير الجائز ، فالأول : بين فيه بأنه عائد إلى قلة السلعة وزيادة الطلب عليها ، وأما كثرة السلعة وقلة الطلب فيكون التسعير محرم وظلم وإكراه بغير حق .

---

[1] سبق تخريجه ، ص22 .

[2] ابن تيمية ، **الحسبة في الإسلام** ، ص 42 ، مرجع سابق.

[3] ابن القيم ، شمس الدين بن محمد ، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** ، خرج آياته وأحاديثه : زكريا عميران ، ط1 ، 1415هـ - 1995م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ص 189 . وابن تيمية ، **الحسبة في الإسلام** ، ص 22 ، مرجع سابق.

[4] سبق تخريجه ، ص 7 .

[5] ابن القيم ، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** ، ص 189 . وابن تيمية ، **الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية** ، ص 22 ، مرجع سابق ..

القول الراجح في مسألة التسعير مع الغلاء الجواز في الحالات التالية ،

1ـ في حالة الحاجة إلى السلعة ، ومنع أصحاب السلع من بيعها ، وبقصد الغلاء ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية تجاه هذه المسألة:(لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه ، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس بحاجة ماسة ، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل ، ولهذا قال الفقهاء:" من اضطر إلى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة المثل ، ولو امتنع عن بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره) [1] .

والتسعير في مثل هذه الحالة علاج لحاجة العامة ، ولذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :(ما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس فإنه يجب ألا يباع إلا بثمن المثل ، إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة ، وإن ما احتاج إليه الناس حاجة عامة فالحق فيه لله) [2] .

وقال ابن القيم " أينما وجدت المصلحة فثم شرع الله ، وإذا كانت المصلحة الفردية قد روعيت فإن مراعاة المصلحة العامة تكون من باب أولى [3].

ولا شك أن ضمان الحقوق العامة تهون في سبيله المنافع الشخصية والأطماع الفردية.

2ـ في حالة بيع السلع لأناس محددين دون غيرهم . وأقرب شيء لهذا المعنى المعروف في هذا الزمان الوكيل المعتمد ، وقد عدّه ابن تيمية وابن القيم ظلماً للبائع من جهة وللمشتري من جهة أخرى ، وكذلك من الفساد ، ولدفع هذا الظلم والفساد فقد أجاز بل أوجب التسعير وهو معنى قوله " وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا أن لا يباع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون ، لا تباع تلك السلع إلا لهم ، ثم يبيعونها هم ، فلو ابتاع غيرهم ذلك منع ، إما ظلمًا لوظيفة تؤخذ من البائع ، أو غير ظلم ، لما في ذلك من الفساد ، فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل ، ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء ؛ لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه ، فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا ، أو اشتروا بما اختاروا كان ذلك ظلمًا للخلق من وجهين : ظلمًا للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال ، وظلمًا للمشترين منهم .

والواجب إذا لم يمكن دفع جميع الظلم أن يدفع الممكن منه ، فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع [4].

---

[1] ابن تيمية ، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ، **مجموع الفتاوى** ، تحقيق : أنور الباز ، وآخرون ، ط3 ،1428هـ - 2005م ، ج28 / ص 76 -77 .

[2] المصدر السابق ، ج28 / ص 75 – 76 .

[3] نقلاً عن العفيفي ، **الاحتكار وموقف الشريعة الإسلامية منه في أطارا لعلاقات الاقتصادية المعاصرة** ، ص 230 - 232 ، مرجع سابق .

[4] العفيفي ، **الاحتكار وموقف الشريعة الإسلامية منه في أطارا لعلاقات الاقتصادية المعاصرة** ، ج 28/ ص77 ، مرجع سابق.

3- حالة الاحتكار . وهو حبس الشيء عن البيع والتداول بغرض إغلاء سعره ، فعن مَعْمَرِ بن أبي مَعْمَرٍ أَحَدِ بَنِي عَدِيِّ بن كَعْبٍ قال : قال رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم:(لَا يَحْتَكِرُ إلا خَاطِئٌ)[1].

فإن المحتكر : هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ، ويريد إغلاءه عليهم وهو ظالم للخلق المشترين [2].

4- حالة التواطؤ . وهذه الحالة تتمثل في تواطؤ البائعين ، وتآمرهم على التحكم في سعر بعض السلع ليبيعوها على الناس بسعر معين يحقق لهم الربح الفاحش ، أو العكس فيتواطأ المشترون في شراء سلعة معينة بسعر موحد كي يهضموا حق البائعين . وفي تلك الحالة يقول شيخ الإسلام :(وقد منع غير واحد من الفقهاء كأبي حنيفة وأصحابه القسام الذين يقتسمون العقار وغيره بالأجرة أن يشتركوا، فإنهم إذا اشتركوا والناس محتاجون إليهم أغلوا عليهم الأجر، فمنع البائعين الذين تواطؤوا على ألا يبيعوا إلا بثمن قدروه أولى ، وكذلك منع المشترين إذا تواطؤوا على أن يشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى)[3].

ففي هذه الحالة يجب التسعير دفعاً للضرر.

5- إن الغلاء بلاء وهو يؤدي بالإنسان إلى أحد أمرين ، إما أن لا يشتري السلعة رغم حاجته إليها ، فيقع في الحرج والله تعالى يقول:﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [الحج : 78]. وإما أن يضطر إلى شرائها رغم عدم قدراته العادية فيضطر إلى إرهاق نفسه بالدين الذي هو سبب من أسباب الفقر الذي قرنه النبي صلى الله عليه وسلم بالكفر . [4].

ومما سبق ، يتبين بأن التسعير منه ما هو محرم ، وهو التسعير في الأوقات والأحوال العادية والتي تكون تابعة لكثرة السلعة وقلتها ، وهو ما يعرف بقانون العرض والطلب ، وهو سبب عدم التسعير في عهد النبوة ، ومنه ما هو جائز شرعاً ، في حالة الحاجة للسلعة ، والاحتكار ، والتواطؤ ، وفي حالة الفساد والظلم للمشتري والبائع ، وفي حالة منع البيع إلا لأناس مخصوصين ، وبهذا يكون التسعير.

ثالثاً : حقيقة التسعير وكيفيتهِ : إلزام التجار أن لا يبيعوا أو لا يشتروا إلا بثمن المثل . وهذا واجب في مواضع كثيرة من الشريعة ، فإنه كما أن الإكراه على البيع لا يجوز إلا بحق : يجوز الإكراه على البيع بحق في مواضع ، مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب ، والنفقة الواجبة ، والإكراه على أن لا يبيع إلا بثمن المثل لا

---

[1] سبق تخريجه ص25 .

[2] ابن تيمية ، **مجموع الفتاوى** ، ج28 / ص 75 ، مرجع سابق .

[3] المصدر السابق ، ج28 /ص 75 .

[4] العفيفي ، **الاحتكار وموقف الشريعة الإسلامية منه في أطارا لعلاقات الاقتصادية المعاصرة** ، ص 230 - 232 ، مرجع سابق .

يجوز إلا بحق ، ويجوز في مواضع ، مثل المضطر إلى طعام الغير ، ومثل الغراس ، والبناء الذي في ملك الغير ، فإن لرب الأرض أن يأخذه بقيمة المثل لا بأكثر .

رابعاً : صفة التسعير. قال ابن حبيب : ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ، ويحضر غيرهم استظهارًا على صدقهم ، فيسألهم : كيف يشترون ؟ وكيف يبيعون ؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا ، ولا يجبرون على التسعير ، ولكن عن رضا . قال : وعلى هذا أجازه من أجازه

وقال أبو الوليد : ووجه ذلك أنه بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين ، ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم ، ولا يكون فيه إجحاف بالناس ، وإذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار وإخفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس.

قلت :- ابن تيمية - فهذا الذي تنازع فيه العلماء ، وأما إذا امتنع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه فهنا يؤمرون بالواجب ويعاقبون على تركه ، وكذلك من وجب عليه أن يبيع بثمن المثل فامتنع أن يبيع إلا بأكثر منه : فهنا يؤمر بما يجب عليه ويعاقب على تركه بلا ريب [1].

خامساً : هل طبق نظام التسعير؟ عندما كان التسعير حلاً من حلول الغلاء ، وهو من الأمور التي أختلف العلماء بها بين التحليل والتحريم ، لكن هل وقع التسعير وطبق في المجتمع الإسلامي ؟

يقول الحسيني :" يحدثنا التاريخ عن التسعير في بعض الأقطار الإسلامية في العصور الماضية ، بأن التسعير كانت له صفة الإلزام ، وقوة تسهر على تنفيذه "[2].

وقال التلمساني[3] :" وأما خطة الاحتساب فإنها عندهم موضوعة في أهل العلم والفطن ، وكأن صاحبها قاض ، والعادة فيه أن يمشي بنفسه راكباً على الأسواق ، وأعوانه معه ، وميزانه الذين يزن بهِ الخبز في يد أحد الأعوان ، لأن الخبز عندهم معلوم الأوزان ، للربع من الدرهم رغيف على وزن معلوم ، وكذلك للثمن ، وفي ذلك من المصلحة : أن يرسل المبتاع الصبي الصغير أو الجارية الرعناء فيستويان فيما يأتيانه بهِ من السوق مع الحاذق في معرفة الأوزان ، وكذلك اللحم تكون عليه ورقة بسعره ، ولا يكاد تخفى خيانته ، فإن المحتسب يدس عليه صبيا أو جارية يبتاع أحدهما منه . ثم يختبر الوزن المحتسب فإن وجد نقصاً قاس على

---

[1] ابن تيمية ، **الحسبة في الإسلام** ، ص 34 ، مرجع سابق . وابن القيم ، **الطرق الحكمية** ، ص200 ، مرجع سابق .

[2] التلمساني ، أحمد بن محمد المقري ، نفح **الطيب من غصن الأندلس الرطيب** ، تحقيق : إحسان عباس ، بلا طبعة ، 1388هـ ، دون ميلادي ، دار صادر ، بيروت – لبنان ، ج1 / ص 218

[3] التلمساني: أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى، أبو العباس المقري ، مؤرخ الأديب الحافظ، صاحب (نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب أربعة مجلدات ، في تاريخ الأندلس السياسي والأدبي. ولد ونشأ في تلمسان (بالمغرب) وانتقل إلى فاس ، فكان خطيبها والقاضي بها. ومنها إلى القاهرة (1027) وتنقل في الديار المصرية والشامية والحجازية، وتوفي بمصر ودفن في مقبرة المجاورين. وقيل: توفي بالشام مسموما ، ومن مصنفاته : نفح الطيب ، و أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض ، الزركلي ، **الأعلام** ، ج1 / ص 236 - 237 ، مرجع سابق

ذلك حاله مع الناس فلا تسأل عما يلقى . وإن كثر ذلك منه ، ولم يتب بعد الضرب والتجريس[1]. في الأسواق نفي من البلد ، ولهم في أوضاع الاحتساب قوانين يتداولونها ويتدارسونها كما تتدارس أحكام الفقه ، لأنها عندهم تدخل في جميع المبتاعات وتتفرع إلى ما يطول ذكره "[2].

ومما يدل على وقوع التسعير ، ما يحدث في هذا الزمان من تحديد أجور النقل ، وتحديد أجور المياه والكهرباء ، والمحال التجارية ، والعقارات ، وتحديد ثمن السلعة وهي ما تسمى بلوحة التسعيرة ، ومعاقبة المخالفين لذلك ، مما يبين أن المصلحة تكون بذلك .

روى أشهب عن مالك :" وصاحب السوق يسعر على الجزارين : لحم الضأن ثلث رطل : ولحم الإبل نصف رطل ، وإلا خرجوا من السوق . قال : إذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم فلا بأس به ، ولكن أخاف أن يقوموا من السوق . واحتج أصحاب هذا القول بأن هذا مصلحة للناس بالمنع من إغلاء السعر عليهم " [3].

عن النُّعْمَانَ بن بَشِيرٍ قال : قال رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم:(تَرَى الْمُؤْمِنِينَ في تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إذا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى له سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى) [4].

المطلب السابع : منهج المقاطعة الاقتصادية .

من الحلول المادية لظاهرة الغلاء استبدال السلعة بسلعة أخرى ، وإلى هذا أشار علي بن أبي طالب رضي الله عنه فيما روي عن رزين بن الأعرج مولى لآل العباس قال :" غلا علينا الزبيب بمكة فكتبنا إلى على بن أبي طالب بالكوفة أن الزبيب قد غلا علينا ، فكتب أن أرخصوه بالتمر"[5]. أي استبدلوه بشراء التمر الذي كان متوفرا في الحجاز وأسعاره رخيصة فيقل الطلب على الزبيب فيرخص. وإن لم يرخص فالتمر خير بديل. وأشار إلى التمر لما كان متوفراً في عهد الصحابة رضي الله عنهم ، وهنا يبين أن استبدال السلعة بسلعةٍ أخرى داعياً لنزول سعرها.

---

[1] التجريس : التحكيم والتجربة فيقول : هذه العصور قد جرست الغر منا أي حكمت بالزجر عما لا ينبغي إتيانه . ابن منظور ، **لسان العرب** ، ج6 / ص 37 ، مرجع سابق .

[2] التلمساني ، **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب** ، ج1 / ص 218 ، مرجع سابق .

[3] ابن تيمية ، **الحسبة في الإسلام** ، ص 33 ، مرجع سابق .

[4] أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم ، ج5 / ص 2238 / رقم 5665 . مرجع سابق . وأخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ، ج4 / ص 1999 / رقم 2586

[5] ابن معين ، **تاريخ ابن معين رواية الدوري** ، ج3 / ص 113 ، مرجع سابق .

وعنه قال :" غلا الزيت علينا بمكة ، فكتب إلى علي بالكوفة فكتب أرخصوه بالسمن " [1].

وكذلك من الحلول ترك السلعة داعياً لرخص الأسعار ، وهنا نرى العلاج ايضاً من الإمام إبراهيم بن أدهم سلطان الزاهدين -رحمه الله تعالى- هذا فهم العارفين. فهم أولياء الله -عز وجل : إن اللحم غلا . فقال : أرخصوه : أي لاتشتروه ، وأنشد في ذلك :

وإذا غلا شيء عليَّ تركته فيكون أرخص ما يكون إذا غلا " [2].

والقاصي والداني يعرف ما حصل لبعض البضائع الدنماركية عندما قاطعها الناس ، واستبدلوها بسلع أخرى كيف تهاوت أسعارها بشكل كبير حتى وصلت إلى النصف تقريباً ، فهذا داعي إلى رخص السلعة في حالة غلائها . وحتى تكون هذه الحلول ناجحة تؤتي ثمارها لا بد من تكاتف الجهود ، والتعاون من جميع الأمة، قال تعالى : ﴿ **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾ [المائدة : 2]. وفي الحديث :عن النُّعْمَانَ بن بَشِيرٍ قال : قال رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم:(تَرَى الْمُؤْمِنِينَ في تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إذا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى له سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى) [3].

* * *

[1] البخاري ، محمد بن اسماعيل ، **التاريخ الكبير** ، تحقيق : السيد هاشم الندوي ، بلا طبعة وتاريخ ، دار الفكر ، بيروت ، ج 3 / ص 325.

[2] القشيري ، **الرسالة القشيرية** ، ص22 ، مرجع سابق .

[3] أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم ، ج5 / ص 2238 / رقم 6556 ، مرجع سابق ، وأخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ، ج4 / ص 1999 / رقم 2586 ، مرجع سابق .

الخاتمة والتوصيات

من خلال هذا البحث يمكن أن أجمل أهم النتائج التي توصلت إليها فيما يلي :

1ـ إن ظاهرة الغلاء لم تكن ظاهرة حديثة ، بل هي ظاهرة قديمة ، ولمست نتائجها السلبية على الفرد والمجتمع .

2ـ إن الغلاء هو الزيادة المستمرة للأسعار ، مما لا يتناسب مع القدرة الشرائية لها في ضوء المستجدات الحديثة ، ولم يقتصر على القوت ، بل شمل جميع ما يحتاج إليه الإنسان .

3ـ يظهر الاهتمام لذوي الأمر والاختصاص بالجوانب المادية من حيث قلة الموارد وكثرتها ، دون النظر إلى الجانب المعنوي الذي هو السبب لما نحن فيه من غلاء .

4ـ إن السبب الأهم الذي يجب معرفته لظاهرة الغلاء ومما يحل بنا هو معصية الله تعالى ومخالفة أمره ، وكذلك أسباب مادية وهي مما يتعامل بهِ لا بد كذلك من معرفتها لتجنبها كالاحتكار ، والربا ، والمكاسب المحرمة كالنجش والغش في البيع.

5ـ للغلاء آثار سلبية منها : ازدياد الفقر ، والبطالة ، والكسب غير المشروع ، والعزوف عن الزواج من حيث : غلاء المهور ، والعنوسة ، وغير ذلك .

6ـ أن العلاج لظاهرة الغلاء تكون حلول معنوية من خلال بيان الآثار المترتبة على معصية الله تعالى ومخالفة أمره ، في ضوء السنة النبوية الشريفة .

7ـ إن العلاج لظاهرة الغلاء حلول اقتصادية من خلال التنشيط الاقتصادي ، والتسعير، ومعالجة الفقر ، وسياسة الاعتماد على الذات ، ووجوب العمل ، ومنهج المقاطعة الاقتصادية ، وهي من أهمها والأغلب في حل هذه الظاهرة .

أما التوصيات التي أوصي بها :

1ـ غرس مبادئ العقيدة الصحيحة في النفوس ، من خلال الوعي والتثقيف والإرشاد ، وأن الهدي النبوي هو الطريق الأمثل لهذا .

2ـ الالتجاء إلى الله تعالى بالعبادة والدعاء الذي يسهم في حل هذه الظاهرة .

3ـ حل مشكلة الفقر عن طريق الزكاة وهي الأمثل لذلك ، وإيجاد العمل لمن لا يجده للتخفيف من حدة هذه الظاهرة .

الفهارس

* فهرس الآيات القرآنية الكريمة .

* فهرس الأحاديث والآثار .

* قائمة المصادر والمراجع .

فهرس الآيات الكريمة

السورة	الآية	رقمها
البقرة	وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللـهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ	27
	وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ	43
	وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللـهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللـهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ	109
	فاذْكُروني أذْكُرْكُمْ واشْكُروا لي ولا تَكْفُرُونِ	152
	وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ	186
	وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ	188
	وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللـهِ	195
	مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللـهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللـهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللـهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ	261
	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ	267
	وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللـهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ	272
	لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللـهِ لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ	273

	الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ	275
	يَمْحَقُ اللهُ الرِّبا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ	286
النساء	إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ	29
	أَلَمْ تَكُنَ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فيهَا	97
	ما يَفْعَلُ اللهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وآمَنْتُمْ	147
المائدة	وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ	2
	وَعَلَى اللهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ	23
	وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ	38
	إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ	27
	لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ	89
الأعراف	وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ (80) إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُون	84-80
	وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ	96
الأنفال	وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ	33
	ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّراً نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ	53
التوبة	إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ	4

	وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللـهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللـهُ سَيُؤْتِينَا اللـهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللـهِ رَاغِبُونَ	59
	إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ	60
يونس	الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ (63) لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللـهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ	64-63
هود	رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ	52
إبراهيم	وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ	7
	وَعَلَى اللـهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ وَمَا لَنَا أَلَّا نَتَوَكَّلَ عَلَى اللـهِ وَقَدْ هَدَانَا سُبُلَنَا وَلَنَصْبِرَنَّ عَلَى مَا آذَيْتُمُونَا وَعَلَى اللـهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ	12-11
	قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرّاً وَعَلانِيَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لا بَيْعٌ فِيهِ وَلا خِلالٌ	31
الإسراء	وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً (26) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً	27 -26
	وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً	32
الكهف	قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا	18
طه	وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى	124
مريم	ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا	72
الأنبياء	وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَداً لا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَمَا كَانُوا خَالِدِينَ	8
الحج	وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللـهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ	5

	وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ	25
	وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ	29
الفرقان	وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاما	67
الروم	ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ	41
الأحزاب	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللـهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللـهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً	71-70
سبا	قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ	39
فاطر	يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى اللـه	15
محمد	فَهَلْ عَسَيْتُمْ إن تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا في الأرض وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ)	22
	أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللـهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ	23
الحجرات	إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللـهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللـهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ	13
الرحمن	أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ (8) وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ	9-8
المجادلة	وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللـهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ	4-2
الحشر	وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا	7
الجمعة	فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللـهِ وَاذْكُرُوا اللـهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ	10
الطلاق	وَمَنْ يَتَّقِ اللـهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللـهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللـهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللـهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً	3-2
الملك	هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ	15
القلم	وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ	4

نوح	أن اعبدوا اللـه واتقوه وأطيعون يغفر لكم من ذنوبكم ويـؤخركم إلى أجـل مسمى	4-3
	فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً (10) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً (11) وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَاراً	12-10
المزمل	وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللـهِ	20
الإنسان	يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْماً كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً	7
المطففين	وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ (1) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (2) وَإِذَا كَـالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ	3-1
الشمس	قد أفلح من زكاها	9
الانشراح	فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ	8-7
الفلق	وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ	5

فهرس الأحاديث والآثار

الرقم	طرف الحديث
.1	اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ
.2	احتكار الطعام بمكة إلحاد
.3	أحرق علي بن أبي طالب بيادر بالسواد كنتُ احتكرتَها
.4	أَخَذَ رسول اللـهِ صلى اللـه عليه وسلم حَرِيرًا بِشِمَالِهِ وَذَهَبًا بِيَمِينِهِ ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا
.5	إذا خَطَبَ إِلَيْكُمْ من تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ
.6	أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة
.7	أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا واللـه إني لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ
.8	أنغرس بعد الكبر فقال : لأن تقوم الساعة وأنا من المصلحين
.9	أَهْلُ الشُّكْرِ مَعَ مَزِيدٍ مِنَ اللـهِ
.10	إياك أن تحتكر
.11	إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فإن الظَّنَّ أَكْذَبُ الحديث
.12	الْبِلَادُ بِلَادُ اللـهِ وَالْعِبَادُ عِبَادُ اللـهِ فَحَيْثُمَا أَصَبْتَ خَيْراً فَأَقِمْ
.13	الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ ما لم يَتَفَرَّقَا
.14	الْحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ
.15	الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ فإن عَاقِبَتَهُ تَصِيرُ إلى قُلٍّ
.16	الزنى يورث الفقر
.17	الذي يَشْرَبُ في آنية الْفِضَّةِ
.18	الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ مِثْلُ الصَّائِمِ الصَّابِرِ فيه
.19	القصد قوام المعيشة ويكفي عنك نصف المؤنة
.20	اللـهم اغْفِرْ لي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي

.21	الـلـهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا
.22	الـلـهم بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا
.23	الـلـهم إني أَعُوذُ بِكَ من فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ
.24	الـلـهم إني أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى
.25	الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ
.26	إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذلك ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذلك
.27	ان أَرَدْتَ تليين قَلْبُكَ فَأَطْعِمِ الْمِسْكِينَ وَامْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ
.28	إِنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لم يَنْزِلْ
.29	إِنَّ الْعَبْدَ إذا أَخْطَأَ خَطِيئَةً نُكِتَتْ في قَلْبِهِ
.30	إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إلا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ
.31	إِنَّ الـلـهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ ويعطى على الرِّفْقِ ما لَا يعطى على الْعُنْفِ
.32	إِنَّ الـلـهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ
.33	إِنَّهُ سَيَكُونُ في هَذِهِ الْأُمَّةِ
.34	إِنَّ نَاسًا من الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ الـلـهِ صلى الـلـه عليه وسلم فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ
.35	إنما الأعمال بالنيات
.36	إنما النكاح رق فلينظر أحدكم أين يرق عتيقته
.37	أن مال الدنيا لا يبقى عند الموت
.38	إِنَّ هذا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ
.39	انه كان ينهى عن ألحكره
.40	أَنَّهُ كان يقول الـلـهم إني أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى
.41	أَنَّهُ نهى عن تَلَقِّي الْبُيُوعِ
.42	إِنَّ من أَطْيَبِ ما أَكَلَ الرَّجُلُ من كَسْبِهِ
.43	إنما يَلْبَسُ الْحَرِيرَ في الدُّنْيَا من لَا خَلَاقَ له في الْآخِرَةِ
.44	أيها الناس إنه ليس من شيء يقربكم من الجنة

.45	إن الـلـه جعل رزقي تحت ظل رمحي
.46	إِنَّ الْهَدْيَ الصَّالِحَ وَالسَّمْتَ الصَّالِحَ وَالِاقْتِصَادَ
.47	إن من فقهكَ رفقتك في معيشتك
.48	ألا لَا تُغَالُوا في صداق النِّسَاءِ
.49	إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ فإن الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ
.50	إِنَّ الـلـهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حتى إذا فَرَغَ من خَلْقِهِ قالت الرَّحِمُ
.51	إِنَّ الرَّحِمَ شَجْنَةٌ من الرحمن
.52	أَنَّهُ سمع النبي صلى الـلـه عليه وسلم يقول لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ
.53	بايع طائفة من أصحابه وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً
.54	بن آدَمَ أركع لي من أَوَّلِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَكْفِكَ آخِرَهُ
.55	تَرَى الْمُؤْمِنِينَ في تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ
.56	تَعَلَّمُوا من أَنْسَابِكُمْ ما تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ فإن صِلَةَ الرَّحِمِ
.57	تَعَوَّذُوا بِالـلـهِ من الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذِّلَّةِ
.58	تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ
.59	ثَلَاثَةٌ حَقٌّ على الـلـهِ عَوْنُهُمْ الْمُجَاهِدُ في سَبِيلِ الـلـهِ وَالْمُكَاتَبُ
.60	ثلاث من السعادة وثلاث من الشقاوة
.61	حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ على ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ
.62	حصنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة
.63	حسن التدبير مفتاح الرشد وباب السلامة الاقتصاد
.64	خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ
.65	دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْحَالِقَةُ لَا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعَرَ
.66	رأيت اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخْرَجَانِي إلى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ
.67	رَجُلٌ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا في يَدِ سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عـلى سَارِقٍ
.68	زلزلت المدينة على عهد عمر رضي الـلـه عنه

.69	سافروا تصحوا وترزقوا
.70	سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ الـلـه تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يوم لَا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ
.71	سمعت النبي صلى الـلـه عليه وسلم يقول إِنَّ الـلـهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ وقال وَإِضَاعَةَ الْمَالِ
.72	عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ ما يَخْرُجُ منها من ثَمَرٍ أو زَرْعٍ
.73	عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ
.74	عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فإنه مع الْبِرِّ وَهُمَا في الْجَنَّةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ
.75	غَلَا السِّعْرُ على عَهْدِ رسول الـلـهِ صلى الـلـه عليه وسلم
.76	قال رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم لأصحاب الكيل والميزان إنكم قد وليتم أمرين
.77	قال لَا يَجْتَمِعَانِ في النَّارِ مُسْلِمٌ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ سَدَّدَ وَقَارَبَ
.78	قال له إذا بِعْتَ فَكِلْ وإذا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ
.79	قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرُزِقَ كَفَافًا
.80	كان رسول الـلـهِ صلى الـلـه عليه وسلم إذا صلى قام حتى تَفَطَّرَ رِجْلَاهُ
.81	كاد الفقر أن يكون كفراً وكاد الحسد أن يغلب القدر
.82	كفى بالمرء سرفاً أن يأكل كل ما اشتهى
.83	كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا
.84	كل إنسان أقدر على أن أرضيه ، إلا الحاسد
.85	كل ما شئت والبس واشرب ما شئت ما أخطأتك اثنتان
.86	كُنْ وَرِعًا تَكُنْ أَعْبَدَ الناس
.87	لأصحابه سيحوا فإن الماء إذا ساح طاب
.88	لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ
.89	لَا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ ولا يَبِعْ بَعْضُكُمْ على بَيْعِ بَعْضٍ
.90	لَا تَلَقَّوْا الْجَلَبَ
.91	لاَ حُكْرَةَ في سُوقِنَا
.92	لئن يَأْخُذَ أحدكم حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ على ظَهْرِهِ
.93	لَا يَحْتَكِرُ إلا خَاطِئٌ

.94	لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ على بَيْعِ بَعْضٍ
.95	لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعُوا الناس يَرْزُقْ الـلـه بَعْضَهُمْ من بَعْضٍ
.96	لاَ يتم نسك الشاب حتى يتزوج
.97	لَا يَرْزُقُ الـلـهُ عَبْدًا الشُّكْرَ فَيَحْرَمَهُ الزِّيَادَةَ
.98	لَا يَزِيدُ في الْعُمْرِ إلا الْبِرُّ ولا يَرُدُّ الْقَدَرَ إلا الدُّعَاءُ
.99	لَا يَسُمْ الْمُسْلِمُ على سَوْمِ أَخِيهِ
.100	لقي ناسا من أهل اليمن ، فقال : من أنتم ؟ قالوا : نحن المتوكلون . قال : بل أنتم المتكلون
.101	لَعَنَ رَسُولُ الـلـهِ صلى الـلـه عليه وسلم آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ
.102	لَعَنَ رسول الـلـهِ صلى الـلـه عليه وسلم الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ
.103	لقد طلبت المطر بمجاديح السماء
.104	لك بها يوم الْقِيَامَةِ سبعمائة نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ
.105	لم يَبْقَ من الدُّنْيَا إلا بَلَاءٌ وَفِتْنَةٌ
.106	لو كان لابن آدَمَ وَادِيَانِ من مَالٍ
.107	لو أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ على الـلـهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرُزِقْتُمْ كما يُرْزَقُ الطَّيْرُ
.108	ليس الْمِسْكِينُ الذي يَطُوفُ على الناس تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ
.109	ليس بالمؤمن الذي يبيت شبعانا
.110	ما أَحَدٌ أَكْثَرَ من الرِّبَا
.111	ما أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا من أَنْ يَأْكُلَ من عَمَلِ يَدِهِ
.112	ما بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَأْتِي فيقول هذا لك وَهَذَا لي
.113	ما بَقِيَ منها قالت ما بَقِيَ منها إلا كَتِفُهَا قال بَقِيَ كُلُّهَا غير كَتِفِهَا
.114	ما بَعَثَ الـلـه نَبِيًّا إلا رَعَى الْغَنَمَ
.115	ما جاءني أجلي في مكان عدى الجهاد في سبيل الـلـه
.116	ما عال مَنِ اقْتَصَدَ
.117	ما ظَهَرَ الغلول في قَوْمٍ قَطُّ
.118	ما من ذنب أحرى وأجدر أن يجعل الـلـه تعالى لصاحبه فيه العقوبة

.119	ما من رَجُلٍ يَغْرِسُ غَرْساً إِلاَّ كَتَبَ الـلـه عز وجل له مِنَ الأَجْرِ
.120	ما من قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الرِّبَا إِلاَّ أُخِذُوا بِالسَّنَةِ
.121	ما من مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أو يَزْرَعُ زَرْعًا
.122	ما من يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فيه إلا مَلَكَانِ
.123	ما نَقَصَتْ صَدَقَةٌ من مَالٍ وما زَادَ الـلـه عَبْدًا بِعَفْوٍ
.124	ما يمنعك من التزويج إلا عجز أو فجور
.125	مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ
.126	مَرَّ على صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فيها
.127	من ابْتَاعَ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ فيها بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
.128	من ابْتَاعَ طَعَامًا فلا يَبِعْهُ حتى يَسْتَوْفِيَهُ
.129	من أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ له
.130	من أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ
.131	مَنِ احْتَكَرَ حُكْرَةً يُرِيدُ ان يُغْلِيَ بها
.132	من أَعْتَقَ شِرْكًا له في عَبْدٍ فَكَانَ له مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ
.133	من حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا
.134	من دخل في شيء من أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عليهم
.135	من سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ له في رِزْقِهِ
.136	من سَرَّهُ أَنْ يُمَدَّ له في عُمْرِهِ وَيُزَادَ له في رِزْقِهِ
.137	من سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ الـلـه له عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَالْكَرْبِ
.138	من فِقْهِ الرَّجُلِ رِفْقُهُ في مَعِيشَتِه
.139	من كان له ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ وَأَطْعَمَهُنَّ
.140	من كانت الدُّنْيَا هَمَّهُ فَرَّقَ الـلـه عليه أَمْرَهُ
.141	من لَبِسَ الْحَرِيرَ في الدُّنْيَا لم يَلْبَسْهُ في الْآخِرَةِ
.142	من لَزِمَ الِاسْتِغْفَارَ جَعَلَ الـلـه له من كل هَمٍّ فَرَجًا
.143	نعم العون على تقوى الـلـه المال

.144	نهى رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم أن تشتري الثمرة حتى تطعم
.145	نَهَانَا عن الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالشُّرْبِ في آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
.146	نَهَانَا النبي صلى الـلـه عليه وسلم أَنْ نَشْرَبَ في آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
.147	نهى أَنْ يُحْتَكَرَ الطَّعَامُ
.148	نهى النبي صلى الـلـه عليه وسلم عن النَّجْشِ
.149	نهى رسول الـلـهِ صلى الـلـه عليه وسلم أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ
.150	نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ
.151	هل تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إلا بِضُعَفَائِكُمْ
.152	هَلَكْتُ قال ما شَأْنُكَ قال وَقَعْتُ على امْرَأَتِي في رَمَضَانَ
.153	والـلـه ما ذاك يبكيني ، وتالـلـه ما أعطى الـلـه هذا قوماً إلا تحاسدوا
.154	وأنا أقول من عندي من أول شؤمها أن يكثر صداقها
.155	وجدنا خير عيشنا بالصبر
.156	ودواء الذنوب أن تستغفر الـلـه عز وجل
.157	وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا
.158	يا أَيُّهَا الناس اتَّخِذُوا تَقْوَى الـلـهِ تِجَارَةً يَأْتِيكُمُ الرِّزْقُ بِلا بِضَاعَةٍ
.159	يا بُني إذا طلبت الغنى فاطلبه بالقناعة
.160	يا بن آدَمَ أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ وقال يَمِينُ الـلـهِ ملآى
.161	يا كَعْبَ بن عُجْرَةَ إنه لَا يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ من سُحْتٍ
.162	يا مكحول إياك والزنا فإنه يورث الفقر
.163	يا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إذا ابْتُلِيتُمْ يهن
.164	يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ
.165	يُصْبِحُ على كل سلامي من أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ فَكُلُّ تسبيحه صَدَقَة
.166	يكفي أهل بيت كل شهر ثلاثة دراهم لحم

قائمة المصادر والمراجع [1]

1ـ كتب التفسير .

2ـ كتب الحديث النبوي الشريف .

3ـ كتب شروح الحديث .

4ـ كتب التراجم .

5ـ كتب الفقه .

6ـ كتب المعاجم والمصطلحات واللغة .

7ـ كتب التاريخ .

8 ـ كتب العقيدة .

9ـ كتب أخرى شاملة .

10ـ المراجع الحديثة .

[1] **قسمت المصادر والمراجع حسب الموضوعات ، وذكرت جميع الطبع التي اعتمدتها في المرجع الواحد .**

1ـ كتب التفسير .

1. الأزدي ، مقاتل بن سليمان بن بشير ، (ت 150 هـ) ، **تفسير مقاتل بن سليمان** ، تحقيق : أحمد فريد ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت 1424هـ - 2003م.
2. الثعلبي ، أحمد بن محمد بن إبراهيم ، (ت 427 هـ) ، **الكشف والبيان** ،تحقيق : الإمام أبي محمد بن عاشور وآخرون ، ط1، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، 1422هـ -2002م .
3. الجزائري ، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر ، **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير** ، ط5 ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية ، 1424هـ - 2003م .
4. الدمشقي ، عمر بن علي ابن عادل ، (ت 880 هـ) ، **اللباب في علوم الكتاب** ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وآخرون ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، 1419 هـ -1998م .
5. الرازي ، عبدالرحمن بن محمد بن إدريس ، (544هـ - 606هـ) ، **مفاتيح الغيب** ، تقديم خليل محي الدين ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، 1414هـ -1994م .
6. السلمي ، محمد بن الحسين بن موسى الأزدي ، (325 هـ - 412 هـ) . **حقائق التفسير** ، تحقيق : سيد عمران ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، 1421هـ - 2001م
7. الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد بن المختار ، (1325هـ - 1393هـ) ، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، بلا طبعة ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، 1415هـ - 1995م.
8. السيوطي ، عبدالرحمن بن الكمال جلال الدين ، **الدر المنثور** ، بلا طبعة ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، 1993م .
9. الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي ، (224هـ - 310 هـ) ، **جامع البيان في تأويل القرآن** ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، ط1 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، 1420 هـ - 2000 م .
10. طنطاوي ، محمد سيد ، **التفسير الوسيط للقرآن الكريم** ، ط 1 ، دار نهضة - مصر ، 1418 هـ - 1997م .
11. عاشور ، محمد بن طاهر ، **التحرير والتنوير** ، بلا طبعة ، دار سحنون ، تونس ، 1997م .
12. القرطبي ، محمد بن أحمد الأنصاري ، (600هـ - 671هـ) ، **الجامع لأحكام القرآن** ، بلا طبعة ، دار الشعب – القاهرة .

13. القرطبي : محمد بن احمد الأنصاري ، (600هـ - 671 هـ) ، **الجامع لأحكام القرآن** ، بلا طبعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ، 1413هـ - 1993م.
14. ابن كثير ، إسماعيل بن عمر ، (701هـ - 774هـ) ، **تفسير القرآن العظيم** ، اعتنى بهِ محمد انس مصطفى الخن ، ط1 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، دمشق – سوريا ، 1429 هـ - 2008م .
15. ابن كثير ، إسماعيل بن عمر ، (701هـ - 774هـ) ، **تفسير القرآن العظيم** ، تحقيق : سامي بن محمد سلامة ، ط2، دار طيبة ، دون مكان النشر ، 1420هـ - 1999م .
16. النيسابوري نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين ألقمي ، (ت 850 هـ)، **تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان** ، تحقيق : زكريا عميران ، ط1 ، دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان ، 1416هـ - 1996م .

2ـ كتب الحديث النبوي الشريف .

17. ابن أبي شيبه ، عبدا لله بن محمد ، (159هـ - 235هـ) ، **المصنف في الأحاديث والآثار** ، تحقيق : محمد عبدا لسلام شاهين ، ط1، دارا لكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،1416هـ - 1995م .
18. ابن أبي الدنيا ، عبدالله بن محمد ، (208هـ - 281هـ) ، **العقوبات الإلهية للأفراد والجماعات والأمم** ، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف ، ط1، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، 1416هـ - 1996م .
19. ابن أبي الدنيا ، عبدالله بن محمد ، (208هـ - 281هـ) ، **ذم الدنيا** ، تحقيق : الماغور ، بلا طبعه ، ، دار ماغنس ، الجامعة العبرية في أورشليم القدس ، 1984م.
20. ابن أبي الدنيا ، عبدالله بن محمد ، (208هـ - 281هـ) ، **إصلاح المال** ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، ط 1 ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت - لبنان ، 1414 هـ - 1993م .
21. أبن أبي الدنيا ، عبدالله بن محمد ، **العيال** ، تحقيق : نجم عبد الرحمن خلف ، ط1 ، دار ابن القيم ، الدمام – المملكة العربية السعودية . 1410هـ - 1990م .
22. أبن أبي الدنيا ، عبد الله بن محمد ، (208هـ - 281هـ) ، **الشكر** ، تحقيق : بدر البدر ، ط 3 ، المكتب الإسلامي – الكويت ، 1400هـ - 1980م .
23. ابن أبي الدنيا ، عبدالله بن محمد ، (208هـ - 281هـ) ، **التوكل على الله** ، تحقيق سعيد اللحام ، ط1 ، ، دار الفكر اللبناني ، بيروت – لبنان ، 1992.
24. الأصبحي ، مالك بن أنس ، (93هـ - 179هـ) ، **الموطأ** ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، بلا طبعة ، دار إحياء التراث العربي ، مصر .

25. الأصفهاني ، أحمد بن عبدالـلـه ، (ت 403هـ) ، **حلية الأوليـاء وطبقـات الأصـفياء** ، ط1 ، دار الكتـب العلمية ، بيروت – لبنان ، 1409هـ -1988م .

26. الألباني : محمد ناصر الـدين ، (1420هــ - 2000م) ، **صـحيح سـنن أبي داود** ، ط1، مؤسسـة غـراس - الكويت ،1423هـ - 2002م .

27. الألباني : محمد ناصر الدين ، (1420هـ - 2000م) ، **صحيح سنن ابـن ماجـه** ، أشراف وتعليـق : زهـير الشاويش ، ط3، مكتب التربية لدول الخليج ، السعودية – الرياض . 1408هـ - 1988م .

28. الألباني : محمد ناصر الدين ، (1420هـ - 2000م) ، **صحيح سنن ابـن ماجـه** ، ط1، مكتبـة المعـارف - الرياض . 1408هـ - 1988م .

29. الألباني : محمد ناصر الدين ، (1420هـ - 2000م) ، **سلسلة الأحاديـث الضـعيفة والموضـوعة** ، ط 2، مكتبة المعارف ، الرياض ، 1408هـ -1988م .

30. الألباني : محمد ناصر الدين ، (1420هـ - 2000م) ، **سلسـلة الأحاديـث الصـحيحة** ، طبعـة جديـدة ، مكتبة المعارف ، الرياض ، 1415هـ - 1995 م .

31. البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، (194هـ -256هـ) ، **صحيح البخاري** ، تحقيق : مصطفى ذبب البغاة ، ط3. دار أبن كثير ، اليمامة ، بيروت - لبنان ، 1407هـ - 1987م .

32. البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الـلـه ، (384هـ - 458هـ) ، **كتاب الزهد الكبير** ، تحقيـق : عامر أحمد حيدر ، ط3 ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت – لبنان ، 1996م .

33. البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي ، (384هــ - 458هــ) ، **سـنن البيهقـي الكـبرى** ، بـلا طبعـة، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ، 1413هـ - 1992م.

34. البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي ، (384هـ - 458هـ) ، **سنن البيهقـي الكـبرى** ، تحقيـق : محمـد عبد القادر عطا ، بلا طبعة ، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ، 1414هـ - 1994م .

35. البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ، (384هـ - 458هــ) ، **شـعب الإيمـان** ، تحقيـق : عبـد العلي عبد الحميد حامد ، وآخرون ، ط 1، مكتبة الرشد ، الرياض – السعودية والدار السلفية ، ببومباي – الهند ، 1423 هـ - 2003 م.

36. البيهقي ، احمد بن الحسين ، (384هـ - 458هـ) ، **شعب الأيمان** ، تحقيق : محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، 1410هـ - 1990م .

37. التبريزي ، محمد بن عبد الـلـه الخطيب ، (741هـ) ، **مشكاة المصابيح** ، تحقيـق : محمـد نـاصر الـدين الألباني ، ط 3 ، المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، 1405 هـ - 1985م

38. الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة ، (209هـ - 279هـ) ، **سنن الترمذي** ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، بلا طبعة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان .

39. الحاكم النيسابوري ، محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي ، (321هـ - 405 هـ) ، **المستدرك على الصحيحين** ، تحقيق : مصطفى عبدا لقادر عطا ، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، 1411هـ -1990م .

40. حنبل ، أحمد ، **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط وآخرون ، ط1، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، 1420هـ -1999م .

41. حنبل ، أحمد ، **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، بلا طبعة ، مؤسسة قرطبة – مصر .

42. ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد ،(ت354هـ) ، **صحيح ابن حبان** ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، ط 2، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، 1414هـ - 1993م.

43. ابن حيان ، عبد الله بن محمد بن جعفر ، (ت 151هـ) ، **التوبيخ والتنبيه** ، تحقيق : مجدي السيد إبراهيم ، بلا طبعة ، مكتبة الفرقان – القاهرة .

44. الخرائطي ، محمد بن جعفر بن سهل ، (240هـ - 327 هـ) ،**مساوئ الأخلاق وطرائق مكروهها** ، تحقيق : مصطفى عطا ، ط1 ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت – لبنان ، 1413هـ -1993م .

45. أبو داود ، سليمان بن الأشعث ، (202هـ - 275هـ) ، **سنن أبي داود** ، دراسة وفهرسه : كمال يرسف الحوت ، ط1، دار الجنان ومؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت – لبنان ، 1409هـ - 1988م .

46. أبو داود ، سليمان بن الأشعث ، (202هـ - 275هـ) ، **سنن أبي داود** ، عناية ، بيت الأفكار الدولية ، بلا طبعة ، بيت الأفكار الدولة ، عمان – الأردن ، ومؤسسة المؤتمن ، الرياض – المملكة العربية السعودية .

47. الدارمي ، هناد بن السري بن مصعب ، (152 هـ - 243 هـ) ، **الزهد** ، تحقيق : عبدا الرحمن عبدا لجبار الفريوائي ، ط1 ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ، الكويت ، 1406هـ .

48. الدينوري ، أبو بكر أحمد بن مروان ، (ت 333 هـ) ، **المجالسة وجواهر العلم** ، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان ، بلا طبعة ، جمعية التربية الإسلامية ، البحرين - أم الحصم ، دار ابن حزم ، بيروت – لبنان ، 1419هـ - 1998م .

49. الشيباني ، أحمد بن عمرو بن أبي عاصم ، (164هـ - 241 هـ) ، **الزهد لابن حنبل** ، تحقيق : عبد العلي عبد الحميد حامد ، ط2 ، ، بلا ميلادي ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، 1408هـ .

50. الصنعاني ، عبد الرزاق بن همام ، (126هـ -200هـ) ، **مصنف عبدالرزاق** ، تحقيق : حبيب الرحمن ألأعظمي ، ط2، المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، 1403هـ .

51. الطبراني ، سليمان بن أحمد ، (260هـ - 360هـ) ، **المعجم الكبير** ، تحقيق : حمدي عبد الحميد السِّلفي ، ط2 ، مطبعة الزهراء الحديثة – العراق ، الموصل 1405هـ - 1985 م .

52. الطبراني ، سليمان بن أحمد، (260هـ - 360هـ) ، **المعجم الأوسط** ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، وآخرون ، بلا طبعة ، دار الحرمين - القاهرة – 1415هـ .

53. القضاعي ، محمد بن سلامة بن جعفر ، (ت 454هـ) ، **مسند الشهاب** ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، ط2 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، 1407هـ - 1986م .

54. ابن ماجه ، محمد بن يزيد الربعي القزويني ، (209 - 273 هـ) ، **سنن ابن ماجه** ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، بلا طبعة ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان.

55. المرزوي ، عبد الله بن المبارك بن واضح ، (118هـ - 181هـ) ، **الزهد لابن المبارك** ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، بلا طبعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

56. المنذري ، عبد العظيم بن عبد القوي ، (581 هـ - 656 هـ) ، **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف** ، تحقيق : إبراهيم شمس الدين ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، 1417هـ .

57. ابن منصور ، سعيد بن منصور ، (ت 227هـ) ، **سنن سعيد بن منصور** ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، ط1 ، الدار السلفية ، الهند ، 1403هـ -1982م .

58. النسائي ، أحمد بن شعيب ، (215هـ - 303هـ) ، **سنن النسائي الكبرى** ، تحقيق : عبدالغفار سليمان البنداري وآخرون ، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، 1411هـ - 1991م .

59. النسائي ، أحمد بن شعيب ، (215هـ - 303هـ) ، **المجتبى من السنن** ، تحقِيق : عبد الفتاح أبو غدة ، ط2 ، مكتب المطبوعات الإسلامي ، حلب - سوريا ، 1406هـ -1986.

60. النيسابوري ، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، (204هـ - 261 هـ) ، **صحيح مسلم** ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ،ط1، ، دار الحديث – القاهرة .

61. الهندي ، علاء الدين المتقي بن حسام الدين ، (888 هـ - 975 هـ) ، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** ، بلا طبعة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، 1409هـ - 1990م .

3ـ كتب شروح الحديث .

62. الأحوذي ، محمد بن عبدالله بن محمد ، **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي** ، إعداد : هشام سمير البخاري ، ط1 ، 1415هـ - 1995م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان .

63. ابن بطال ، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال ،(ت449هـ) ، **شرح صحيح البخاري** ، تحقيق : ياسر بن إبراهيم ، ط2 ، ، مكتبة الرشد ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، 1423هـ - 2003م .

64. البُغا ، مصطفى وآخرون ، **الوافي في شرح الأربعين النووية** ، ط14 ، دار ابن كثير ، دمشق – بيروت ، 1425هـ - 2004م .

65. البغوي ، الحسين بن مسعود ، (436 هـ - 510هـ) ، **شرح السنة** ، تحقيق : شعيب الأرنَؤوط وآخرون ، ط2، المكتب الإسلامي ، دمشق – بيروت ، 1403هـ - 1983م .

66. ابن حجر ، احمد بن علي ، (773هـ - 852هـ) ، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، وآخرون ط 1، دار الريان للتراث ، القاهرة ، 1407هـ - 1987م .

67. ابن حجر ، احمد بن علي، (773هـ - 852هـ) ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط 1 ، 1424 هـ - 2003م ، مكتبة الصفا ، القاهرة ،

68. ابن رجب ، زين الدين بن عبدالرحمن بن شهاب الدين ، (736هـ - 795 هـ) ، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم** ، تحقيق : شيب الأرنؤوط وآخرون ، ط7 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، 1417هـ - 1997م .

69. الصديقي ، محمد بن علان بن إبراهيم ، (1057هـ) ، **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين** ، تحقيق : خليل مأمون شيحا ، ط2 ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، 1416 هـ -1996م .

70. الصديقي ، محمد بن علان بن إبراهيم ، (ت 1075هـ) ، **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين** ، تحقيق خليل مأمون شيحا ، بلا طبعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، 1421هـ -2000م .

71. الصنعاني ، محمد بن إسماعيل ، (1099هـ - 1182 هـ) ، **سبل السلام شرح بلوغ المرام** ، تحقيق : خليل مأمون شيحا ، ط1 ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، 1416هـ - 1996م .

72. الصنعاني ، محمد بن إسماعيل ، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام** ، تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي ، ط4 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، 1379هـ .

73. الصنعاني ، محمد بن إسماعيل ، (1099هـ - 1182 هـ) ، **سبل السلام شرح بلوغ المرام** ، تحقيق إبراهيم عمر ، ط7 ، دار الحديث ، القاهرة ، 1412 هـ -1992م .

74. العيني ، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ، (762هـ - 855هـ) ، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ، بلا طبعة ، دار إحياء التراث العربي ، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان .

75. العيني ، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ، **عمدة القاري في شرح صحيح البخاري** ، تصحيح شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة الخيرية ، بلا طبعة ، دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت – لبنان .

76. العظيم آبادي ، محمد شمس الحق ، (1310 هـ) ، **عون المعبود شرح سنن أبي داود ، مع شرح لأبن القيم الجوزية** ، بلا طبعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان.

77. القاري ، علي بن سلطان بن محمد ، (ت 1014هـ) ، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** ، تحقيق : جمال عيتاني ، ط 1، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ، 1422هـ - 2001م .

78. القاري ، علي بن سلطان محمد ، (ت 1014هـ) ، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، بلا طبعة ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .

79. المباركفوري ، عبيد الله بن العلامة محمد عبد السلام ، (ت 1353 هـ) ، **شرح مرعاة المفاتيح** ، ط3 ، إدارة البحوث الإسلامية والدعوة والإفتاء ، الجامعة السلفية ، بنارس ، الهند ، 1404هـ - 1984م.

80. المباركفوري ، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم ، (ت 1353 هـ) ، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** ، بلا طبعة، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

81. المناوي ، محمد عبدالرؤوف ، (952هـ - 1031هـ) ، **فيض القدير شرح الجامع الصغير** ، تحقيق : حمدي الدمرداش محمد ، ط 1 ، مكتبة نزار مصطفى ألباز ، مكة – الرياض ، 1418هـ -1998م .

82. المناوي ، محمد عبدالرؤوف ، (952هـ - 1031هـ) ، **التيسير بشرح الجامع الصغير** ، ط 3 ، مكتبة الإمام الشافعي ، الرياض – السعودية ،

83. المناوي ، محمد عبد الرؤوف ، (952هـ - 1031هـ) ، **فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير** ، بلا طبعة ، دار الفكر ، بيروت – لبنان .

84. المناوي ، محمد عبد الرؤوف ، **فيض القدير شرح الجامع الصغير** ، ضبطه وصححه : أحمد عبد السلام ، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ،1415هـ - 1994م .

85. النمري ، يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، (368هـ - 463 هـ) ، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي وآخرون ، بلا طبعة ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، 1387هـ .

86. النووي ، يحيى بن شرف بن مري ، (631هـ - 676هـ) ، **صحيح مسلم بشرح النووي** ، تحقيق : خليل مأمون شيحا ، ط 4 ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، 1418هـ - 1997م .

4ـ كتب التراجم .

1. الأزدي ، محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد ، (727 هـ -771هـ) ، **طبقات الصوفية** ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، 1419هـ 1998م .
2. الأصبهاني ، أحمد بن عبد الله بن أحمد ، (430هـ) ، **الضعفاء** ، تحقيق : فاروق حمادة ، ط1 ، دار الثقافة ، الدار البيضاء ، 1405هـ - 1984م .
3. الباجي ، سليمان بن خلف بن سعد ، (474هـ) ، **التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح** ، تحقيق : أبو لبابه حسين ، ط1 ، دار اللواء - الرياض ، 1406هـ - 1986م .
4. البستي ، محمد بن حبان بن أحمد (ت 354هـ) ، **الثقات** ، تحقيق : السيد شرف الدين أحمد الأشجعي ، ط 1 ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، 1395هـ - 1975م ،
5. البستي ، محمد بن حبان بن أحمد (ت 354) ، **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين** ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، ط1، دار الوعي ، حلب ، 1396هـ .
6. البوصيري ،أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل ، (762هـ - 840 هـ) ، **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة** ، بلا طبعة ، دار الوطن ، 1420هـ - 1999م.
7. الجرجاني ، عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد ، (277هـ - 365 هـ) ، **الكامل في ضعفاء الرجال** ، تحقيق : يحيى مختار غزاوي ، ط3 ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، 1409هـ - 1988م .
8. ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي بن محمد ، **الضعفاء والمتروكين** ، تحقيق : عبدالله القاضي ، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، 1406هـ .
9. الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان ، (673 هـ - 748هـ) ، **سير أعلام النبلاء** ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط وآخرون ، ط9 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، 1413هـ .
10. الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان ، (673هـ - 748م) ، **تذكرة الحفاظ** ، تصحيح : وزارة المعارف للحكومة العالمية الهندية ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
11. الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان ، (673هـ - 748م) ، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** ، تحقيق : علي محمد معوض وآخرون ، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1995م .
12. الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان ، (673هـ - 748م) ، **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة** ، تحقيق : محمد عوامة ، ط1 ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علو ، جدة ، 1413هـ - 1992م .

13. الرازي ، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ، (327هـ) ، **الجرح والتعديل** ، ط1، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، 1371هـ - 1952م .

14. الرازي ، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ، (327هـ) ، **الجرح والتعديل** ، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، 1422هـ - 2002م .

15. الزهري ، محمد بن سعد بن منيع ، (230هـ - 168 هـ) ، **الطبقات الكبرى** ، بلا طبعة ، دار صادر ، بيروت – لبنان .

16. السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ، (ت 911هـ) ، **اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة** ، تحقيق : أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، 1417 هـ - 1996م .

17. العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر، (773هـ - 852هـ) ، **تهذيب التهذيب** ، أعتنى بهِ إبراهيم الزّيبف ، ط1، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، 1429هـ - 2008م.

18. العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر، (773هـ - 852هـ) ، **تقريب التهذيب** ، عناية إبراهيم مرشد ، ط1 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان . 1420هـ - 1999م ،

19. العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر، (773هـ - 852هـ) ، **تقريب التهذيب** ، تحقيق : محمد عوامة ، ط1، دار الرشيد ، سوريا ، 1406هـ - 1986م.

20. العجلي ، أحمد بن عبد الله بن صالح ، (181هـ - 261هـ) ، **معرفة الثقات** ، تحقيق : عبد العليم عبد العظيم البستوي ، ط1 ، 1405هـ - 1985م ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة المملكة العربية السعودية .

21. العجلي ، أحمد بن عبد الله بن صالح ، (181هـ - 261هـ) ، **تاريخ الثقات** ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان . 1405هـ - 1984م.

22. العقيلي ، محمد بن عمر بن موسى ، (ت 322) ، **الضعفاء الكبير** ، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي ، ط1، دار المكتبة العلمية ، بيروت – لبنان ، 1404هـ - 1984م.

23. القاضي ، أبو طالب ، (ت 279 هـ) ، **علل الترمذي الكبير** ، تحقيق : صبحي السامرائي وآخرون ، ط1 ، عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية - بيروت ، 1409هـ .

24. المزي ، يوسف بن الزكي عبدالرحمن ، (654هـ - 742هـ) ، **تهذيب الكمال** ، تحقيق : بشار عواد معروف ، ط1، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ،1400هـ - 1980م .

25. النسائي ، أحمد بن شعيب ، (215هـ) ، **الضعفاء والمتروكين** ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، ط1، دار الوعي ، حلب ، 1396هـ .

26. الهمذاني ، شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي ، (ت 509 هـ) ، **الفردوس بمأثور الخطاب** ، تحقيق : السعيد بن بسيوني زغلول ، ط1 ، دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان . 1406 هـ - 1986م .

27. الهيثمي ، علي بن أبي بكر ، (735 هـ - 807 هـ) ، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، بلا طبعة ، ، دار الريان للتراث - دار الكتاب العربي ، القاهرة - بيروت ، 1407هـ .

5ـ كتب الفقه .

87. أبو إسحاق ، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح ، (816هـ - 884هـ) ، **المبدع شرح المقنع** ، دون طبعة، المكتب الإسلامي ، دمشق - سوريا .

88. أبو إسحاق ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح ، (708 هـ - 763 هـ) ، **المبدع في شرح المقنع** ، بلا طبعة ، 1400هـ ، دون ميلادي ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

89. ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله ، (661هـ - 728هـ) ، **مجموع الفتاوى** ، جمع وترتيب ، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي وآخرون ، دون طبعة، مكتبة ابن تيمية ، دون مكان نشر .

90. البزدوي ، علي بن محمد ، (400هـ - 482 هـ) ، **كنز الوصول إلى معرفة الأصول** ، بلا طبعة، مطبعة جاويد بريس ، كراتشي .

91. البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس ، (1000هـ - 1051هـ) ، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، تحقيق : إبراهيم أحمد عبد الحميد ، طبعة خاصة ، دار عالم الكتب ، ، الرياض – السعودية ، 1423هـ - 2003 م.

92. الباجي ، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب ، (403 - 474 هـ) ، **المنتقى شرح موطأ مالك** ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، 1420هـ - 1999م .

93. الزركشي ، شمس الدين محمد بن عبدالله ، (ت772هـ) ، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** ، تحقيق : عبد المنعم خليل إبراهيم ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، 1423هـ - 2002م .

94. الرحيباني ، مصطفى السيوطي ، (ت 587 هـ) ، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** ، بلا طبعة ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، 1243هـ - 1961م .

95. ابن رشد ، : محمد بن أحمد بن محمد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، بلا طبعة وتاريخ ، دار الفكر – بيروت .

96. الشربيني ، محمد بن أحمد الخطيب ، (ت 977هـ) ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، بلا طبعة ، دار الفكر ، بيروت – لبنان .

97. الشوكاني ، أحمد بن محمد بن علي ، (1229هـ - 1281هـ) ، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار** ، قدم له : وهبة الزّحيلي ، ط 1 ، دار الخير ، دمشق – سوريا ، 1416هـ - 1996م.

98. الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، (1229هـ - 1281هـ) ، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، ط1 ، دار الجيل ، بيروت – لبنان ، 1973م .

99. القرضاوي ، **فقه الزكاة** ط22 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، 1414هـ - 1994م .

100.ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن قدامه ، (541هـ - 620هـ) ، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق : محمد شرف الدين خطاب وآخرون ، ط ، دارا لحديث ، القاهرة ، 1416هـ - 1996م.

101.ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن قدامه، (541هـ - 620هـ) ، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** ، ط1، دون ميلادي ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ،

102.الكويت : وزارة ألأوقاف والشؤون ألإسلامية ، **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، ط2 ، ـ 1404 هـ -1472 هـ .

103.الماوردي ، علي بن محمد بن محمد بن حبيب ، (364 -450 هـ) ، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**ـ تحقيق : الشيخ علي محمد معوض وآخرون ، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، 1419 هـ -1999 م .

104.1405هـ

105.النفراوي ، أحمد بن غنيم بن سالم ، (ت 1125هـ) ، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ، بلا طبعة ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، 1415هـ

106.النووي ، محيي الدين يحيى بن شرف ، (631هـ - 676هـ) ، **المجموع** ، بلا طبعة ، دار الفكر ، بيروت – لبنان .

107.نظام وجماعة من علماء الهند ، **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**ـ، ط1 ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، 1411هـ - 1991م .

108.الهيثمي ، شهاب الدين احمد بن حجر، (909 - 974 هـ) ، **الحواشي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج** ، لعبد الحميد الشرواني ، وآخرون ، دون طبعة ، دار الفكر ، بيروت – لبنان .

6ـ كتب المعاجم واللغة .

109.الأزهري ، محمد بن أحمد ، (282هـ - 370 هـ) ، **تهذيب اللغة** ، تحقيق : محمد عوض مرعـب ، ط1 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، 2001م .

110.الأزدي ، محمد بن يزيد الثمالي ، (210 هـ - 286 هـ) ، **التعازي والمراثي** ، تحقيق : خليل المنصور ، ط1 ، دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان ، 1417 هـ - 1996م .

111.الأصفهاني ، الحسين بن محمد بن المفضل ، (ت 502 هـ) ، **مفـردات ألفـاظ القـرآن** ، بـلا طبعـة ، دار القلم – دمشق .

112.الأصفهاني ، أحمد بن محمد السلفي ، (478هـ - 576 هـ) ، **معجم السفر** ، تحقيق : عبد اللـه عمـر البارودي ، بلا طبعة ، المكتبة التجارية - مكة المكرمة .

113.الأصفهاني ، الحسين بن محمـد بـن الفضـل ، (ت 502 هـ) ، **محـاضرات الأدبـاء ومحـاورات الشـعراء والبلغاء** ، تحقيق : عمر الطباع ، ط1 ، ، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت – لبنان ، 1420هـ - 1999م .

114.الأندلسي ، أحمد بن محمد بن عبد ربه ، (246 هـ - 328 هـ) ، **العقد الفريد** ، ط3 ، دار إحياء الـتراث العربي ، بيروت – لبنان ، 1420هـ - 1999م .

115.الأبشيهي ، شهاب الدين محمد بن أحمد ، (790 هـ - 852 هـ) ، **المسـتطرف في كـل فـن مسـتظرف** ، تحقيق : مفيد محمد قميحة ، ط2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، 1406هـ 1986م .

116.الآبي ، منصور بن الحسين ، (324 هـ - 399 هـ) ، **نثر الدرر في المحاضرات** ، تحقيق : خالد عبد الغنـي محفوظ ، ط1 ، دار الكتب العلمية ،.بيروت – لبنان ، 1424هـ - 2004م .

117.البستي ، محمد بن حبان ، (ت 354هـ) ، **روضـة العقـلاء ونزهـة الفضـلاء** ، تحقيـق : محمـد محـي الدين عبد الحميد ، بلا طبعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، 1397هـ - 1977م .

118.التلمساني ، أحمد بن محمد المقري ، (992 هـ - 1041 هـ) ، **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيـب** ، تحقيق : إحسان عباس ، بلا طبعة ، دار صادر ، بيروت – لبنان ، 1388هـ .

119.التوحيدي ، علي بن محمد بن العباس ، (ت 400 هـ) ، **البصائر والذخائر** ، تحقيق وداود القاضي ، ط4 ، دار صادر ، بيروت – لبنان ، ، 141هـ -999م .

120.الجرجاني ، الشريف ، محمد بن علي بن محمـد بـن عـلي ، (838هــ - 1434م) ، **التعريفـات** ، ط3 ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، .1408 هــ -019880م .

121.ابن حزم ، محمد علي بن أحمد بن سعيد ، (384هـ - 456هـ) ، **تفسير ألفاظ تجري بين المتكلمين في الأصول**، تحقيق :إحسان عباس ، ط2 ، ، دون هجري ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت – لبنان ، 1987 م .

122.الحصري ، إبراهيم بن علي القيرواني ، (ت 453هـ) ، **زهر الآداب وثمر الألباب** ، تحقيق : يوسف على طويل ، ط1 ، دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان ، 1417 هـ - 1997م .

123.ابن حمدون . محمد بن الحسن بن محمد بن علي ، (495 هـ - 562 هـ) ، **التذكرة الحمدونية** ، تحقيق : إحسان عباس ، بكر عباس ، ط1 ، دار صادر ، بيروت – لبنان ، 1461هـ - 1996م .

124.الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت 721هـ) ، **مختار الصحاح** ، تحقيق : محمود خاطر ، طبعة جديدة ، مكتبة لبنان ، ناشرون ، بيروت ، 1415هـ - 19965م .

125.السيوطي ، عبد الرحمن جلال الدين ، **معجم مقاليد العلوم** ، تحقيق : محمد إبراهيم عبادة ، ط1 ، مكتبة الآداب ، القاهرة – مصر ، 1424هـ - 2004 م.

126.الشيزري ، أسامة بن مرشد الكتاني ، (488 - 584 هـ) ، **الاعتبار**، ط1 ، دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان ، 1420 هـ - 1999 م .

127.الصفوري ، عبد الرحمن بن عبد السلام بن عبد الرحمن بن عثمان ، (ت 894 هـ) ، **نزهة المجالس ومنتخب النفائس** ، تحقيق : عبد الرحيم مارديني ، بلا طبعة ، دار المحبة ، دار آية ، بيروت - دمشق ، 2001م -2002م .

128.العاملي ، بهاء الدين محمد بن حسين ، (953 هـ - 1031 هـ) ، **الكشكول** ، تحقيق : محمد عبد الكريم النمري ، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، 1418هـ - 1998م .

129.المناوي ، محمد عبد الرؤوف ، (952هـ - 1031هـ) ، **التوقيف على مهمات التعاريف** ، تحقيق : محمد رضوان الداية ، ط1، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر ، بيروت – دمشق ، 1410هـ .

130.المدائني ، عز الدين بن هبة الله بن محمد بن محمد بن أبي الحديد ، (ت 655هـ) ، **شرح نهج البلاغة** ، تحقيق : محمد عبد الكريم النمري ، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، 1418هـ - 1998م .

131.محمد ، الحسين ، (ت 502هـ) ، **المفردات في غريب القرآن** ، تحقيق : محمد سيد كيلاني ، بلا طبعة ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان .

132.ابن منظور : جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري (630هـ – 711هـ) ، **لسان العرب** ، بلا طبعة، دار صادر ، بيروت – لبنان .

133.نكري ، عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد ، **دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون** ، تحقيق : حسن هاني فحص ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، لبنان – بيروت ، 1421هـ - 2000م .

7 ـ كتب التاريخ

134.الأتابكي ، جمال الدين يوسف بن تغري بردى ، (813 هـ - 874 هـ) ، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** ، بلا طبعة ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، مصر .

135.البخاري ، محمد بن اسماعيل ، **التاريخ الكبير** ، تحقيق : السيد هاشم الندوي ، بلا طبعة وتاريخ ، دار الفكر ، بيروت .

136.ابن حجر ، أحمد بن علي ، (773هـ - 852هـ) ، **إنباء الغُمر بأبناء العمر في التاريخ** ، تحقيق : محمد عبد المعيد خان ، ط2 ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - 1406هـ -1986م .

137.الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام** ، تحقيق : عمر عبد السلام تدمرى ، ط1 ، دار الكتاب العربي ، لبنان - بيروت ، 1407هـ - 1987م .

138.ابن العماد ،عبد الحي بن أحمد بن محمد ، (1032هـ - 1089هـ) ، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط وآخرون ، ط1 ، دار بن كثير ، دمشق ، 1406هـ .

139.ابن الوردي ، زين الدين عمر بن مظفر ، (691هـ - 749هـ) ، **تاريخ ابن الوردي** ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت - 1417هـ - 1996م ، 749هـ ، ج2 / ص 337 .

140.ابن كثير ، إسماعيل بن عمر ، **البداية والنهاية** ، بلا طبعة ، مكتبة المعارف.

141.ابن معين ، يحيى ، (158هـ - 233 هـ) ، **تاريخ ابن معين رواية الدوري** ، تحقيق : أحمد محمد نور سيف ، ط1، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة ، 1399هـ - 1979م .

142.المقريزي ، أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدي ، (845هـ - 1441م) ، **اتعاظ الحنفا بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفا** ، تحقيق : جمال الدين الشيال ، ط2 ، وزارة الأوقاف ، مصر ، 1416هـ - 1996م .

143.المقريزي ، أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدي ، (845هـ - 1441م) ، **السلوك لمعرفة دول الملوك** ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، ط1 ، دار الكتب العلمية – لبنان - بيروت ، 1418هـ - 1997م .

144.النويري ، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب ، (677هـ - 733 هـ) ، **نهاية الأرب في فنون الأدب** ، تحقيق : مفيد قمحية وآخرون ، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، 1424هـ - 2004م .

8 ـ كتب العقيدة .

145.الحنفي ، ابن أبي العز ، (ت 792 هـ) ، **شرح العقيدة الطحاوية** ، دون طبعة ، المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، 1391هـ .

146.القشيري ، عبد الكريم بن هوازن ، (ت 514هـ) ، **الرسالة القشيرية** ، تحقيق : خليل المنصور ، بلا طبعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، 1422هـ - 2001م .

147.محمد ، عبد الرحمن بن علي ، (508هـ - 597 هـ) ، **تلبيس إبليس**، تحقيق :السيد الجميلي ، ط1 ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، 1405هـ - 1985م .

9ـ كتب أخرى (شاملة) .

148.ابن الأزرق ، محمد بن علي بن محمد الأصبحي ، (ت 896 هـ) ، **بدائع السلك في طبائع الملك** ، تحقيق : علي سامي النشار ، ط1 ، وزارة الأعلام ، العراق .

149.البيهقي ، إبراهيم بن محمد ، (295هـ - 320 هـ) ، **المحاسن والمساوئ** ، تحقيق : عدنان علي عبدالله طاهر ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، 1420هـ - 1999م .

150.البقاعي ، برهان الدين إبراهيم بن عمر ، (809 هـ - 885 هـ) ، **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور** ، تحقيق : عبد الرزاق غالب المهدي ، بلا طبعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، 1415هـ-1995م .

151.ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم الحراني ، (661هـ - 728هـ) ، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية** ، بلا طبعة ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان .

152.ابن تيمية ، احمد بن عبد الحليم ، (661هـ - 728هـ) ، **قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة** ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ، ط2 ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، 1422هـ - 2002م .

153.أبن تيمية ، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ، (661هـ - 728هـ) ، **الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية**، ط1 ، دون هجري ، دار الفكر اللبناني ، بيروت – لبنان ، 1992م .

154.الحارثي ، محمد بن علي بن عطية المشهور بأبي طالب المكي ، (ت 386 هـ) ، **قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد** ، تحقيق ، عاصم إبراهيم ، ط 2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، 1426هـ - 2005م .

155.الحبشي ، محمد بن عبدالرحمن بن عمر الوصابي ، **البركة في فضل السعي والحركة** ، بلا طبعة ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، 1414هـ - 1993م .

156.الجاحظ ، عمرو بن بحر ، (163هـ - 255 هـ) ، **المحاسن والأضداد** ، ط2 ، مكتبة الخانجي ، القاهرة – مصر ، 1415هـ - 1994م .

157.الحسيني ، محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني ، **الروضة الندية شرح الدرر البهية** ، بلا طبعة وتاريخ ، دار المعرفة ، دون مكان نشر .

158.الحسيني ، عبدالرحمن بن ناصر ، **بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار** ، ط4 ، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ، 1423هـ .

159.ابن خلدون ،عبد الرحمن بن محمد ، **مقدمة ابن خلدون** ، ط5 ، دار القلم – بيروت ، ، 1984هـ .

160.الدهلوي ، عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري ، (959 هـ - 1052 هـ) ، **مقدمة في أصول الحديث** ، تحقيق : سلمان الحسيني الندوي ، ط2 ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت – لبنان ، 1406هـ - 1986م .

161.الزمخشري ، محمود بن عمر ، (467هـ - 538هـ) ، **الفائق في غريب الحديث** ، تحقيق : علي محمد البجاوي وآخرون ، ط2 ، دار المعرفة ، بيروت- لبنان.

162.السلمي ، عز الدين بن عبد السلام . (ت 660 هـ) ، **مقاصد الرعاية لحقوق الله عز وجل أو مختصر رعاية المحاسبي** ، تحقيق : إياد خالد الطباع ، ط1 ، دار الفكر – دمشق.

163.الظاهري ، علي بن أحمد ابن حزم ، (384 - 456هـ) ، **المحلى** ، تحقيق : عبد الغفار سليمان البنداري ، دون طبعة ، دار الفكر ، بيروت – لبنان .

164.الغزالي ، أبي حامد محمد ، (450هـ - 505 هـ) ، **إحياء علوم الدين**، تحقيق :عبدالله ألخالدي ، ط1 ، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت – لبنان ، 1419هـ - 1998م .

165.الغزالي ، محمد بن محمد ، **ميزان العمل** ، بلا طبعة ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، 1403هـ - 1983م .

166.ابن القيم ، محمد بن أيوب الزرعي، (691هـ -751 هـ) ، **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي** ، تحقيق سعيد محمد اللحام وآخرون ، ط1 ، دار إحياء العلوم ، مكتبة المعارف ، بيروت - الرياض .

167.ابن القيم ، محمد بن أيوب الزرعي ، (691هـ - 751هـ) ، **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين** ، تحقيق : محمد حامد ألفقي ، ط 2 ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، 1393هـ - 1973م.

168.ابن القيم ، محمد بن أيوب الزرعي ، (691هـ - 751هـ) ، **عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين** ، تحقيق : عصام الدين الصّبابطي ، ط1، دار الحديث ، القاهرة ، 1414هـ - 1993م .

169. أبن القيم ، محمد بن أيوب الزرعي ، (691هـ -751 هـ) ، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، خرج آياته وأحاديثه : زكريا عميران ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، 1415هـ - 1995م .

170.ابن القيم ، محمد بن أيوب الزرعي ، (691هـ - 751هـ) ، **الفوائد** ، ط2، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، 1393 هـ - 1973م .

171.ابن القيم ، محمد بن أيوب الزرعي ، **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط وآخرون ، ط14 ، مؤسسة الرسالة ، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت – الكويت ، 1407هـ - 1986م .

172.ابن القيم ، محمد بن أيوب الزرعي ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، بلا طبعة ، دار الجيل ، بيروت ، 1973هـ .

173.القرشي ، يحيى بن آدم ، (ت 203هـ) ، **كتاب الخراج** ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، لاهور – باكستان ، 1974م .

174.الكتاني ، عبد الحي ، (ت 1382هـ) ، **نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية** ، بلا طبعة ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان .

175.الماوردي ، محمد بن حبيب ، (364هـ - 450هـ) ، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** ، بلا طبعة ، دون ناشر ، بغداد – العراق ، 1409هـ - 1989 .

176.تقي الدين أحمد بن علي ، **إغاثة الأمة بكشف الغمة** ، بلا طبعة ، دار الهلال ، القاهرة – مصر، 1992م .

177.المقدسي ، محمد بن مفلح ، (ت 762 هـ) ، **الآداب الشرعية والمنح المرعية** ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، ط2 ، مؤسسة الرسالة - بيروت – لبنان ، 1417هـ - 1996م .

178.النووي ، محي الدين يحيى بن شرف ، (631هـ - 676هـ) ، **الأذكار المنتخبة في كلام سيد الأبرار** ، بلا طبعة ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، 1404هـ - 1984م .

179.الهيثمي ، شهاب الدين احمد بن حجر، (909 - 974 هـ) ، **الزواجر عن اقتراف الكبائر** ، تحقيق : مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز ، ط2 ، المكتبة العصرية ، لبنان - صيدا ، بيروت ، 1420هـ - 1999م .

10ـ المراجع الحديثة .

180.بدران ، فاروق وآخرون ، **العنوسة الواقع والأسباب والحلول** ، ط1 ، عمان – جمعية العفاف الخيرية ، 1421هـ - 2000م .

181.الجديع ، ناصر بن عبد الرحمن بن محمد ، **التبرك أنواعه وأحكامه** ، ط 3 ، مكتبة الرشد ، السعودية – الرياض ، 1415هـ - 1995م .

182.الحازمي ، خالد بن حامد ، **مساوئ الأخلاق وأثرها على الأمة** ، ط1، وكالة المطبوعات والبحث العلمي ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية ، 1425هـ .

183.الحوراني ، ياسر عبد الكريم ، **الفكر الاقتصادي عندا لإمام الغزالي** ، ط 1 ، دار مجدلاوي ، عمان – الأردن ، 1423هـ -2003 م .

184.الدوري ، قحطان عبدالرحمن ، **الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي** ، ط1 ، دار الفرقان ، عمان الأردن ، 1421هـ - 2000م .

185.السبهاني ، عبد الجبار محمد عبيد ،**الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام** ، ط1 ، دار البحوث للدراسات الإسلامية ، وإحياء التراث ، دولة الإمارات العربية المتحدة - دبي ، 1426هـ - 2005م .

186.الشاذلي ، حسن علي ، **الاقتصاد الإسلامي مصادره وأسسه المال وتنميته دراسة مقارنة** ، بلا طبعة ، دار الإتحاد العربي ، دون مكان نشر ، 1399هـ - 1979م .

187.العفيفي ، أحمد مصطفى ، **الاحتكار وموقف الشريعة الإسلامية منه في أطارا لعلاقات الاقتصادية المعاصرة** ، ط1 ، مكتبة وهبة – القاهرة ،1424 هـ - 2003م .

188.الطريقي ، عبد الله بن إبراهيم ، **مشكلة السرف في المجتمع المسلم وعلاجها في ضوء الإسلام** ، ط1 ، 1421هـ ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية

189.القحطاني ، سعيد بن علي بن وهف ، **الربا أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة** ، ط 1 ، مكتبة الرشد – المملكة العربية السعودية ، 1408هـ - 1988م .

190.عتر ، نور الدين ، **المعاملات المصرفية والرّبوية وعلاجها في الإسلام** ، ط 5 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت-لبنان ، 1403هـ - 1983م .

191.عقلة ، محمد ، **نظام الأسرة في الإسلام** ، ط2، مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان - الأردن ، 1409هـ - 1989م .

192.القرضاوي ، يوسف ، **مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام** ، ط5 ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، 1406هـ - 1986م .

193.النملة ، علي إبراهيم ، **التنصير** ، بلا طبعة ، ، دون دار نشر ومكان نشر ، 1413هـ - 1993م .

194.نيل ، حسين عبد الحميد ، **الحسد في القرآن والسنة** ، ط1، مكتبة رجب ، العتبة ، دار الرحمن ، الهرم ، 1417هـ - 1997م ،

195.ندا ، أبو أحمد ، **أخطاء المرأة المتعلقة بالخطبة والزواج ومعاشرة الزوج**ـ، بلا طبعة ومكان نشر .

196.الأردن ، دائرة الإفتاء العسكرية ، **التذكرة** ، دون طبعة ، نشر ، نشر مديرية الإفتاء ، العدد 350 ، 1424 هـ - 2003م .

197.الأردن ، دائرة الإفتاء العسكري ، **التذكرة** ، دون طبعة ، العدد ،350 ، 1424هـ - 2003م .

198.العلمية ، النـدوة ، **الرشـوة وخطورتهـا عـلى المجتمـع** ، بـلا طبعـة ، المركـز العـربي للدراسـات الأمنيـة والتدريب ، الرياض ، 1412هـ - 1992م .

المصادر الأجنبية :

الموسوعة الإسلامية البريطانية . Islamic British lnsyclopcdia

Abstract

Praise be to God، prayer and peace upon the Messenger of God and his family and companions and allies and after:

This study examines the issue of price hike phenomenon in the light of the Sunnah and by extrapolation of the hadith on this subject since the vocabulary dealt with the analysis and explain its benefits and provisions to serve the search.

The study consists of an introduction، four chapters and a conclusion.

The introduction : they said the problem of the study، and the reason for choosing a theme، its relevance، the approach taken، an approach induction and deduction، and then said previous studies on this subject، and then plan the study.

The introductory chapter : it dealt with the concept of price rises، linguistically and idiomatically، and gradually the timeline for this phenomenon.

The first chapter : it dealt with the reasons for the high cost of living in the light of the Sunnah، has addressed the moral grounds of cost: the sin of God and against His commands and their relationship، driving، and the preference of this world to the Hereafter، and the lack of pond in the money earned، and why، and addressed the causes of material cost، including: monopoly، which showed understanding and wisdom، and his relationship، driving، masturbation، and it showed concept، and as a deterrent، its injuries and its relationship، driving، and said supply and demand relationship، driving، and extravagance and waste، and it showed concept، and what is forbidden by Islam and consider it a kind of extravagance and waste and its relationship to، driving، and then reported gains Forbidden including: fraud in the sale، Cheating measure and balance، and sell for the nomadic، the sale of artificial inflation of prices، and a man on the sale of his brother and the Somme on Soma، and manipulation of currencies، which showed

changes in the money in terms of value، the effect of changing exchange high cost prices.

The second chapter : it dealt with the negative effects of price rises، and mentioned the social، ethical، including: refraining from marriage and the: high cost of dowries، and spinsterhood، the emergence of serious diseases، it says: envy، and severing ties of kinship، and economic impacts، and it is stated: poverty، bribery، and theft.

The third chapter : it dealt with the treatment of the Sunnah of the phenomenon of price rise، said the treatment the moral of the phenomenon of price rises and pray for forgiveness and repentance، and patience of a trial، and thanks، and pray، and how to be with the scourge، and conditions، and benefits، contentment and satisfaction، and trust in God showing treatment of each cost، and said economic solution to the phenomenon of price rises، including: reform of the provision، and the difference between him and earnings، and forgetting for a living، and the reasons for anti him، and dealt with the tackle poverty Zakat، charity and penance، and the necessity to work، the economy of living، self-reliance policy، then pricing، Mahj economic boycott.

The study concluded by stating a conclusion that the most important findings، said the recommendations that have been recommended manner and by offering interest rates، and in support of the message. And then put indexes diverse as it is supported in the documentation of theses.

God، the source of strength and the Guide to the Straight Path.